

القول الأنيق

في

حج بيت الله العتيق

تأليف

أبي معاذ حسين بن محمود الحطيمي اليافعي

تقديم الشيخ العلامة

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

مكتبة دار الحديث

بصلاح الدين - مدينة عدن

حُتُّوقُ الطَّبَعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

٢٠١٧ / ١٤٣٨

مَكْتَبَةُ دَاوُدَ الْحَارِثِي

بصلاح الدين

مدينتنا عدن

اليمن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشيخ المحدث العلامة

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -

الحمد لله، وُفقَّ أخونا الشيخ الفاضل حسين بن محمود الخطيبي الياضي -
حفظه الله- في جمع هذه الرسالة التي بعنوان: «القول الأنيق في حج بيت الله
العتيق».

فلخصَّ فيها عددًا من الكتب التي ذكرها في مقدمتها في موضوع الحج
والعمرة وأحكامهما تلخيصًا مفيدًا بأدلتها، والعزو إلى مصادرها، وترجيح
الأقوال فيها.

وقد اشتملت الرسالة على جُلِّ مسائل الحج والعمرة بأسلوب مفيد، لذا نأمل
أن يجعل الله فيها البركة ويعظم بها النفع في بابها، وبالله التوفيق..

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

في الثاني من ربيع الأول ١٤٣٨ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، والفضل والطول والمنن العظام، الذي هدانا للإسلام، وأسبغ علينا جزيلاً نِعْمِهِ وَأَلْطَافِهِ الْجَسَامِ، وكرّم الأدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام، ودعاهم برأفته ورحمته إلى دار السلام، وأكرمهم بما شرّعه لهم من حج بيته الحرام، ويسّر ذلك على تكرر الدهور والأعوام، وفرض حجه على من استطاع إليه سبيلاً من الناس حتى الأغبياء والطغام.

أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأعظمه وأتمّه وأشملّه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إقراراً بوحديته وإذعائاً لجلاله وعظمته وصمدانيته، وأشهد أنّ سيدنا محمداً عبده ورسوله، المصطفى من خليقته والمختار من بريته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وزاده شرفاً وفضلاً لديه.

أما بعد: فإن الحج أحد أركان الدين، ومن أعظم الطاعات لرب العالمين، وهو شعائرُ أنبياء الله وسائر عباد الله الصالحين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

فمن أهم الأمور بيان أحكامه، وإيضاح مناسكه وأقسامه، وذكر مصححاته ومفسداته، وواجباته وآدابه ومسئولياته، وسوابقه ولواحقه، وظواهره ودقائقه^(١).

وقد كتبت الناس في أحكام الحج والعمرة كثيراً، وأردت في هذا المصنوع أن أشارك بتلخيص ما تيسر، وتقريب ما تعسّر، فجعلته على شكل سؤال وجواب، وقد كنت كتبت في العام الماضي جملة أسئلة تتعلق بالعمرة، فحتى لا يتكرر

(١) مأخوذة من مقدّمة «الإيضاح» للإمام النووي (٢٥ - ٢٧) (ط. المكتبة الإمدائية).

العمل، ويضيع الجهد كتبت هذه في هذا العام أسئلة عن الحج وما مضى في العمرة، وهو مشترك لا نكرره ونجعل الأسئلة في رسالة واحدة، نبدأ بأسئلة العمرة، ونثني بأسئلة الحج، وقد استفدت من كتب أهل العلم في جمعها وترتيبها، فكان من أعظم ما عولت عليه: «المغني» لابن قدامة، و«المجموع» للنووي، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام، و«زاد المعاد» لابن القيم، و«المحلى» لابن حزم، و«فتح الباري» لابن حجر، و«شرح مسلم» للنووي، و«نيل الأوطار» للشوكاني، و«الإيضاح» للنووي، ومن كتب المعاصرين: «أضواء البيان» للشنقيطي، و«فتاوى العلامة ابن باز»، و«فتاوى العلامة العثيمين»، و«الشرح الممتع» له، و«منسكه» أيضًا، و«مناسك الحج» للألباني، و«صفة الحج» للنجمي، و«الملخص الفقهي» للفوزان، و«إتحاف الكرام» لشيخنا الحجوري، ومما استفدت من كتاب «فتح العلام شرح أحاديث بلوغ المرام» لأخينا الشيخ محمد بن حزام، و«مسك الختام شرح عمدة الأحكام» لأخينا الشيخ زايد الوصابي، و«صفة العمرة» لأخينا الشيخ عبد الله الإرياني، وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين.

هذا وقد كان الوقت ضيقًا لكتابة أسئلة الحج، فلا شك أنه يعترها القصور والنقص:

وإن تجد عيبًا فسدَّ الخلا فجلَّ من لا عيب له وعلا

ولعلنا في أيام قادمة نضيف إليها ما يناسبها من الفوائد والأحكام والمسائل المهمة، وقد أسميت هذه الرسالة:

«القول الأنيق في حج بيت الله العتيق»

ونسأل الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه الكريم

أبو معاذ حسين بن محمود الخفصي البافعي

لبنة الأحرار ٢١ / ذو القعدة / ١٤٣٨ هـ

في دار الحديث بصلح الدين - مدينة عدن

- حرسها الله وسائر بلده أهل الإسلام -



أولاً: أسئلة العمرة

❖ فضائل العمرة:

عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ^(١) لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

وعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا: يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ، وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» رواه النسائي (١١٥ / ٥)، والطبراني في «الكبير» (١١١٩٦)، (١١٤٢٨).

ونحوه عند النسائي عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وكلاهما في «الجامع الصحيح» لشيخنا الوداعي رحمه الله (٣٨٣-٣٨٤)، وعند ابن ماجه (٢٨٨٧) عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** وصححه الألباني - رحمه الله تعالى -.

وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» رواه النسائي (١١٣ / ٥)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا رحمه الله (٣٨٤ / ٢).

وعن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: لِامْرَأَةٍ مِّنَ

(١) «المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل: الذي لا يعقبه معصية» اهـ من «شرح

الأنصار سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيْتُ اسْمَهَا ^(١) «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحْجِّيَ مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ فَحَجَّ أَبُو وَلَدَهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نُنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً ^(٢)». أو نحو مما قال؛ رواه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

وزاد أبو داود (١٩٩٠): «تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي» وصححه الألباني، وهو في «الجامع الصحيح» (٢/٤٥٤)، وانظر: «إرواء الغليل» (٨٦٩) و(١٥٨٧).

وعن وهب بن خنبش رَوَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً» رواه ابن ماجه (٢٩٩١)، وهو في «الجامع الصحيح» (٢/٤٥٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٦٩)، وعن أم معقل عند الحاكم نحوه، وهو في «صحيح الجامع» (٤٠٩٧)، وعن جابر عند ابن ماجه (٢٩٩٥) مثله وصححه الألباني.

وعن عائشة رَوَى اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى السَّاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالُ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٢٤٧٩٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨١).

وعن جابر بن عبد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُبَّاجُ وَالْعَمَّارُ وَفُدُّ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ» رواه البزار، ونحوه عن ابن عمر عند

(١) «القائل نسيت اسمها هو ابن جريج، والمرأة يحتمل أنها أم سنان أو أم سليم، ووقعت

القصة لأم طليق ولأم معقل» كما نبه عليه الحافظ في «الفتح» (٣/٧٦١-٧٦٢).

(٢) في الجزء لا في الإجزاء؛ انظر: «فتح الباري» (٣/٧٦٢-٧٦٣).

البيهقي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٧٣)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٠٧) و(١١٠٨).

وعن سمرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا، يُسْتَقَمَ بِكُمْ» رواه الطبراني وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٨٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَفَدُّوا لِي ثَلَاثَةَ: الْحَاجِّ، وَالْمُعْتَمِرِ، وَالغَازِي» رواه ابن حبان وابن خزيمة، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٠٩).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اسْتَمْتِعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ» رواه البزار (٦١٥٧)، وابن خزيمة (٢٥٠٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَهَاتَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَهَاتَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَهَاتَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه أبو يعلى (٦٣٥٧)، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١١٤).

وغير ذلك من الأدلة.



❖ أسئلتا العمرة:

السؤال الأول: ما تعريف العمرة؟

الجواب:

- العمرة لغة: الزيارة.
 - وشرعاً: هي التعبد لله تعالى بقصد البيت الحرام لأعمال مخصوصة.
- «توضيح الأحكام» (٥ / ٤)، و«الشرح الممتع» (٦ / ٧).

السؤال الثاني: متى وقت العمرة الزماني؟

الجواب: العمرة مشروعة في أي وقت إلا لمن كان متلبساً بالحج، لكن أفضل وقتها في رمضان لحديث: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» متفق عليه.

وأما للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ففي أشهر الحج، وهذا الذي اختار الله له للرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يرونها في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولأنه كان ينشغل بالعبادات الأخرى في رمضان كالصيام والقيام والجهاد، وخشي على أمته المشقة فإنه لو اعتمر في رمضان لبادر الناس إليها وشق عليهم.

وبالنسبة لأمته **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فأفضل وقت العمرة لهم في رمضان ثم أشهر الحج تأسياً به **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

«زاد المعاد» (٩١-٩٢)، و«فتح الباري» (٣ / ٧٧١).

السؤال الثالث: كم اعتمر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومتى كانت عمره؟

الجواب: اعتمر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أربع عُمَر، كلها في ذي القعدة إلا التي مع

حجته.

الأولى: عمرة الحديبية في العام السادس، وقد صُدَّ عنها وحُسِبَتْ له عمرة، فقد نحر هديه، وحلق رأسه، والثانية: في العام السابع وهي عمرة القضاء، والثالثة: في العام الثامن من الجعرانة حيث قَسَمَ غنائم حنين، والرابعة: عمرته التي مع حجته، والحديث في البخاري برقم (١٧٧٨)، ومسلم برقم (١٢٥٣) عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٩٠).

خالف ابن عمر فقال: كانت إحدى عمره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في رجب، كما في البخاري (١٧٧٥)، ومسلم (٣٠٣٦)، وقد ردت عليه عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وهذا وَهْمٌ من ابن عمر، وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ٨٦).

السؤال الرابع: ما حكم العمرة؟

الجواب: هذه المسألة فيها قولان:

الأول: أنها مستحبة، وهو قول الشافعي في القديم وبعض أصحابه وقال به مالك والحنفية وهو رواية عن أحمد وصح عن ابن مسعود، ورجحه شيخ الإسلام وعزاه للأكثر، ورجحه الشوكاني في «النيل»، والبسام في «توضيح الأحكام»، واستدلوا بحديث: «قال أعرابي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ: أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: لَا، وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ» رواه أحمد وأبو داود عن جابر وهو ضعيف، في سننه حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، وقد رجح الحفاظ وقفه.

الثاني: أن العمرة واجبة في العمر مرة، ولا يجب تكرارها إلا بالندر، وهو قول

الإمام أحمد والشافعي في الجديد وإسحاق والثوري وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والشعبي وصح عن جمع من الصحابة منهم عمر وابنه، وابن عباس وزيد بن ثابت ورجحه البخاري، والشنقيطي والعلامة ابن باز والعثيمين وشيخنا الوداعي، واستدلوا بأدلة منها:

حديث أبي رزين العُقَيْلِيَّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» رواه أبو داود (١٨١٠) والترمذي (٩٣٠) وغيرهما، وهو في «الصحیح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/٢٧٣).

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواه ابن ماجه (٢٩٠١) وأصله في البخاري.

ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأصل في الأمر المطلق الوجوب، ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه.

وهذا القول هو الراجح، وقد رجحه شيخنا الحجوري - حفظه الله - وكذا الشيخ الفوزان - حفظه الله -.

وانظر: «المغني» (١٤/٥)، «المجموع» (٧/٧)، «مجموع الفتاوى» (٥/٢٦) - (٧)، «النيل» (١٠/٦)، «الشرح الممتع» (٦/٧)، «فتاوى الشيخ ابن باز» (٣١-٢٩/١٦)، «توضيح الأحكام» (١٣/٤)، «الجامع الصحيح» لشيخنا مقبل

(٢/ ٣٨١)، «إتحاف الكرام» لشيخنا يحيى (١٠٠-١٠١)، «الملخص الفقهي» (١/ ٣٢٠-٣٢١).

السؤال الخامس: ما هي شروط وجوب العمرة؟

الجواب: شروط وجوب العمرة خمسة وهي:

١- الإسلام بالإجماع، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران].

«الملخص الفقهي» (١/ ٣٢١)، «الشرح الممتع» (٧/ ١١).

٢- العقل بالإجماع، لحديث: «الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ...». وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/ ٤٢) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً وله حكم الرفع.

«المجموع» (٧/ ٢٠)، «الملخص الفقهي» (١/ ٣٢١).

٣- البلوغ بلا خلاف، ولو اعتمر الصغير صحت منه ولا تجزئه عن عمرة الإسلام.

«المغني» (٥/ ٦)، «الشرح الممتع» (٧/ ٩)، و«الملخص الفقهي» (١/ ٣٢٢)، و«نيل الأوطار» (٩/ ٦٧).

٤- الحرية نُقِلَ عليه الإجماع، والظاهر أن فيه خلافاً، فقد أوجب ابن حزم على العبد الحج إن استطاع، والعمرة مثله، لكن يقال إن أَذِنَ السيد للعبد أن يحج صح حجه، وإن حج ولم يأذن له فحجه صحيح وهو آثم، وكذلك العمرة، ورجح

قول ابن حزم العثيمين والشنقيطي.

«المغني» (٦/٥)، و«المحلى» (٨١١)، «الشرح الممتع» (١٥/٧-١٦)،
و«أضواء البيان» (٣/٢٠٣-٢٠٤).

٥- الاستطاعة وعليه الإجماع لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والمراد بالاستطاعة الصحة وقوة
الجسم والزاد والراحلة والمحرم للمرأة وأمن الطريق.

«المغني» (٥/٨-٩)، «الشرح الممتع» (٧/٤٢)، «مسك الختام» (٣/٥)، «فتح
العلام» (٢/٧٧١-٧٧٣)، «صفة العمرة» للإرياني (٢٣-٢٤).

السؤال السادس: ما هي مواقيت العمرة المكانية؟

الجواب: مواقيت العمرة المكانية هي نفس مواقيت الحج وهي كالتالي:

١- ذو الحليفة: وهو أبعدا وهو ميقات أهل المدينة، ويبعد عن مكة ٤٢٠
كم، وقيل ٤٥٠ كم، ويبعد عن المسجد النبوي ١٣ كم، وسمي ذو الحليفة لنبت
فيه تسمى الحلفاء، وتسميته بأبيار علي من رواهب الشيعة ينبغي تركها.

٢- الجحفة: وهو ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وبينها وبين مكة نحو
١٨٦ كم، وقيل ١٨٧ كم، وقيل لها الجحفة؛ لأن السيل جحف أهلها، وقد
صارت الآن خربة، وهم يجرمون من رابع، وهي قبل الجحفة.

٣- يللم: ميقات أهل اليمن بينه وبين مكة نحو ٥٤ كم، ويللم جبل
صغير، ويسمى هذا الميقات بالسعدية نسبة إلى بئر حفرتها هناك فاطمة السعدية.

٤- قرن المنازل^(١): ميقات أهل نجد ومن مرَّ عليه من أهل اليمن والخليج وإيران والعراق وحجاج الشرق كلهم، وهو يبعد عن مكة نحو ٧٨ كم، وقيل ٩٤ كم، ويعرف الآن بالسيل.

٥- ذات عرق: ميقات أهل العراق ومن مرَّ به من أهل المشرق، ويبعد عن مكة نحو ١٠٠ كم، وقيل ٩٤ كم، وسمي بذلك لأن به عرفاً، وهو الجبل الصغير، ويسمى الآن الضريبة، وبعضهم يجرم الآن من العقيق وهو قريب من ذات عرق.

ومن كان دون هذه المواقيت فيحرم من مكانه للحج والعمرة.

والمواقيت الأربعة ذكرت في البخاري ومسلم عن ابن عمر وابن عباس، وميقات ذات عرق في البخاري عن عمر من فعله وأجمع عليه المسلمون.

انظر: «فتح الباري» تحت حديث (١٥٢٤)، و«شرح مسلم» تحت حديث (١٢٨١)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٣٠)، «توضيح الأحكام» (٤٣/٤-٥٤)، و«سبل السلام» مع حاشية حلاق (٤/١٧٩-١٨٠).

السؤال السابع: من أين يحرم أهل مكة بالعمرة؟

الجواب: هذا مما اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس على أهل مكة عمرة، وهذا قول لأحمد ورجحه شيخ

(١) فائدة: في «معجم البلدان» (٧/٣٨): أن القاضي عياض يقول: «قرن المنازل هو قرن

الإسلام وابن القيم، ورجحه الألباني، واستدلوا بأثر عبد الله ابن عباس عند ابن أبي شيبه أنه قال: «أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا عُمْرَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا عُمَرْتُمْ كُمْ الطَّوَّافُ بِغُسْلٍ»، وهذا قول عطاء وطاووس، وقالوا لم يعتمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة ولم يصنعه أحد من أصحابه إلا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

«المغني» (١٤/٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٤٨-٣٠١)، و«زاد المعاد» (٢/٩٤)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٦٢٦).

القول الثاني: أن المكّي تشرع له العمرة وكذلك الآفاقي إن كان في مكة، لكن يخرج إلى أدنى الحل، وهذا قول الجمهور، واستدلوا بإذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة أن تخرج إلى التنعيم، وهذا ترجيح ابن حزم وابن حجر واللجنة الدائمة والعثيمين والعلامة ابن باز وشيخنا الوادعي، ولعموم أدلة متابعة الحج والعمرة.

القول الثالث: أن المكّي يحرم من مكة للعمرة، وهو قول البخاري واختاره الصنعاني والشوكاني في «السييل الجرار».

والصحيح قول الجمهور جمعاً بين حديث عائشة وحديث ابن عباس في المواقيت، وأما قول البخاري فيرده أن العمرة هي الزيارة للبيت ولا تكون إلا بوفود الزائر على المزور، ومن كان في مكة لا يقال إنه زائر.

«المغني» (١٤-١٥)، و«السييل الجرار» (٢/٢١٦)، و«المحلى» (٨٢٢)، و«النيل» (١٨١٢)، و«الفتح» تحت حديث (١٧٨٥)، و«الشرح الممتع» (٧/٥٦-٥٧)، و«فتاوى ابن باز» (١٧/١٩).

السؤال الثامن: كم أركان العمرة؟**الجواب:** أركان العمرة ثلاثة:

١ - الإحرام.

٢ - الطواف بالبيت.

٣ - السعي بين الصفا والمروة.

وانظر: «المغني» (٩١/٥)، و«المجموع» (٢٢٥/٧)، و«شرح مسلم»

(٩٠/٨)، و«المحلى» (٨٣٠).

السؤال التاسع: ما هو الإحرام؟**الجواب:** الإحرام هو: نية الدخول في النسك.

«الشرح الممتع» (٦٠/٧).

السؤال العاشر: ما هي واجبات الإحرام؟**الجواب:** واجبات الإحرام هي:

١ - أن يكون الإحرام من الميقات، وهذا فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال:

الأول: أن الإحرام قبل الميقات يُكره، وهو قول الحسن وعطاء ومالك وأحمد

وإسحاق وقول للشافعي، ونقله البخاري عن عثمان، ودليلهم أن الإحرام من

الميقات فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأصحابه وهم لا يفعلون إلا الأفضل، ونُقِلَ

هذا القول عن الجماهير.

الثاني: الأفضل أن يُحرم من بلده، وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي وعليه فعل علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبي إسحاق، واستدلوا بحديث ضعيف، وصح عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس.

الثالث: أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات، وهو قول الظاهرية وظاهر تبويب البخاري وقول داود، وهو قول مالك، ورجحه شيخنا العلامة الحجوري حفظه الله، واستدلوا بحديث: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»، وهو خبر بمعنى الأمر، واستدلوا برواية: «وَقَتَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ»، وهذا القول هو الراجح، ويؤيده حديث: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنْاسِكُمْ»، وهذا ترجيح العلامة الألباني والعلامة العثيمين والعلامة ابن باز وشيخنا العلامة الوادعي.

«المغني» (٦٦/٥)، «المجموع» (٢٠٢/٧)، «المحلى» (٨٢٢)، «فتاوى ابن باز» (١٧/٥١-٥٢)، «الشرح الممتع» (٦٤/٧)، وهذا ترجيح شيخنا الحجوري - حفظه الله - في «إتحاف الكرام» (١١٦).

وينبّه على أن من أحرم قبل الميقات فحجه وعمرته صحيحان، وهو آثم، ليس كما يقول ابن حزم أن حجه باطل، وانظر: «مسك الختام» (١٨/٣-١٩).

٢- رفع الصوت بالتلبية والإهلال لحديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: - بِالتَّلْبِيَةِ، يُرِيدُ أَحَدُهُمَا» رواه أبو داود (١٨١٤) والترمذي برقم (٨٢٩) وابن ماجه برقم (٢٩٢٢) وصحح الحديث العلامة الألباني، وهذا قول ابن حزم وداود وظاهر

اختيار الألباني في «منسكه».

وأما الجمهور فيرون استحباب ذلك لا وجوبه، والأقرب ما تقدم وكذا النساء كالرجال يرفعن أصواتهن بالتلبية مالم يخش فتنة، والجمهور يرون أن النساء لا يرفعن أصواتهن بالتلبية، وينبه على أن الرجال يرفعون أصواتهم بقدر الاستطاعة فإن حصلت مشقة تارة وتارة.

«المغني» (١٠٢/٥)، «المحلى» (٨٢٩)، (٨٦٦)، «منسك الألباني» (١٦) - (١٧)، «الشرح الممتع» (٧/١١١-١١٣)، «إتحاف الكرام» لشيخنا يحيى (٢٠٧)، و«مسك الختام» (٤٢/٣).

٣- التجرد من لبس المخيط لمن أحرم به، لحديث يعلى بن أمية حين أحرم في جبة فقال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «وأنزع عنك الجبة...» الحديث، رواه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

السؤال الحادي عشر: ما هي مستحبات الإحرام؟

الجواب: مستحبات الإحرام كثيرة، منها:

١- الاغتسال، لحديث ابن عمر أنه قال: «من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم» رواه البزار (١١/٢)، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٥٧٧/١)، وعلى هذا قول جماهير العلماء، وأوجه ابن حزم على النساء خاصة، وأوجه بعض أهل المدينة مطلقاً، والصحيح الأول.

«فتح العلام» (١١/٣).

٢- التنظف بتنف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر. «المغني» (٧٦/٥).

٣- التطيب، لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُجْرِمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩) وفي رواية لمسلم (١١٩٠): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ»، ولحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ» رواه أبو داود (٢٥٤)، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٥٠٨/٢).

وعلى هذا جماهير أهل العلم، وهو ترجيح العلامة ابن باز والعلامة العثيمين وشيخنا الوادعي رحمه الله، وخالف في هذا الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وصح عن عمر وعثمان وابن عمر المنع من الطيب عند الإحرام والصحيح الأول لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

«المغني» (٧٧/٥)، «المجموع» (٢٢١-٢٢٢/٧)، «المحلى» (٨٢٥)، «الشرح الممتع» (٦٤/٧)، «فتاوى ابن باز» (١٢٦/١٧).

ومع ذلك فالطيب المقصود به في بدنه وشعره لا في إحرامه، فإنه لا يجوز أنه يطيبه على الصحيح، وإن سال الطيب على وجهه فلا شيء عليه، وكذا لو أصابه من طيب رأسه وهو محرم أو وجهه عند وضوئه فلا شيء عليه.

«الشرح الممتع» (٦٦/٧)، «فتاوى ابن باز» (١٢٥-١٢٦/١٧).

٤- الإحرام في إزار ورداء للرجل، لحديث ابن عمر عند أحمد (٤٨٨١) قال:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَائٍ، وَنَعْلَيْنِ...» الحديث، وصححه الألباني في «الإرواء» برقم (١٠٩٦).

وعلى هذا قام الإجماع، نقله شيخ الإسلام والنووي. «المغني» (٧٦/٥)، «المجموع» (٢١٧/٧)، «منسك شيخ الإسلام» (ص/٢٢)، «صفة العمرة» للإرياني (ص/٣٧).

٥- أن يكون الإحرام بعد صلاة، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ فَأَيْمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهْلَ هَهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ» رواه البخاري (١١٨٦)، ومسلم (١٥٤١)، وليس للإحرام صلاة مخصوصة ولكن بعد أي صلاة من فرض أو نفل.

«المغني» (٨٠-٨١/٥)، «المحلى» (٨٢٦)، «الشرح الممتع» (٦٨-٦٩/٧)، «مناسك الحج والعمرة» للألباني (١٥-١٦)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٦٩-٦٨/١٧)، «صفة العمرة» للإرياني (ص/٣٨)، «زاد المعاد» (١٠٧/٢)، «الملخص الفقهي» (٣٣٤/١).

٦- أن يكون الإحرام عند استوائه على راحلته، لما تقدم من حديث ابن عمر، وعلى هذا جماهير العلماء.

«الشرح الممتع» (١٠١-١٠٣/٧)، «صفة العمرة» للإرياني (ص/٣٨).

٧- استقبال القبلة عند الإهلال، لحديث ابن عمر أَنَّهُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحُرْمَ، وَزَعَمَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ... رواه البخاري (١٥٥٣) معلقاً، ووصله أبو نعيم في «المستخرج».

«مناسك الحج والعمرة» للألباني (ص/١٦).

٨- التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، لحديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وفيه: **«ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسَ بِهِمَا»** رواه البخاري (١٥٥١)، **قال المحافظ ابن حجر في «الفتح»**: «وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته» اهـ.

وقد بَوَّبَ عليه البخاري: «بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ».

٩- ذكر نوع النسك عند الإهلال، لحديث أنس في صحيح مسلم (١٢٣٢) قال: سمعت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: **«لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»**، وفي رواية لمسلم (١٢٥١) أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قالها مرتين، وفي لفظ لمسلم: **«لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ»**، وإلى استحباب ذلك ذهب الحنابلة.

«المغني» (٥/١٠٤)، «صفة العمرة» للإرياني (ص/٤١).

١٠- الاشتراط لمن يخاف مانعاً من إتمام النسك، لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ صُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: **«أَرَدْتِ الْحُجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي اللَّهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».**

وفائدة هذا الاشتراط أنه إن وُجدَ المانع تحلل بدون هدي بخلاف من لم يشترط، فإن لم يخف مانعًا فلا يستحب، لعدم وجود دليل على ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وترجيح العلامة العثيمين.

وانظر: «الفتح» (١٨١٠)، و«المغني» (٩٢/٥-٩٣)، و«الشرح الممتع» (٧١-٧٢/٧).

١١- الاقتصار في التلبية على الثابت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لما جاء في البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ».

وفي رواية مسلم (١٢٥٩) أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يرد على الناس شيئاً فيما يهلون به، ولزم تليته.

وانظر: «الفتح»، و«شرح مسلم» تحت الحديث، و«الشرح الممتع» (٧/١١٠-١١١)، و«مسك الحتام» (٤٣/٣)، و«صفة العمرة» للإرياني (٤٧).

١٢- ملازمة التلبية حتى دخول الحرم والشروع في الطواف، لحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عند البخاري (١٥٣)، ومسلم (١٢٥٩): «أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ... وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ...»، وكان يتوقف عن التلبية ليتفرغ للانشغال بغيرها.

وقد ثبت عن ابن عباس عند ابن أبي شيبه أنه كان لا يقطع حتى يستلم الركن.

وانظر: «المغني» (٥/٢٥٥-٢٥٦)، «منسك الألباني» رحمه الله (١٩)، و«إتحاف الكرام» لشيخنا الحجوري (٢٠٥).

١٣- تلييد الشعر لمن احتاج إليه وعنده شعر لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في البخاري (١٧٢٥)، ومسلم (١٢٢٩) قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل من عمرتك؟ قال: **«إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحُلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»**.

السؤال الثاني عشر: ما هي محظورات الإحرام؟

الجواب: محظورات الإحرام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- مشتركة بين الذكور والإناث، وهي:

١- إزالة شعر الرأس، لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** [البقرة: ١٩٦]، وقاس الجمهور عليه شعور البدن، والصحيح أنه لا يقاس عليه، وهو قول داود وابن حزم ورجحه شيخنا الوادعي والعلامة العثيمين لعدم وجود الدليل الصريح بذلك.

انظر: «الشرح الممتع» (٧/١١٥-١١٧)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٣٦).

٢- الطيب، لحديث ابن عباس في البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦) في قصة الذي وقصته ناقته، فقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»**، والحكمة في ترك الطيب هو الإبتعاد عن الترفه وزينة الدنيا

وملاذها ويتجه إلى الآخرة، والطيب يمنع منه في بدنه وثيابه، أو استعماله في أكل أو شرب أو في المنظفات.

قال العثيمين رحمه الله في «منسكه»: «ومن ذلك خلط القهوة بالزعفران والشاي بهاء الورد».

وقال في «الشرح الممتع»: «إن بقيت الرائحة في القهوة فلا يشربها».

- وأما الصابون الممسك:

فيقول ابن بامر رحمه الله: «الأولى تركه».

وقال العثيمين في «منسكه»: «لا يستعمل إذا ظهرت فيه رائحة الطيب».

وقال في «الشرح الممتع»: لا يعد من الطيب.

وفي «نوازل الحج» للشلعان ثلاثة أقوال في مسألة الصابون الممسك:

(١) الصابون الذي لم يتخذ للتطيب جائز، وما اتخذ للتطيب فلا، وهذا قول المالكية وظاهر فتوى العثيمين.

(٢) يجوز استعمال الصابون المطيب إن غلب عليه الصابون، وإن غلب عليه الطيب فلا، وهذا قول الحنفية وظاهر فتوى ابن باز.

(٣) لا يجوز استعمال الصابون المطيب مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، ومذهب الشافعي، والحنابلة، وفتوى محمد بن إبراهيم، وعبد الرزاق عفيفي.

وما فاح من الكعبة لا يضر، لأنها تُطَيَّب، وتطيب الحجر الأسود خطأ يمنع

من استلامها.

وانظر: «الملخص الفقهي» (١/٣٣٩-٣٤٠)، و«الشرح الممتع» (٧/١٣٧-١٤١)، «منسك العثيمين» (٤٧)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/١٢٧)، و«النوازل في الحج» للشلعان (٢٠٧-٢١٠).

٣- لبس القفازين، وقد نُقِلَ الإجماع على تحريمه على الذكر والأنثى، وفي حديث ابن عمر في البخاري (١٨٣٨) مرفوعاً: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ».

انظر: «المغني» (٥/١٥٨)، «الشرح الممتع» (٧/١٣٤-١٣٥).

٤- الخطبة وعقد النكاح، لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم (١٤٠٩) قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُحْتَبُ»، سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة، فإن حصل النكاح حال الإحرام فالعقد فاسد عند الجماهير.

«فتح العلام» (٣/٣٥)، «الشرح الممتع» (٧/١٥٣).

٥- الجماع ومقدماته، كالقبلة والمسّ بشهوة، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فالرفث المراد به الجماع ومقدماته، حتى الكلام الذي يدعو إليه يمنع منه، وخصوصاً عند النساء.

«الشرح الممتع» (٧/١٥٦-١٦٢)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٤١).

٦- صيد البر، يجرم على المحرم صيد البر قتله واصطياده وكذا الأكل مما صيد

لأجله، أو أعان على صيده لأنه كالميتة، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** للصعب بن جثامة حين جاء بالصيد - فردّه عليه - : «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» متفق عليه، وأذن لرفقة أبي قتادة في الأكل مما صاده أبو قتادة لما علم أنهم لم يشاركوه في صيده ولم يعنه أحد، وكل ذلك في الصحيحين.

وانظر: «شرح مسلم» تحت حديث (١١٩٣)، و«الشرح الممتع» (١٤٩/٧) - (١٥١)، و«الجامع الصحيح» لشيخنا الوادعي (٣٩١/٢).

٧- تقليص الأظافر أو قصها بلا عذر، قياسًا على قص الشعر بجامع علة الترفه، وعلى هذا جماهير العلماء، وخالف في هذا ابن حزم وداود وقولهما ليس ببعيد، لكن **قال العثيمين**: «نُقِلَ في هذه المسألة الإجماع، فإن صحَّ فلا عذر في مخالفته وإلا ينظر».

وقال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظافره، إلا من عذر».

وقال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر» اهـ.

«المحلى» (٢٤٨/٧)، و«الشرح الممتع» (١١٧/٧)، و«الملخص الفقهي»، «المغني» (١٤٦/٥).

ب- خاصة بالرجال، وهي:

١- تغطية الرأس بملاصق معتاد كالعمامة والقلمسوة والخمار ونحوهما، لنهي النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن لبس العمامة والقلائس، وعلى هذا نقل ابن القيم الإتفاق، وأما الإستئصال بشجرة أو خيمة ونحوها فلا بأس، فقد وُضِعَ على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حجة الوداع ثوب يستظل به من الشمس.

انظر: «زاد المعاد» (٢٤٣/٢)، و«شرح مسلم» تحت حديث (١٢١٨)، و(١٢٩٨).

وأما تغطية المحرم وجهه فيجوز لأن زيادة: «لَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ» حكم عليها الأئمة بالشذوذ.

قال ابن بانر رحمه الله: «لا بأس أن يحمل المحرم متاعه على رأسه ما لم يكن حيلة».

وقال العثيمين: «لا بأس للمحرم أن يلبس ساعة اليد، والنظارة، والخاتم، وساعة الأذن، ويعلق القربة، ووعاء النفقة في عنقه، ولا بأس بعقد الإزار إن احتاج».

انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١١٥/١٧)، و«الملخص الفقهي» (٣٧٧/١)، «منسك العثيمين».

٢- لبس المخيط، وهذا تعبير الفقهاء، وأول من عبّر به إبراهيم النخعي،

والمراد به ما عمل على قدر البدن أو العضو من قميص وعمامة أو سراويل، وكالخفين والقفازين والجوارب، لنهي النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن ذلك.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١١٠)، و«الشرح الممتع» (٧/١٢٦-١٢٧).

ودليل هذا المحذور ما رواه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّغْرَانُ وَلَا الْوَرَسُ».

وروى سعيد بن منصور عن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: «أنها لم تر بأسًا بلبس التبان للذين يرحلون هودجها» وعلقه البخاري^(١)، وجمهور السلف على أن التبان له حكم السراويل، لكن قال العثيمين: التبان لا يجوز إلا للضرورة لمن تسلخ أفخاذه إذا مشى. انظر: البخاري تحت حديث (١٥٣٧) مع شرح العثيمين.

ج- خاصة بالنساء:

وهو محظور واحد، وهو لبس النقاب، لحديث ابن عمر المتقدم وفيه: «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ».

وقد نقل شيخ الإسلام الاتفاق على جواز تغطية المرأة وجهها بشيء لا يمس

(١) قال شيخنا محيي: «ولم يشتهر عمل السلف بما رأته أم المؤمنين».

الوجه، وكذلك إن مسّه فيجوز، وإنما المنوع هو النقاب، فالمرأة تسدل خمارها على وجهها، وإن لم يكن عندها رجال كشفت عن وجهها.

انظر: «منسك شيخ الإسلام» (٢٤)، و«الشرح الممتع» (١٦٤/٧)، و«الملخص الفقهي» (٣٨٨/١)، و«منسك الألباني» (ص/١٢).

السؤال الثالث عشر: ما الذي يصنعه المعتمر والحاج عند دخول مكة؟

الجواب: يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لمن تيسر له ذلك، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى».

فالدخول من كداء بالفتح، والخروج من كدى بالضم مع ألف مقصورة في آخره، فالفتح للداخل، والضم للخارج وهذا مستحب لكل داخل.

انظر: «المغني» (٢١٠/٥)، وانظر: «شرح مسلم» تحت حديث ابن عمر، و«مسك الختام» (٧٦-٧٥/٣).

كذلك يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل ولو لم يكن محرماً، وهذه من السنن التي تكاد تكون مهجورة في هذا الزمان، ودليل ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتُ بِذِي طَوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِه الصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وانظر: «فتح الباري» عند الحديث، وكذا «شرح النووي على مسلم»، و«الشرح الممتع» (٢٢٩-٢٢٨/٧).

السؤال الرابع عشر: ما هو الطواف؟

الجواب: هو التبعّد لله بالدوران حول الكعبة سبع مرات، مبتدئاً بالحجر الأسود منتهياً إليه، جاعلاً الكعبة عن اليسار.

انظر: «شرح مناسك الحج والعمرة» للعلامة الفوزان (٦٣)، و«صفة العمرة» للإرياني (ص/ ٥٩).

السؤال الخامس عشر: ما حكم الطواف؟

الجواب: بالنسبة للعمرة فالطواف ركن من أركان العمرة بلا خلاف، وقد جاء في البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا»، وفي البخاري (٧٣١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا».

انظر: «المحلى» (٨٣٠)، و«المجموع» (١٢/٨)، و«صفة العمرة» للإرياني (ص/ ٥٩).

السؤال السادس عشر: ما هي شروط الطواف؟

الجواب: للطواف شروط، وهي:

١ - أن تكون سبعة أشواط كاملة بإجماع أهل العلم، فإن ترك شوطاً أو بعض شوط فطوافه لا يجزئه عند جماهير العلماء، والدليل حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ».

رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) ونحوه في الصحيحين عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وفي مسلم عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

انظر: «المغني» (٥/٢١٧-٢١٨)، و«المجموع» (٨/٢٠-٢١)، «الشرح الممتع» (٧/٢٤١).

فائدة: لو شك في عدد الأشواط بنى على اليقين بالإجماع، نقله ابن المنذر. «المجموع» (٨/٢١).

٢- أن كل شوط مبتدأ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

انظر: «المجموع شرح المهذب» (٨/٢٠).

٣- أن يكون البيت عن اليسار، وهذا بلا خلاف، قاله ابن عبد البر في التمهيد» (٢/٦٨).

انظر: «المجموع» (٨/١٤)، «الشرح الممتع» (٧/٢٤٠)، «المغني» (٥/٢٣١).

٤- أن يكون المشي إلى الأمام لا إلى القهقري؛ لأنه لو فعل ذلك كان البيت عن يمينه، وقد أجمعوا على أنه يكون البيت عن يساره.

انظر: «المجموع» (٨/١٤).

٥- أن يكون من وراء الحجر، لأنه من البيت، وكذا لا يكون على الشاذروان، لأنه من البيت والطواف حول البيت لا داخل البيت، والشاذروان هو السوار الزائد في أسفل الكعبة، كان قديماً يستطاع المشي عليه، أما اليوم فقد صار مستنماً لا يستطاع الصعود عليه.

انظر: «المجموع» (٢٢/٨)، «المغني» (٥/٢٢٩-٢٣٠)، «الشرح الممتع» (٧/٢٥٤-٢٥٥).

٦- أن يكون حول البيت أو داخل المسجد مهما توسّع، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، وعلى هذا نُقِلَ الإجماع. انظر: «المجموع» (٨/١٤) و(٨/٣٥).

٧- الطهارة من الحدث الأكبر، لحديث عائشة في البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) عندما حاضت قال لها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»، وعلى هذا قول جماهير العلماء، وأما الطهارة من الحدث الأصغر فالصحيح أنها مستحبة، وهو قول منصور وحماد والأعمش والحسن وابن سيرين وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم ورجحه العثيمين، والوادعي.

انظر: «المحلى» (٨٣٩)، «الفتح» (١٦٤١)، «المغني» (٥/٢٢٢-٢٢٣)، «الشرح الممتع» (٧/٢٥٨-٢٦٢).

٨- ستر العورة، لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** في البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) قال: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحُجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَبْلَ حُجَّةِ الْوَدَاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ».

ويقول الله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الآية [الأعراف]:

[٣١]، وعلى هذا قول الجماهير من أهل العلم.

«المحلى» (٨٣٨)، «المجموع» (٨/١٦)، «الشرح الممتع» (٧/٢٥٧-٢٥٨).

السؤال السابع عشر: ما هي واجبات الطواف؟

الجواب: واجبات الطواف كالآتي:

١ - الخشوع، قال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم: ينبغي له أن يكون في طوافه خاشعاً متخشعاً حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحركته ونظره، فإن الطواف صلاة فيتأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته» اهـ.

وليس معناه أن يأخذ أحكام الصلاة، فيجوز فيه الأكل والشرب للحاجة ونحو ذلك كالكلام.

انظر: «المجموع» (٨/٤١)، و«الشرح الممتع» (٧/٢٦٠-٢٦١).

٢ - ترك المزاحمة وأذية الطائفين، روى الإمام أحمد، والشافعي وغيرهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُؤْذِ الضَّعِيفَ إِذْ أَرَدْتَ اسْتِلاَمَ الْحُجْرِ، فَإِنْ خَلَا لَكَ فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ» صححه الألباني في «منسكه» (٢١). وانظر: «المجموع» (٨/٣٥).

٣ - غض البصر، للأدلة العامة في ذلك، وخصوصاً في هذا الزمن الذي يزدحم فيه الطائفون من الرجال والنساء، مع تبرج النساء، وإلى الله المشتكى من جهل المسلمين بدينهم، فيحصل الاختلاط في المطاف ما يحتاج معه المسلم إلى

مجاهدة للنفس وبعد عن أماكن النساء، وغض البصر، والله يقول: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ الآية [النور: ٣٠]، وعلى النساء أن يتقين الله ويبعدن عن أماكن الزحام، وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأم سلمة: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ» كما في البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦)، وأما اليوم فمن النساء من تزاحم الرجال على استلام الحجر الأسود فيحصل لها من الأذية وللرجال من الفتنة ما الله به عليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤- طهارة البدن والثياب، قال تعالى: ﴿يَبْتِئَ آدَمَ حُدُوءَ زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعائشة: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»، ولأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** توضع قبل طوافه وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وإلا فقد شرط ذلك بعضهم كالشافعي، وأحمد، ومالك، وقال بعض الحنفية بالسنية، وبعض الحنابلة وبعض الشافعية بالوجوب.

انظر: «المجموع» (١٧/٨)، و«المغني» (٢٢٢/٥-٢٢٣)، و«الشرح الممتع» (٢٥٨/٧).

٥- تعظيم قدر هذه العبادة والحفاظ عليها حتى لا تبطل أو تنقص، لقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ

أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

السؤال الثامن عشر: ما هي مستحبات الطواف؟

الجواب: مستحبات الطواف كالآتي:

١ - الطهارة من الحدث الأصغر، لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في حديث عائشة في البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥)، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وجماعة، ورجحه شيخ الإسلام وابن حزم ورجحه العثيمين وقد تقدم.
«الشرح الممتع» (٧/٢٥٩-٢٦٢).

٢ - استلام الحجر الأسود بدء كل شوط بإحدى الصور الآتية:

أ - يستلمه بيده ثم يقبله، لحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في صحيح البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (١٦٠٥) قال: قَبَّلَ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

ب - يستلمه بيده ثم يقبل يده، لما في مسلم (١٢٦٨) عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَفْعَلُهُ».

ج - يستلمه بعصا ثم يقبل العصا، لحديث ابن عباس في البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** طَافَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ»، وفي مسلم (١٢٧٥) عن أبي الطفيل، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِ مَعَهُ وَيُقَبَّلُ المِحْجَنَ».

د- بالإشارة إليه دون تقبيل، لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في البخاري (١٦٣٢) «أَنَّ رَسُولَ اللهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ».

٣- التكبير عند استلام الحجر الأسود، لحديث ابن عباس المتقدم، ولو زاد بسم الله^(١) والله أكبر، فقد ثبت عن ابن عمر عند عبد الرزاق (٤/٨٨٩)، والبيهقي (٥/٧٩) أنه كان يفعله، والأول أحسن.

وانظر: «المجموع» (٨/٢٩)، و«المغني» (٥/٢١٥).

٤- استقبال الحجر الأسود عند استلامه، لحديث جابر في مسلم (١٢١٨): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»، وفي مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة وفيه: «وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الحَجْرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ».

فقوله: «أَقْبَلَ إِلَى الحَجْرِ»، وقوله: «ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ»، تدل على أنه استقبله، وإلى استحبابه ذهب الحنابلة والشافعية.

وانظر: «المجموع» (٨/٣٠)، و«الشرح الممتع» (٧/٢٣٢-٢٣٣)، و«منسك الألباني» (ص/٢٠).

(١) التسمية التي جاءت عن ابن عمر هي عند الاستلام، ولم يثبت مرفوعاً، وأما عند الإشارة فهي بدعة؛ قاله شيخنا يحيى.

٥- الاضطباع في الأشواط كلها، والاضطباع هو: جعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً، ودليله حديث يعلى بن أمية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند الترمذي وهو في «الجامع الصحيح» (٣٥٤ / ٢): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ».

وعند أبي داود عن ابن عباس وهو في «الجامع الصحيح» (٣٥٣ / ٢): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى».

وعلى هذا جمهور العلماء، ولكنه كما تقدم من بداية الطواف إلى نهايته فقط، وهو في طواف القدوم فقط، ومن الجهل استمرار بعض المحرمين على الاضطباع حتى نهاية العمرة أو الحج، وبعضهم يضطبع من الميقات وهذا خطأ.

انظر: «المغني» (٥/ ٢١٦-٢١٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ٢٣٠-٢٣١).

٦- الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى كلها للرجال، لحديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**

في مسلم (١٢٦٢): قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا». وفي مسلم (١٢٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ»، والرمل هو: السرعة في المشي مع مقاربة الخطى، والرمل مستحب للمعتمر والقادم من الرجال بالإجماع، واتفق العلماء على أنه لا رمل على النساء، وما جاء أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مشى بين الركنين في عمرة القضاء فهو منسوخ بفعله في حجة الوداع.

انظر: «الاستذكار» (١٣٩/١٢)، و«المغني» (٢٤٦/٥)، و«المجموع» (٣٧/٨)، «فتح العلام» (٣/١١٤-١١٥).

٧- استلام الركن اليماني في كل شوط باليد دون تقبيل ولا تكبير، وعليه جماهير العلماء لحديث ابن عمَرَ في البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨) قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ، وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ»، وفي مسلم (١٢٦٩) عن ابن عباس نحوه.

وانظر: «شرح النووي على مسلم» عند الحديث.

ومن الخطأ الوقوف عنده وتقبيله والتكبير عنده.

انظر: «المجموع» (٣٢/٨)، و«الشرح الممتع» (٧/٢٤٦-٢٤٧).

تنبیه: سمي الركن اليماني لأنه من جهة اليمن. «الشرح الممتع» (٧/٢٤٦).

٨- الدنو من البيت، لأنه أشرف البقاع، فالدنو منه أفضل، ولأنه أيسر في استلام الركنين وتقبييل الحجر، وهذا بشرط ألا يؤذي ولا يتأذى بالزحام، فإن حصلت الأذية فالبعد أولى، واستحباب القرب من الكعبة لا خلاف فيه.

انظر: «المجموع» (٨/٣٤-٣٥).

٩- الانشغال بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن، ولا دليل صحيح على ذكر مخصوص له، بل له أن يدعو بما شاء، وحديث عبد الله بن السائب عند أبي داود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿٣١﴾ [البقرة]، ضعيف،

لأنه من طريق عبيد المكبي وهو مجهول.

انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٢٤٨)، و«صفة العمرة» للإرياني (٧٢-٧٣).

١٠ - المشي للقادر، نقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف المشي أولى من طواف الراكب، وإنما طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركبًا على بعير لآزدحام الناس عليه، وليشرف ويأخذ الناس عنه المناسك، وهذا ثابت في حديث جابر في مسلم (١٢٧٣)، وفي مسلم عن عائشة (١٢٧٤)، ففي حديث جابر، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ، لِأَن يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ».

انظر: «المجموع» (١١/ ٢٦).

١١ - صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم بعد الفراغ منه، وصلاة ركعتي الطواف مستحبة على الصحيح من أقوال أهل العلم وهو قول الجمهور، ومن قال بوجوبها الشافعي في قول وبعض أصحابه، وقد نُقِلَ الاتفاق على جواز صلاتها في أي موضع شاء من الحرم وصلاتها خلف المقام أفضل، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾، والثانية بسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، كما في حديث جابر في حجة الوداع، ويسن بالاتفاق أنه حين يتجه للصلاة خلف المقام أن يقرأ الآية: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

انظر: «المجموع» (٨/ ٤٦-٤٨)، و«المغني» (٥/ ٢٣٢)، و«فتح العلام»

(٣/١٢٦-١٢٧).

١٢- استلام الحجر الأسود بعد ذلك، وهذه سنة بالإجماع، ومع ذلك العاملون بها قليل، وهذه السنة خاصة بالمعتمر والقادم، ودليلها حديث جابر في حجة الوداع.

انظر: «المغني» (٥/٢٣٤)، و«شرح مسلم» تحت حديث (١٢١٨).

١٣- الموالاة بين أشواط الطواف، وهذا هو الصحيح من أقوال الفقهاء، وهو قول الشافعية ومذهب الحنفية، فإن أقيمت الصلاة المكتوبة في أثناء طوافه قطعه وصلى مع الناس، فإن انتهى من صلاته بنى من حيث قطع وهذا قول الجمهور.

قال ابن المنذر: «ولا أعلم أحداً خالف ذلك إلا الحسن البصري فقال: يستأنف».

انظر: «المجموع» (٨/٤١-٤٣)، و«المغني» (٥/٢٤٧-٢٤٨).

١٤- الموالاة بين الطواف وصلاة الركعتين، لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإنه جاء في حديث ابن عمر في البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٦٩١) وفيه: «ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ...» يعني النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

انظر: «المجموع» (٨/٤٦-٤٨).

السؤال التاسع عشر: متى وقت الطواف؟

الجواب: للطائف أن يطوف في أي وقت شاء من ليل أو نهار، لحديث جبير بن مطعم عند أحمد وأبي داود والترمذي أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «يَا بَنِي عَبْدِ

مَنَافٍ لَا تَمْتَنُّنَ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ» وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» لشيخنا الوداعي (١/ ٢٠٥).

السؤال العشرون: ما هو السعي؟

الجواب: هو المشي بين الصفا والمروة تعبدًا لله تعالى سبعة أشواط مبتدئًا من الصفا متتهيًا إلى المروة.

انظر: «صفة العمرة» للإرياني (٨٠)، «المجموع» (٨ / ٦١).

السؤال الحادي والعشرون: ما حكم السعي؟

الجواب: هو ركن من أركان العمرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة]، وفي البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧) عن عائشة قالت: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ» رواه الدارقطني وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٧٢).

وعلى هذا جماهير العلماء.

انظر: «المجموع» (٨ / ٥٥)، ورسالة: «تنبيهات في الحج على الكتابة المسماة افعل ولا حرج» للشيخ العباد (ص / ٢٧).

السؤال الثاني والعشرون: ما هي شروط السعي؟

الجواب: شروطه كالآتي:

١- أن يكون بعد الطواف، وعلى هذا جماهير أهل العلم لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقوله: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، ولم ينقل عنه أنه ابتداء بالسعي قط.

انظر: «المجموع» (٥٥/٨)، و«المغني» (٢٤٠/٥)، و«الشرح الممتع» (٢٧٣-٢٧٤)، و«فتح العلام» (١٣٦/٣).

٢- أن يكون سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط ثاني، وهكذا.

قال النووي: «هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين، وجماهير العلماء وعليه عمل الناس وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة».

وقال ابن حزم: «الشوط من الصفا إلى الصفا».

ونقله النووي عن جماعة، منهم ابن بنت الشافعي، وابن الوكيل، والصيرفي، وأبي سعيد الأضرخي، وابن جرير، ثم قال: وهذا غلط ظاهر.

انظر: «المجموع» (٦١/٨)، و«زاد المعاد» (٢١٣-٢١٤).

٣- أن يبدأ شوطه الأول من الصفا، فإن بدأ من المروة سقط هذا الشوط. «المجموع» (٦٠/٨).

٤- أن يكون بعد طواف صحيح، كطواف القدوم أو الإفاضة، ولا يكون السعي بعد طواف الوداع.

«المجموع» (٦٢ / ٨).

٥- استيعاب ما بين الصفا والمروة في كل شوط، فإن ترك شيئاً لم يصح الشوط الذي ترك فيه.

«المجموع» (٦٠-٦١ / ٨).

٦- أن يكون في موضع السعي، فلا يصح السعي بمحاذاة المسعى، ولكن في موضع السعي.

انظر: «المجموع» (٦٤ / ٨).

السؤال الثالث والعشرون: ما هي مستحبات السعي؟

الجواب: مستحبات السعي كالآتي:

١- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وعلى هذا قول جماهير العلماء لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** حين حاضت وقال لها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»، ولم يشترط لها الطهارة في السعي، فدل على عدم الوجوب، بل نقل النووي الإجماع على صحة سعي المحدث والجنب والحائض والنفساء ومن عليه نجاسة أو مكشوف العورة. وخالف في هذه المسألة الحسن فقال: «إذا ذكر قبل أن يجل فليعد الطواف» اهـ من «المغني».

«المجموع» (٦٣ / ٨)، و«المغني» (٢٤٦ / ٥).

٢- الخروج إلى المسعى من باب الصفا، **قال الشافعي:** «إذا فرغ من ركعتي

الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا إلى المسعى، ثبت ذلك عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

انظر: «المجموع» (٥٨ / ٨)، و«شرح مسلم» للنووي تحت حديث جابر (١٢١٨)، و«المغني» (٢٤٤ / ٥).

٣- قراءة الآية: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَّوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]، ثم قول: «أبدأ بما بدأ الله به»، وذلك عند الدنو من الصفا بدء السعي فقط، وذلك لفعل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في حديث جابر، ثم هو يشرع مرة واحدة في بداية السعي ولا يشرع تكرار ذلك، ولا يشرع على المروة.

٤- الصعود على الصفا في كل شوط، قال العثيمين - رحمه الله -: «الذي يجب استيعابه حد ممر العربات، وأما ما بعد مكان ممر العربات فإنه من المستحب وليس من الواجب» اهـ. «الشرح الممتع» (٢٧٢ / ٧).

وهذا قول الشافعية والحنابلة.

وانظر: «المجموع» (٦٠ / ٨)، و«المغني» (٢٣٥ / ٥).

٥- استقبال القبلة على الصفا ثم رفع اليدين والتكبير ثلاثاً ثم التهليل ثلاثاً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ويدعو بين ذلك التهليل مرتين بعد التهليل الأول والثاني، ولا يدعو بعد الثالث، لما في حديث جابر في حجة الوداع، ولما في مسلم (١٧٨٠) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ - أي النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - أَتَى الصَّافَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ

إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.

انظر: «المجموع» (٥٩ / ٨)، و«الشرح الممتع» (٢٦٨ / ٧).

٦- السعي ماشياً مع القدرة، قال النووي: «الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر، لأنه أشبه بالتواضع.... واتفقوا على أن السعي راكباً ليس بمكروه، لكنه خلاف الأفضل» اهـ.

من «المجموع» (٦٣ / ٨)، وانظر: «المغني» (٢٤٩ - ٢٥١).

٧- السعي الشديد بين العلمين الأخضرين، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١) قال: «وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمُسَيْلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

وَعَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمُسَيْلِ، وَيَقُولُ: «لَا يُقَطِّعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا» رواه النسائي (٢٩٨٠) وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٥٤٧ / ٢)، وهذا خاص بالرجال.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن المرأة لا ترمل، ولا تسعى بل تمشي».

انظر: «المجموع» (٥٢ / ٨).

٨- ملازمة الذكر والدعاء، قال النووي: «ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه، ويستحب قراءة القرآن فيه»، «المجموع» (٥٩ / ٨)، وليس هناك دعاء خاص.

٩- يصنع على المروة كما صنع على الصفا من الذكر والدعاء، وهذا يستحب

بالاتفاق بين العلماء.

انظر: «المغني» (٥/٢٣٦)، و«شرح مسلم» تحت حديث (١٢١٨).

١٠- الموالاة بين الطواف والسعي، إلا إن حصل له عارض من مرض، أو صلاة أو نحوها.

انظر: «المغني» (٥/٢٤٠)، و«المجموع» (٨/٦٣).

السؤال الرابع والعشرون: ما حكم الحلق أو التقصير في العمرة؟

الجواب: حلق الرأس أو تقصيره واجب من واجبات العمرة لجميع شعر الرأس، لحديث عبد الله بن عمر في البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ»، ونحوه في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «اغْفِرْ بَدَلَ ارْحَمِ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَلِلْمُقَصِّرِينَ»، ونحوه في مسلم (١٣٠٣) عن أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الصحيحين عن جابر مرفوعًا: «فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا...» الحديث، ونحوه فيها عن ابن عمر، وعلى هذا جماهير أهل العلم.

«المغني» (٥/٢٤١)، «فتح العلام» (٣/١٣٨).

السؤال الخامس والعشرون: كيف تتحلل المرأة من العمرة؟

الجواب: المرأة تقصر من شعرها قدر أنملة، ويكره في حقها الحلق بالإجماع،

وانظر: «المجموع» (١١٨/٨)، و«المغني» (٣١٠/٥)، لحديث ابن عباس عند أبي داود (١٩٨٤) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٥٥٨/١).

وانظر: «الشرح الممتع» (٣٢٩/٧).

السؤال السادس والعشرون: أيهما أفضل الحلق أم التقصير؟

الجواب: الحلق أفضل بلا شك للأحاديث المتقدمة، لكن من تحلل من عمره تمتع وهو قادم على حج فالأحسن في حقه التقصير ليبقى معه شعر للحج.

«المجموع» (١١٨/٨)، و«المغني» (٢٤٣/٥)، «شرح مسلم» للنووي (١٢٢٧).

السؤال السابع والعشرون: هل الحلق بالماكينة حلق أو تقصير؟

الجواب: يعتبر تقصيراً ولو كان بأدنى درجة، وإنما الحلق يكون بالموسى.

«الشرح الممتع» (٣٢٨/٧).

السؤال الثامن والعشرون: هل يكفي حلق بعض شعر الرأس؟

الجواب: هذا لا يكفي، بل يقصره كله أو يحلقه كله على الصحيح، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذا قوله: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

«المجموع» (١١٩/٨)، «الشرح الممتع» (٣٢٩/٧)، «مسك الختام»

(٣/ ١٣٠).

السؤال التاسع والعشرون: ما يصنع الأصلع عند التحلل؟

الجواب: يمر بالموسى على رأسه عند أكثر أهل العلم، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

«المجموع» (٨/ ١١٨)، و«المغني» (٥/ ٣٠٦-٣٠٧).

السؤال الثلاثون: أذكر بعض أخطاء المعتمرين؟

الجواب: أخطاء المعتمرين كثيرة نذكر بعضها:

١- التمسح بالكعبة والتعلق بأستارها، فليس من الكعبة شيء يُستلم إلا الركن اليماني والأسود، ومع ذلك ترى كثيرًا من الحجاج والمعتمرين يتعلّقون بجدران الكعبة ويتمسّحون بها ويدعون عند ذلك، وهذا من البدع.

انظر: «مناسك الألباني» (ص/ ٤٩)، و«قاموس البدع» (٦٣٢)، و«مناسك العثميين» (١١٧).

٢- التزام أدعية كثيرة عند الطواف والسعي، ويرفعون أصواتهم، ويدعون بصوت جماعي بحيث يزعجون المعتمرين ويسببون الأذى، مع أنه قد تقدم أنه ليس هناك أدعية مخصوصة.

٣- الانشغال بالتصوير عن العبادة، ويا لله للعجب كم جلبت هذه الفتنة على الناس من شرّ، فأكثر المعتمرين ورواد المسجد الحرام شغلهم الشاغل التصوير، رجالاً ونساءً، حتى أن بعضهم يطلب من صديقه أن يصوره وهو يرفع يديه كأنه

يدعو وهو لا يدعو، وآخر يتصور عند الحجر الأسود، وآخر عند مقام إبراهيم، وآخر وهو يرمل، وهلمَّ جرًّا، وهؤلاء يخشى عليهم من ذهاب أجرهم ووقوعهم في الريا، مع ما في هذه المعصية من الإثم، فأين هؤلاء من أحاديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** التي تحرم ذلك، فمن تلك الأحاديث:

- حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في البخاري ومسلم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

- حديث ابن عباس في الصحيحين عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ»، قال ابن عباس: «إِنْ كُنْتَ لَا بَدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ».

- وحديث ابن عباس - أيضًا - في الصحيحين أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

- حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «قَالَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ**: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

- حديث أبي طلحة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

وغير ذلك من الأدلة، وقد ألفت رسائل خاصة في تحريم التصوير، وبيان عقوبة فاعله.

قال الشنقيطي - رحمه الله - في «أضواء البيان» (١٩٩/٣): «وَلَا شَكَّ أَنَّ دُخُولَ الْمُصَوِّرِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِأَلَاتِ التَّصْوِيرِ يُصَوِّرُونَ بِهَا الطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ - أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ تَطْهِيرِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ، فَانْتِهَاكُ حُرْمَةِ بَيْتِ اللَّهِ بِازْتِكَابِ حُرْمَةِ التَّصْوِيرِ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ تَصْوِيرَ الْإِنْسَانِ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَظَاهِرُهَا الْعُمُومُ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اِزْتِكَابَ أَيِّ شَيْءٍ حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَنْجَاسِ الْمُعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَلْزَمُ تَطْهِيرُ بَيْتِ اللَّهِ مِنْهَا. وَكَذَلِكَ مَا يَقَعُ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْكَلَامِ الْمُخَلِّ بِالذِّينِ وَالتَّوْحِيدِ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا تَرْكُهُ.

وَتَرَجُّوْا اللَّهَ لَنَا وَلِئِنْ وَاوَّاهُ اللَّهُ أَمْرَنَا، وَإِلَّا خَوَّانَنَا الْمُسْلِمِينَ التَّوْفِيقَ إِلَى مَا يُرْضِيهِ فِي حَرَمِهِ، وَسَائِرِ بِلَادِهِ، إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ» اهـ.

٤- الاستمرار في الاضطباع أكثر من المشروع، فالاضطباع المشروع في طواف القدوم والعمرة من بداية الطواف إلى نهايته، وبعض المعتمرين كما تقدم يستمر بالاضطباع من الميقات إلى نهاية العمرة أو الحج، وهذا خطأ وقد تقدم.

٥- التلبية بصوت جماعي، وهذا من البدع المحدثه.

انظر: «قاموس البدع» للألباني (٦٢٦).

٦- قصد مسجد عائشة في التنعيم للصلاة فيه، وكذا الخروج من الحرم إليه للإتيان بعمرة فهذا من المحدثات، وقد تقدم الكلام عليه.

«قاموس البدع» (٦٢٧)، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٦٢٦).

٧- تبرج النساء: يظن بعض المعتمرين أن كشف المحرمة لوجهها أنه واجب، فتكشفه أمام الرجال فتسبب الفتنة، بل من المعتمرين من يظن أن المحرمة تكشف وجهها طيلة موسم العمرة في الحرم، فتحصل الأذية للرجال من هذا التبرج، والمرأة مأمورة بتغطية وجهها عند الرجال الأجانب، وإنما تمنع من النقاب فقط كما تقدم.

٨- صلاة تحية المسجد الحرام لمن دخله محرماً للعمرة، فمن دخل المسجد لطواف العمرة فإنه يطوف مباشرة ولا يصلي حتى يصلي ركعتي الطواف، ومن البدع أن يبدأ بصلاة ركعتين ثم يطوف، وأما من دخله لغير طواف فهو كبقية المساجد يصلي ركعتين قبل جلوسه.

انظر: «قاموس البدع» (٦٢٨-٦٢٩).

٩- رفع الصوت والإزعاج عند استلام الحجر وتكرار التكبير، وهذا يحصل كثيراً، بل رأينا من المعتمرين من يقف مقابل الحجر ويكبر ويرفع صوته، ويسبب ازدحام الطائفتين بسبب توقفه، وهذا خطأ، بل يستلم وينصرف مباشرة.

انظر: «قاموس البدع» (٦٣٠).

١٠- تقبيل الركن اليماني، وقد تقدم أن الركن اليماني يستلم باليد فقط، فمن لم يستطع استلامه بهذه الطريقة فلا شيء عليه، وأما تقبيله فبدعة.

«قاموس البدع» (٦٣١).

١١- جعل السعي أربعة عشر شوطاً، بحيث يختم بالصفاء، وهذا خطأ، وقد زل من قال به من الفقهاء كابن جرير وابن حزم وغيرهما، بل يبدأ بالصفاء ويتتهي

بالمروة سبعة أشواط فقط كما تقدم.

انظر: «المجموع» (٨ / ٦١)، «قاموس البدع» (٦٣٥).

١٢ - صلاة ركعتين بعد السعي.

وانظر: «قاموس البدع» (٦٣٥).

١٣ - الاقتصار على ربع الرأس عند الحلق، وهذا قد تقدم أنه يجب استيعاب جميع الرأس وأن حلق بعض الرأس أو شعرات منه من المحدثات.

انظر: «قاموس البدع» (٦٤٥).

١٤ - المرور بين يدي المصلين في المسجد الحرام، وهذا يفعلونه كثيرًا بحجة أنه حرم، ويا ليت شعري هل لو كان حرمًا يزداد تعظيمه بالبعد عن معصية الله فيه أم أنه ترخص فيه البدع والمحدثات؟!، ثم إن الذين يبيحون المرور بين يدي المصلي في الحرم ليس عندهم أدنى حجة إلا مجرد وجود الزحام، وإلا فالأدلة عامة التي فيها النهي عن المرور بين يدي المصلي، وكذا اتخاذ السترة، وقد بَوَّب البخاري في صحيحه: باب السترة بمكة وغيرها، وذكر أحاديث السترة، ومن أحاديث النهي عن المرور بين يدي المصلي حديث أبي سعيد في الصحيحين مرفوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ»، وغير ذلك من الأدلة.

انظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٣٢)، «قاموس البدع» (٦٤٧).

١٥ - اعتقاد أن العمرة لا بد لها من طواف وداع، والمسألة خلافية، لكن

الصحيح أنه ليس بلازم ومن طاف لا ينكر عليه.

انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٩٩/١١)، و«الشرح الممتع» (٣٩٨/٧)، و«صفة الحج» للشيخ النجمي (ص/١١٨)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٤٤٢/١٧).

١٦ - اعتقاد أن من لوازم العمرة زيارة المسجد النبوي، فزيارة المسجد النبوي عبادة مستقلة لحديث: «لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»، والحديث متفق عليه، ولكن زيارته ليس لها ارتباط بالحج والعمرة وليست من المناسك، فمن تيسر له ذلك فعله، ومن لم يتيسر له ذلك فلا شيء عليه، والأشد من هذا والأطم ما يعتقده بعض الناس أن من لوازم الحج والعمرة زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيشدون الرحل لزيارته اعتماداً على أحاديث ضعيفة وموضوعة، وربما وقع بعضهم في الشرك عند قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاستغاثة به ودعائه، وقد حذّر أهل العلم من ذلك، وبينوا أن هذا من البدع المحدثه، والطرق المنكرة التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولكن من زار المسجد النبوي ثم عزم من هناك على زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فله ذلك، أما شد الرحال إليه فلا يجوز ذلك.

وانظر لهذه المسألة: «قاموس البدع» (٦٥١-٦٥٣)، و«مناسك الحج» للألباني (٥٦-٥٧)، و«مناسك الحج والعمرة» للعثيمين (١٤١-١٤٩)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٤٠٥-٤٠٦).

١٧ - زيارة جبل حراء، وجبل ثور، وجبل النور، والتعبد عندهما أو التبرك

بترابهما.

«مناسك الحج» للفوزان (٩٧).

١٨ - الابتداء بالطواف قبل الحجر الأسود احتياطاً.

«مناسك العثيمين» (١١٦).

١٩ - اعتقاد البركة في الحجر الأسود، وأنه نافع بذاته، فيتبركون به.

«مناسك العثيمين» (١١٧).

هذه بعض الأخطاء والبدع، وغيرها كثير، وإنما هذه على سبيل الاختصار.
 وبهذا نكون قد انتهينا من كتابة هذه الأسئلة التي تتعلق بأحكام العمرة، التي
 نسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها إنه على كل شيء قدير...
 والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...



ثانياً: أسئلة الحج

السؤال الأول: ما تعريف الحج؟

الجواب: قال النووي: «الحج، يقال: بفتح الحاء وكسرها، لغتان قرئ بهما في السبع، وأكثر السبعة بالفتح، وكذا الحجة فيها لغتان، وأكثر المسموع والقياس».

- وأصله القصد، **قال الأنزهري:** «هو من قولك: حججته إذا أتته مرة بعد أخرى، والأول هو المشهور».

- وشرعاً: **قال العثيمين:** «هو التبعّد لله عزّ وجلّ بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

انظر: «المجموع» للنووي (٥/٧)، و«الشرح الممتع» (٥/٧).

السؤال الثاني: اذكر من الأدلة على فضيلة الحج؟

الجواب: الأدلة على فضيلة الحج في كتاب الله وسنة رسوله كثيرة منها:

- قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران].

- وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا

وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴿الحج﴾.

- وقوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ ﴿البقرة﴾.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها:

١ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في البخاري (٨)، ومسلم (١٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

٢ - وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مُبْرُورٌ» رواه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

٣ - وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

٤ - وعنه أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ اللَّهَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

٥ - وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَابِعُوا بَيْنَ

الحُجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» رواه النسائي (٢٦٤٢)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا الوادعي -رحمه الله تعالى- (١٣٣٨).

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمُبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ» رواه النسائي (٢٦٤٣)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا رحمه الله (١٣٣٩)، والحديث بنحوه عند ابن ماجه (٢٨٨٧) عن عمر وصححه الألباني.

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ، الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواه النسائي (١١٣/٥) وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا رحمه الله (٣٨٤/٢).

٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟، قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» رواه البخاري (١٥٢٠).

وعند أحمد (٢٤٧٩٤)، وابن ماجه (٢٩٠١) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ» وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨١).

٩- وَعَنْ سَمُرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَحُجُّوا، وَاعْتَمِرُوا، وَاسْتَقِيمُوا يُسْتَقَمَ بِكُمْ» رواه الطبراني

وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١١٨٩).

١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفُذُّ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ، وَالْغَازِي» رواه ابن حبان وابن خزيمة، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٠٩).

١١- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَارُ وَفُذُّ اللَّهِ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ» رواه البزار، ونحوه عند البيهقي عن ابن عمر، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٠٧) و(١١٠٨)، وفي «صحيح الجامع» (٣١٧٣).

١٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اسْتَمْتِعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ وَيُرْفَعُ فِي الثَّلَاثَةِ؛ رواه البزار (٦١٥٧)، وابن خزيمة (٢٥٠٦).

قال ابن خزيمة: «يرفع في الثالثة» يريد بعد الثالثة.

وهو في «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٤٥١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١١١٠).

١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه أبو يعلى (٦٣٥٧)، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١١٤).

١٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» رواه أبو داوود (١٧٦٧)، وهو في «الجامع الصحيح» (١٣٩٠) وصححه الألباني.

١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجْرِ: «وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ» رواه الترمذي (٩٦١)، وهو في «الجامع الصحيح» (١٣٥٣)، وصححه الألباني.

١٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» رواه الترمذي (٨٢٨)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا رحمه الله (١٣٥٣)، وصححه الألباني.

١٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ» رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٨٩/١-٢٩٠)، وابن حبان (٩٦٠)، ورواه العقيلي في «الضعفاء» (١٨٨)، وابن عدي (٢١/٢) عن أبي هريرة من طرق.

قال الألباني: «وجملة القول إن الحديث صحيح قطعاً بمجموع هذه الطرق، والله أعلم»؛ «السلسلة الصحيحة» (١٣٤٨).

١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

رَمِيَتَ الْجِمَارَ، كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (١١٣٧)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٥١٥).

١٩- وعن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ» رواه مسلم (١٣٤٨).

٢٠- وعن بلال بن رباح **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لَهُ: «غَدَاةَ جَمْعٍ يَا بِلَالُ أَسَكِبَ النَّاسَ أَوْ أَنْصَتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِحُسْنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ» رواه ابن ماجه (٣٠٢٤)، وهو في «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٦٢٤).

٢١- وعن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: «انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا» رواه أحمد (٨٠٣٣)، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا الوادعي رحمه الله (١٣٥١).

٢٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا» رواه أحمد (٧٠٨٩)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح» (١٣٨٣)، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٥٣).

٢٣- وعن طلق بن حبيب البصري، أَنَّ أَبَا طَلِيْقٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حَدَّثَهُمْ أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ طَلِيْقٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ: حَصَرَ الْحُجَّ يَا أَبَا طَلِيْقٍ وَكَانَ لَهُ جَمَلٌ وَنَاقَةٌ يَحُجُّ عَلَى النَّاقَةِ

وَيَغْزُو عَلَى الْجَمَلِ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعْطِيَهَا الْجَمَلَ نَحْجُ عَلَيْهِ قَالَ: أَلَمْ تَعَلِّمِي أَنِّي حَبَسْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: إِنَّ الْحُجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَأَعْطِنِيهِ يَرْحَمَكَ اللَّهُ. قَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي نَاقَتَكَ وَحُجَّ أَنْتَ عَلَى الْجَمَلِ. قَالَ: لَا أُوثِرُكَ بِهَا عَلَى نَفْسِي. قَالَتْ: فَأَعْطِنِي مِنْ نَفَقَتِكَ، قَالَ: مَا عِنْدِي فَضْلٌ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِي مَا أَخْرُجُ بِهِ وَمَا أَنْزِلُ لَكُمْ، قَالَتْ: إِنَّكَ لَوْ أُعْطَيْتَنِي أَخْلَفَكَهَا اللَّهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَبَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ بِالَّذِي قُلْتُ لَكَ. قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَأْتُهُ مِنْهَا السَّلَامَ وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَتْ أُمُّ طَلِيْقٍ قَالَ: «صَدَقَتْ أُمُّ طَلِيْقٍ لَوْ أُعْطِيَتْهَا الْجَمَلَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أُعْطِيَتْهَا نَاقَتَكَ كَانَتْ وَكُنْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَكَهَا اللَّهُ». قَالَ: وَإِنَّمَا تَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْحُجَّ؟ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ» رواه الدولابي في «الكنى» (٤١ / ١) بطوله، والطبراني في «الكبير» (٣٢٤ / ٢٢)، ورواه البزار مختصراً، وهو في «الجامع الصحيح» لشيخنا الوادعي رحمه الله (١٤٢٢)

٢٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا يَرْفَعُ إِبِلَ الْحَاجِّ رَجُلًا وَلَا يَضْعُ يَدًا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً، أَوْ رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً» رواه البيهقي في «شعبه» (٤١١٦)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٠٦).

٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَهَلَّ مُهَلٌّ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بُشِّرَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (١١٣٧)، وهو في «الصحيحة» (١٦٢١) للعلامة الألباني. وغير ذلك من الأدلة.

٢٦- وعن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه جاء إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يبايعه، وفيه: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» رواه مسلم (١٢١).

٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

السؤال الثالث: ما هي الحكم والأسرار في فريضة الحج؟

الجواب: للحج حكم وأسرار كثيرة منها:

١- اختبار الطاعة لله، وهي أعظم عنصر في العبادة، وأعظم سبب في دخول الجنة، **قال تعالى:** ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿٦١﴾ [النساء].

ولذلك فقد جعل الله **عَزَّجَلَّ** مكانه عارياً عن الجواذب والمؤثرات التي تجذب النفوس، فجعل مشاعره بين هذه الجبال الجرد، والصحاري المرد في بلاد قاحلة حارة، حتى لا يكون الدافع إليه مادياً بحثاً، فلو كانت المشاعر بين عيون وأنهار، وجنات مكسية بالزروع والأشجار، لكان الدافع إليها مادياً، ولكن كان بالعكس من ذلك ليكون الحاج مندفعاً بالعبودية المحضة.

٢- إحياء ذكرى أبي الأنبياء، وإمام الموحدين، وخليل رب العالمين، وآله

وذريته الطيبين الطاهرين، الذي ابتلي بالنار فصبر، وأمره الله بذبح ولده فائتمر بعد أن أمر بتركه هو وأمه في شعب تحيط به الجبال الشاهقة، وليس به ماء ولا ثمر، ولا إنسان يؤنس به إلا وحوش البيئة والطير، فامتثل لأمر ربه راضياً.

وكان إحياء ذكر إبراهيم بأمر رب العالمين، لإحياء شعلة الإيمان، وإيقاظ الضمير إلى الآفاق الإيمانية الحية، فأمرنا أن نطوف بالبيت الذي بناه، وأمرنا أن نتخذ من مقامه مصلى، وأمرنا أن نرمي الجمرات إعلاناً لعداوة الشيطان الذي أذى نبي الله إبراهيم.

٣- ومن حكم الحج إظهار العبودية في أسمى معانيها بتجرد العبد من الملابس العادية، إشارة إلى تجريد العبادة لله، وتجرد القلب عن كل مألوه سواه، وفيه تذكير بيوم القيامة حين يقف الناس جميعاً في صعيد واحد، حفاة عراة، شاخصي الأبصار، واجفي القلوب، منقطعي العلائق إلا بما قدموه، فيدعوهم ذلك إلى الإصلاح، والرغبة في طريق الفلاح.

٤- ومن حكمه إظهار القوة والائتقاد والعزة للإسلام، فاجتماع الناس في مكان واحد على هيئة واحدة خاشعين ومليين لإله واحد إشارة إلى وحدة العقيدة، ووحدة الهدف، ووحدة الغاية، ومن هذه الحثية يظهر ارتباط بعضهم ببعض.

٥- ومن حكمه أنه شرع في زمن واحد، ومكان واحد، ليجتمع المسلمون من كل مكان في هذا الزمن المحدد، والمكان المحدد، ليتدارسوا مشاكلهم، وليتشاوروا فيما يعود عليهم بالخير، وبهذا المفهوم يصح أن نسميه مؤتمراً عالمياً

كبيرًا.

٦- ومن أهم تلك الحكم الكثرية ما أشار إليها القرآن بقوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، فهذا موقف عظيم يتجلى الرب الجليل فيه على عباده، فيفيض عليهم من الرحمات والبركات والعفو والغفران ما لا يعلمه غيره **جَلَّ وَعَلَا**.

٧- ومن الحكم التقرب إلى الله بذبح العدد الكثير من بهيمة الأنعام تقريبًا إليه سبحانه، والأكل من لحمها بعد إراقة دمها لخالقها ومسخرها الذي سخرها لمصلحة الإنسان، وذلك من شكر المنعم بها، ولهذا جاء في الحديث: «**الْحَجُّ: الْعُجُّ وَالشُّجُّ**».

٨- ومن حكمه وأسراره أن الرحلة إلى البيت العتيق وبقية المشاعر تعطي صورة رمزية لعام آخر وحياة أخرى، والغرض من إعطاء هذه الصورة هو دوام التذكر أبدًا والبعد عن الغفلة وعدم الركون إلى الدنيا، وأخذ العبرة للاستعداد والتشمير عن ساعد الجد للتزود من الأعمال الصالحة وادخارها لحياة باقية سعيدة وعيش رغيد لا يفنى ولا يبید طول الأمد.

٩- ومن حكمه وأسراره تعويد المسلم على الصبر وتحمل متاعب الحياة، كل ذلك يستفیده من سفره وما يلاقيه من المشقة فيه حتى ينتهي من مناسكه.

١٠- ومن حكمه الوقوف عند حدود الله، وضبط النفس في الوقوف عند أدلة الشريعة، ويستفيد ذلك من امتناعه عن محظورات الإحرام مع حاجته لبعضها، ولكنه يمتنع منها تقريبًا إلى الله.

١١- وفي لباسه وإحرامه تعويد له على ترك الترفه والانغماس في الملذات،

والحرص على الزهد في الدنيا والتواضع فيها، فالحجاج جميعًا يلبسون لباسًا واحدًا، وفيهم الغني والفقير والشريف والوضيع والرئيس والمرؤوس.

قال بعضهم:

إني أرى الحج في الإسلام مؤتمراً	المسلمون على التحقيق أعضاه
دستوره شرعة الإسلام يرسمها	هدي النبي وعين الحق ترعاه
العدل منهجه والعلم حجته	تجردوا فيه لا ملك ولا جاه
فهم جنود الهدى فيه نشيدهم	ليك ليك أنت الله ربّاه
منزل النور والتنزيل مأرزه	فالدين يأرز للأوطان مأواه
فالحج درس عظيم شيق عظمت	أسرار تشريعه تجلو مزياه
مهذب لنفوس طالما ركنت	إلى حضيض الهوى تفقو خطياه

فهذه جملة من حكم الحج وأسراره وفوائده.

وانظر: كتاب «الإفصاح على مسائل الإيضاح» (٣٠-٣٩)، المكتبة الإمدادية، و«صفة الحج» للشيخ النجمي رحمه الله تعالى (١٥-٢١) ط. دار المنهاج.

السؤال الرابع: ما الذي ينبغي على الحاج قبل سفره للحج؟

الجواب: ينبغي على الحاج قبل سفره للحج أمور عدة نلخصها فيما يلي:

١- أن يخلص نفسه من شوائب الشرك والبدع حتى لا تضيع جهوده ويذهب

حجه سدى، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ

أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ [الزمر]، وقال

سبحانه: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [٤٣] ﴿ الفرقان.﴾

ويا لله العجب كم يقع كثير من الحجاج في الشركيات من دعاء غير الله، والتبرك بالأشجار والأحجار وغير ذلك، بل وينقلون كل ما يزاولونه في بلدانهم من الشرك والخرافة إلى مناسك الحج.

٢- أن يقلع الحاج عن جميع الذنوب والسيئات، فإن الله يقول: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة] ، وفي الحديث: «مَنْ حَجَّ لَهِ فَلَهِ مَغْفِرَةٌ وَمَنْ حَجَّ لَهِ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، وهذا لا يتأتى لمن تلبس بالعصيان قبل حجه وأثائه وعند رجوعه.

٣- عليه أن يتحلل من المظالم قبل سفره للحج، فإنه لا يضمن لنفسه الرجوع، وفي البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ».

٤- أن يتزود لسفره بتقوى الله والعمل الصالح ثم بما يكفيه ويغنيه عن سؤال الناس حتى يرجع لأهله، ففي البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ، فَيَحْجُونَ إِلَى مَكَّةَ وَيَسْأَلُونَ النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ [البقرة: ١٩٧]».

٥- يجعل الحاج زاده ونفقته من الحلال الطيب، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وحتى يقبل دعاؤه.

٦- على الحاج أن يخلص نيته لله في حجه وعمرته، ولا يقصد بهما رياءً ولا سمعه، ولا دنيا، فإنها الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى كما في حديث عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، والله يقول: ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة].

٧- وعلى الحاج أن يتعلم مسائل الحج والعمرة قبل الشروع فيهما، وهذا من العلم الواجب تعلمه على الحاج، وفي الحديث: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**».

ولما حج النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حجة الوداع علم أصحابه النسك ثم قال: **«لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»**، وكم يقع للحجاج والمعتمرين من الخلط والخبط في مسائل الحج والعمرة بسبب جهلهم بدين الله عموماً، وبهذه العبادة خصوصاً.

٨- على الحاج أن يصاحب الصالحين في سفره للحج والعمرة، ويحرص على ذلك ليستفيد منهم ويسلم شرورهم.

٩- إذا كانت امرأة فإنها لا تسافر إلى الحج والعمرة إلا ومعها محرماً لعموم الأدلة في المحرمية، ومنها حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي

تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: أَخْرَجَ مَعَهَا. متفق عليه، وغيره من الأدلة.

١٠- وعلى الحاج أن يسعى في قضاء ديونه إن استطاع قبل حجه، فإن عجز فليستأذن من أصحابها عند سفره، لاسيما إن كانت حجة الإسلام أو عمرته.

١١- وعلى الحاج عند سفره للحج أو العمرة أن يكتب وصيته إن كان له أو عليه حقوق، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

١٢- وعلى الحاج إن كان له والدان أن يستأذنها في سفره، حتى يسافر وهو مطمئن البال هادئ النفس.

١٣- يستحب للحاج أن يبدأ سفره يوم الخميس كما كان يفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسفاره، كما في حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد خرج في حجة الوداع يوم السبت.

١٤- على الحاج أن يكثر في سفره من الدعاء والذكر، ولا يشغل بما لا ينفعه فإن دعوة المسافر مستجابة.

وهذه بعض الآداب التي ينبغي للحاج فعلها قبل حجه، وغيرها كثير وقد ذكرنا المهم منها، ونسأل الله التوفيق والسداد.

انظر: كتاب «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي (٤٥-٧٤)، و«مناسك الحج والعمرة» للعلامة الألباني (٧-١٠)، و«مناسك الحج والعمرة» للعثيمين (٧-١٠) ط. المؤسسة، ورسالة: «المنيحة في أحكام الحج والعمرة» (٥-٥).

(١٠)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/٣٢-٣٧).

السؤال الخامس: ما حكم الحج، ومتى فرض، وكم حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: الحج فرض بإجماع المسلمين، وركن من أركان الإسلام، وهو فرض في العمر مرة على المستطيع، ولا يجب تكراره إلا بالندر، وهو فرض كفاية على المسلمين كل عام، وما زاد على حج الفريضة في حق أفراد المسلمين فهو تطوع، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]، ولحديث ابن عمر مرفوعاً: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ... ومنها: حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» متفق عليه.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة، ونقل هذا الإجماع ابن المنذر وغيره».

انظر: «المغني» (٦/٥)، و«المجموع» (٧/٨-٩)، و«الملخص الفقهي» (١/٣١٩-٣٢٠)، و«فتح الباري» (٣/٤٧٦)، و«شرح السفاريني للعمدة» (٤/٨١).

وأما بداية فرضيته ففيه خلاف عند العلماء على قولين:

الأول: أنه فرض سنة ست من الهجرة، وهو قول الشافعي، وعزاه ابن حجر للجدهور.

واستدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

قال شيخ الإسلام: «وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس».

قال شيخ الإسلام: «والاستدلال بهذه الآية غلط، فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامها لمن شرع فيها لم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة».

ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع، فيجب إتمامها...

الثاني: أنه فرض سنة تسع أو عشر من الهجرة، وهذا القول عزاه شيخ الإسلام إلى أكثر أهل العلم، واختاره ابن القيم والشنقيطي والعثيمين وعليه فتوى اللجنة الدائمة ورجحه الفوزان، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٩٧].

قال ابن القيم: «لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع»، إلى آخر كلامه.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٧-٨)، و«زاد المعاد» (٢/٩٦-٩٧)، و«الفتح» (٣/٤٧٧)، و«أضواء البيان» (٣/٢٢٨-٢٢٩) ط. إحياء التراث، و«شرح البلوغ» للعثيمين (٨/٥)، و«الشرح الممتع» (٧/١٤-١٥)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/١١)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٢٠).

وأما كم حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد حج بعد الهجرة وبعد البعثة حجة واحدة في العام العاشر وهي حجة الوداع، وأما قبل ذلك فقد حج بلا شك، ولكن اختلف في عدد حجاته، وفي سنن الترمذي (٨١٥): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ»، وقد غمز هذا الحديث البخاري رحمه الله، ومع ذلك صححه الألباني، والحاصل ثبوت حجه قبل الهجرة وقبل البعثة، وقد وجده جبير بن مطعم بعرفات في الجاهلية في موسم الحج فقال: ما شأن هذا هاهنا؟ وهو من الحمس، لأن قريشاً كانوا إذا حجوا لم يخرجوا من الحرم ويسمون أنفسهم الحمس.

انظر: «زاد المعاد» (٣/٩٦)، و«شرح السفاريني للعمدة» (٤/٨٢).

السؤال السادس: ما هو الحج المبرور؟

الجواب: قال الشيخ العثيمين: «الحج المبرور هو الذي جمع الأوصاف التالية:

- ١- أن يكون خالصاً لله **عَزَّوَجَلَّ** ينوي به صاحبه التقرب إلى الله، ولا يكون الحامل له حصول مال ولا جاه ولا غير ذلك.
- ٢- أن يكون بهال حلال، فإن حج بهال حرام فليس بمبرور، حتى قال بعضهم: لا حج له، وأنشدوا على ذلك:

إذا حججت بهال أصله سحت فما حججت ولكن حجّت العير

- ٣- أن يقوم الإنسان فيه بفعل ما يجب ليكون عباده.
- ٤- أن يجتنب فيه المحذور، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
- ٥- المتابعة للرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أفعاله.

انتهى مختصراً من «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (١٤-١١/٨) للعلامة العثيمين رحمه الله.

وقال النووي رحمه الله تعالى: «الأصح الأشهر أن المرور هو الذي لا يخالطه إثم، ومأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل هو المقبول، ومن علامة القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي، وقيل هو الذي لا رياء فيه، وقيل الذي لا يعقبه معصية، وهما داخلان فيما قبلهما» اهـ من «شرح مسلم» تحت حديث (١٣٤٩).

السؤال السابع: ما الدليل على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة ولا يتكرر وجوبه

إلا بالنذر؟

الجواب: من الأدلة على ذلك ما رواه مسلم (١٣٣٧) وغيره عن أبي هريرة، قال: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ». رواه أبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وهو في «الإرواء» (٤/١٤٩-١٥٠) للعلامة الألباني وصححه.

وعند ابن ماجه (٢٨٨٥) عن أنس بن مالك، قال: قالوا: يا رسول الله، الحجُّ في كلِّ عامٍ؟، قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ، لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُدَّتُمْ» وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/١٥١).

السؤال الثامن: هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟**الجواب:** هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: أنه يجب الحج على الفور، وهو قول مالك وأحمد والظاهرية والحنفية وبعض أصحاب الشافعي، ورجح هذا القول الشوكاني والشنقيطي والألباني وابن باز والعثيمين وشيخنا الوادعي رحمهم الله، وكذا الفوزان.

ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٩٧].

وهذا أمر والأصل في الأمر أنه على الفور، ومثله حديث: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» رواه مسلم، وحديث: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ»، أخرجه أحمد وحسنه الألباني في «الإرواء» وهو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» عن حجاج بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢٩١)، فلو لم يكن على الفور لم يعين العام القابل، وعموم أدلة المسارعة إلى الأعمال الصالحة من القرآن والسنة.

القول الثاني: أنه على التراخي، وهذا قول الشافعي والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والثوري ورواية عن مالك ونُقل عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس ورجحه ابن عبد البر والقرطبي، واستدلوا بأدلة:

منها: أن الحج فرض عام ست من الهجرة، ولم يحج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في العام العاشر، فدل على أنه على التراخي.

ومنها: وكذلك قالوا: حج بالناس في السنة التاسعة أبو بكر ولم يحج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في العاشرة.

والصحيح القول الأول، وأما قولهم إنَّ الحج فُرِضَ في السنة السادسة فليس بصحيح، وقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وإن كانت نزلت في سنة ست من الهجرة فليست في وجوب الحج، وإنما هي في وجوب الإتمام لمن تلبس به أو بالعمرة على الصحيح كما تقدم، وقد يقول قائل: ولماذا لم يحج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العام التاسع وقد وجب الحج فيه؟

فالجواب من وجوه:

- ١- أنه لانشغال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوفود الذين قدموا عليه في العام التاسع ليتفقها في الدين، وتعليمهم الإسلام واجب.
- ٢- أو أنه لتطهير البيت من المشركين والعرايا في العام الذي حج فيه أبو بكر حتى يأتي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد طهر المسجد الحرام من ذلك.
- ٣- ويحتمل أن هذا بأمر من الله عَزَّوَجَلَّ لتكون حجته حجة وداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، ويصادف وقفته الجمعة ويكمل الله دينه ولا يحج بعدها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انظر: «المغني» (٣٦-٣٩)، و«المجموع» (٥٦-٦٠)، و«التمهيد» (١٧٢/١٦)، و«نيل الأوطار» (٣١-٣٧)، و«أضواء البيان» (٢٢١/٣)- (٢٢٩)، و«الشرح الممتع» (١٣-١٥)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/٣٠)- (٣١)، و«الملخص الفقهي» (٣٢١/١)، و«إتحاف الكرام» لشيخنا الحجوري

(١٠٢-١٠٣)، و«فتح العلام» (٢/٧٦٥-٧٦٧)، و«مسك الختام» (٣/٧-٩).

السؤال التاسع: ما هي شروط وجوب الحج؟

الجواب: ذكر أهل العلم خمسة من شروط وجوب الحج وهي:

١- الإسلام. ٢- العقل. ٣- البلوغ. ٤- الحرية. ٥- الاستطاعة.

وقد تقدمت في أسئلة العمرة هذه الشروط والكلام عليها.

ويزاد في هذا الموضوع بعض الفوائد، وهي:

- **الفائدة الأولى:** قال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٣/٢١٣): «القادر على المشي

على رجله بدون مشقة فادحة، يلزمه الحج لأنه يستطيع إليه سبيلاً - أي ولو لم يكن معه راحلة - كما أن صاحب الصنعة التي يحصل منها قوته في سفر الحج، يجب عليه الحج، لأن قدرته على تحصيل الزاد في طريقه كتحصيله بالفعل» اهـ.

ومقصود العلامة الشنقيطي: مثلاً من كان في مكة أو قريباً منها فهم قادرين على المشي ولو لم يملكوا زاداً وراحلة.

انظر: «المغني» (١٠/٥).

- **الفائدة الثانية:** زاد بعضهم من شروط وجوب الحج وجود الماء في أماكن

النزول، قال الشنقيطي رحمه الله: «وهذا شرط لا ينبغي أن يختلف فيه، لأنه إن لم يجد الماء هلك».

وزاد بعضهم: أن يكون الوقت متسعاً يمكنه أداء مناسك الحج.

انظر: «المغني» (٧/٥)، و«مسك الختام» (٣/٥).

- **الفائدة الثالثة:** نظم بعضهم هذه الشروط فقال:

الحجُّ والعمرةُ واجبان في العمرِ مرةً بلا توان
بشرطِ إسلامٍ كذا حرية عقلٍ بلوغِ قدرةٍ جلية

«فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» للعلامة العثيمين (١٠ / ٨).

- **الفائدة الرابعة:** قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى -: «وهذه الشروط الخمسة

تنقسم أقسامًا ثلاثة، منها ما هو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، فلا تجب على كافر ولا مجنون، ولا تصح منهما، لأنها ليسا من أهل العبادات.

ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس بشرط للصحة، فلو حج الصبي والعبد صح حجها، ولم يجزئها عن حجة الإسلام.

ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحًا مجزئًا، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزاءه».

انظر: «المغني» (٧ / ٥).

تنبؤ: تقدم الكلام عن العبد أن حجه صحيح على الصحيح.

السؤال العاشر: ما حكم الحج بالصبيان؟

الجواب: ذهب عامة أهل العلم إلى مشروعية الحج بالصبيان، والدليل على

ذلك ما رواه مسلم (١٣٣٦) عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ:

«رَسُولُ اللَّهِ»، فَزَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ أَلْهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»، وما رواه البخاري (١٨٥٨) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «حَجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»، وما رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». صححه الألباني في «الإرواء» (٩٨٦)، وما رواه البخاري (١٨٥٦) عن ابن عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَقُولُ: «بَعَثَنِي، أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ».

قال الشوكاني: «ووجه الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ».

قال القاضي عياض: «وذهبت طائفة من أهل البدع إلى منع الصغير من الحج»، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/٤٤٢).

وقال النووي: «وهو مردود لا يلتفت إليه لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وإجماع الأمة على خلافه» اهـ، «شرح مسلم» للنووي تحت حديث (١٣٣٦).
انظر: «نيل الأوطار» (٩/٦٧).

السؤال الحادي عشر: هل يجزئ الصبي حجه عن حجة الإسلام؟

الجواب: قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم إلا من شدَّ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً، على أن الصبي إذا حج في حال صغره، ثم بلغ أن عليه حجة الإسلام».
ونقل الإجماع القاضي عياض أيضاً.

ونقل الإجماع الترمذي عند حديث السائب بن يزيد من سننه (٩٢٦).

انظر: «المغني» (٥/٤٤-٤٥)، «إكمال المعلم» (٤/٤٤٢)، و«النيل» (٦٧/٩).

السؤال الثاني عشر: إذا بلغ الصبي أثناء الحج فكيف حجه؟

الجواب: نقل ابن قدامة الإجماع على أنه إن بلغ الصبي قبل عرفة أو بعرفة فحجه صحيح ويجزئه عن حجة الإسلام، وهذا إن أدرك الإحرام.
انظر: «المغني» (٥/٤٥)، وكتاب «الإيضاح» للنووي (٥٠٩).

تنبیه: إذا بلغ الصبي قبل عرفة أو بها ثم أحرم صح حجه، لكن إن كان سعى مع طواف القدوم فعليه أن يعيد السعي. قاله النووي في «الإيضاح» (٥٠٩).

السؤال الثالث عشر: كيف يحج بالصبي؟

الجواب: فيه تفصيل، فإنه إن كان مميزاً فيأمره وليه بالإحرام والطواف وسائر المناسك، وإن عجز عن المشي حمله، وكل فعل يعجز عنه يقوم به عنه، ويمنعه من محظورات الإحرام عند جماهير أهل العلم، وإن كان غير مميز فيحرم عنه وليه، ولكن يتنبه لأمر وهو إن كان صغيراً غير مميز فطاف به محمولاً، فإنه لا يجمع نيته ونية الطفل، فيطوف أولاً عن نفسه ثم يطوف به^(١).

وإذا شق البقاء على الإحرام من الطفل له أن يتحلل لأنه ليس واجباً في حقه

(١) أما شيخنا يحيى فيرى أنه يجمع النية ولا شيء في ذلك، لحديث: «إنما الأعمال

الحج بل نافلة، وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره العثيمين.

انظر: «المغني» (٥٠/٥-٥٤)، و«الإيضاح» (٥٠٧)، و«المجموع» (٢٠/٧)، و«توضيح الأحكام» (٢٠/٤-٢١)، و«الشرح الممتع» (٢٠/٧-٢٣)، «فتاوى الباز» (١٦/٥١-٥٢)، و«الملخص الفقهي» (٣٢٢/١)، و«فتح العلام» (٢/٧٧٤-٧٧٥).

السؤال الرابع عشر: ما حكم النيابة في الحج عن الغير؟

الجواب: عند جماهير أهل العلم أن النيابة تجب عن من عجز بنفسه عن الحج وعنده الزاد والراحلة، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه، قال: «نعم» رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، وهذه النيابة وجوباً عند الجماهير أي من عجز بنفسه واستطاع بالزاد والراحلة وجب عليه أن ينوب غيره.

وخالف في هذه المسألة مالك وقال: «لا يجب»، والصحيح قول الجمهور للحديث المتقدم.

انظر: «المغني» (١٩/٥-٢٠)، و«المجموع» (٥٥/٧)، و«المحلى» (٨١٥)، و«فتح الباري» (٤/٨٦).

السؤال الخامس عشر: ماذا يشترط في النائب عن غيره؟

الجواب: يشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً، يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من

شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ». رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٤)، وعلى ذلك جماهير أهل العلم، وخالف في هذه المسألة الحسن وإبراهيم وأيوب السخيتاني وجعفر بن محمد ومالك وأبو حنيفة وقالوا بجواز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وحكي عن أحمد.

وقال الثوري: «إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره». واختار هذا العثيمين.

والصحيح قول الجمهور، فالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يستفصل الذي أراد الحج عن شبرمة هل هو عاجز عن الحج عن نفسه أم لا؟

وانظر: «المغني» (٤٢/٥)، «فتح ذي الجلال» (٨٤/٨)، «الملخص الفقهي» (٣٢٣/١)، و«النيل» (٦٢/٩).

السؤال السادس عشر: هل هناك فرق في النيابة بين الفرض والنفل؟

الجواب: نعم، فالنيابة عن المستطيع في الفرض لا تجوز بالإجماع، بينما في النفل حصل الخلاف، فالجمهور على المنع، وجوز ذلك أبو حنيفة ورواية عن أحمد، والصحيح قول الجماهير.

انظر: «الفتح» (٨٦/٤) حديث رقم (١٨٨٣)، و«المغني» (٢٢/٥).

السؤال السابع عشر: من أناب غيره ثم أطاق الحج فما حكم حجه؟**الجواب:** اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:**الأول:** قول الجمهور، أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، ويجب عليه أن يحج حجة أخرى.**الثاني:** أن تلك الحجة تجزئه عن حجة الإسلام، وهذا قول أحمد وإسحاق والظاهرية ورجحه الشوكاني ورجحه العثيمين، وهو الراجح، لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ، أو يقال: أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثانٍ، كما لو حج بنفسه، ولأنَّ هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة. وهذا القول فيمن عوفي بعد فراغ النائب من الحج.

انظر: «المغني» (٢١/٥)، «المحلى» (٨١٦)، و«الفتح» (٩١/٤) حديث (١٨٥٤)، و«الشرح الممتع» (٣٥-٣٦/٧)، «السييل الجرار» (٩٨/٢).

السؤال الثامن عشر: من هو المريض التي تجوز النيابة عنه في الحج؟**الجواب:** المريض الذي لا يرجى زوال مرضه هو الذي تجوز النيابة عنه، أما من كان مرضه يرجى زواله فلا تجوز النيابة عنه عند جماهير العلماء، وخالف أبو حنيفة فقال: «يجوز ذلك»، والصحيح قول الجماهير.

انظر: «المغني» (٢٢/٥)، و«المجموع» (٦٥/٧)، و«الشرح الممتع» (٣٠/٧)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٤٠٣/٦).

السؤال التاسع عشر: هل تجوز نيابة الرجل عن المرأة والعكس؟

الجواب: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح، فإنه كره حج المرأة عن الرجل».

قال ابن المنذر: «هذه غفلة عن ظاهر السنة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر المرأة أن تحج عن أبيها...» اهـ.

«المغني» (٢٧/٥)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/٢٦-١٤).

السؤال العشرون: هل تجوز الإجارة في الحج؟

الجواب: قال الشيخ الفونزان حفظه الله تعالى: «ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهاباً وإياباً، ولا تجوز الإجارة على الحج، ولا أن يتخذ ذريعة لكسب المال، وينبغي أن يكون مقصود النائب نفع أخيه المسلم، وأن يحج بيت الله الحرام، ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجه لله لا لأجل الدنيا، فإن حج لقصد المال فحجه غير صحيح» اهـ من «الملخص الفقهي» (١/٣٢٣).

انظر: «المغني» (٥/٢٣-٢٥)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/٤١٧).

السؤال الحادي والعشرون: تقدم في شروط وجوب الحج أن من الإستطاعة المحرم

للمرأة، فهل خالف في هذا أحداً؟

الجواب: الصحيح من أقوال أهل العلم أن المرأة لا يجوز لها السفر إلا ومعها محرم، سواء كان السفر للحج أو العمرة أو لغيرهما، وإن لم تجد المحرم فلا يجب

عليها الحج، وسواء كانت شابة أو عجوز، وكان السفر في سيارة أو طائرة أو مشياً على الأقدام، وهذا قول أحمد، وإسحاق، والثوري، والشافعي في قول، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وهو قول الحسن والنخعي، ورجحه العلامة ابن باز، والعلامة الألباني، والعلامة الوادعي، والعلامة ابن عثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة، وهو اختيار شيخنا الحجوري للأدلة الكثيرة في شرطية المحرم، منها حديث ابن عباس في الرجل الذي خرجت امرأته للحج وهو اكتتب في جيش فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» والحديث في الصحيحين، وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» متفق عليه.

وخالف في هذه المسألة ابن سرين ومالك والشافعي والأوزاعي، وقالوا: «المحرم ليس شرطاً»، والصحيح القول الأول.

انظر: «المغني» (٥ / ٣٠)، «المجموع» (٧ / ٤٤-٤٦).

السؤال الثاني والعشرون: ماذا يشترط في المحرم؟

الجواب: قال ابن قدامة رحمه الله: «ويشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً، قيل لأحمد: فيكون الصبي محرماً؟ قال: لا، حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة، ولا يحصل إلا من العاقل البالغ فاعتبر ذلك» اهـ.

«المغني» (٥ / ٣٤)، «الشرح الممتع» (٧ / ٤١).

واشترط بعضهم أن يكون مسلماً كأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: «لا يشترط

ذلك»، لكن قال العثيمين: «بشرط أن يؤمن عليها، فإن كان لا يؤمن عليها فليس بمحرم، ولا تُمكن من السفر معه».

انظر: «المغني» (٣٣-٣٤/٥)، «الشرح الممتع» (٤٠-٤١/٧).

السؤال الثالث والعشرون: على من نفقة المحرم؟

الجواب: نفقة المحرم على المرأة، فهي كالراحلة بالنسبة لها، نص عليه أحمد، فإن لم تجد نفقة لها ولمحرمها فليست مستطبعة. انظر: «المغني» (٣٤/٥).

السؤال الرابع والعشرون: هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من الحج؟ وهل يلزمه

الحج معها؟

الجواب: أكثر أهل العلم على أنه ليس للرجل أن يمنع امرأته من حجة الإسلام، ولا من الحج المنذور، بل لها أن تحج بغير إذنه، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما حج التطوع فله منعها، نقل عليه ابن المنذر الإجماع.

انظر: «المغني» (٣٥/٥)، «الشرح الممتع» (٤٢/٧)، «إتحاف الكرام»

(١٠٩).

السؤال الخامس والعشرون: من مات ولم يحج فهل يحج عنه؟

الجواب: من مات وعليه حج واجب وجب أن يُحج عنه من ماله، وهو قول الجماهير، لحديث ابن عباس أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم،

حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَةً، أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». رواه البخاري (١٨٥٢)، وهذا ترجيح ابن باز والعثيمين، وخالف في هذا مالك وأبو حنيفة، وروي عن الشعبي والنخعي أنه يسقط عنه إلا أن يوصي به فيخرج من الثلث، والصحيح القول الأول، ولكن ينبه على أن الميت إن كان تاركًا للصلاة فلا يجزئ عنه، وبالله التوفيق.

انظر: «المغني» (٣٨-٣٩/٥)، و«المجموع» (٦٠-٦٢/٧)، و«المحلى» (٨١٨)، و«الشرح الممتع» (٤٣/٧)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/٤٢٤-٤٢٥)، «الملخص الفقهي» (١/٣٢٥-٣٢٦).

السؤال السادس والعشرون: ما هي مواقيت الحج؟

الجواب: المواقيت جمع ميقات، وأصله من الوقت، ولكن قُلبت الواو ياء، لأنه كسِر ما قبلها، فأصل ميقات (موقات)، لكن لأنها وقعت ساكنة بعد كسر وجب أن تقلب ياء، فيقال: ميقات.

والميقات يطلق على الزمن ويطلق على الحد، فيقال: وقت كذا، أي حدد.

والمواقيت تنقسم إلى قسمين: مواقيت مكانية ومواقيت زمانية.

- فأما المواقيت المكانية فإنها تكون للحج والعمرة، وقد تقدم الحديث عنها في أسئلة العمرة.

- وأما الزمانية فهي للحج فقط، أما العمرة فلا زمن لها، في أي وقت شئت من العام تعتمر، لكن الحج له مواقيت زمانية لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ

مَعْلُومَاتٌ ﴿ [البقرة: ١٩٧].

انظر: «فتح ذي الجلال والإكرام» (٨/ ٩٥)، و«الملخص الفقهي» (١/ ٣٢٩).

السؤال السابع والعشرون: ما هي مواقيت الحج الزمانية؟

الجواب: اختلف أهل العلم في تحديد المواقيت الزمانية على قولين:

الأول: أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله، وهذا قول مالك واختاره بعض الحنابلة ورجحه ابن حزم والعثيمين، واستدلوا بالآية: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأقل الجمع غالباً في اللغة ثلاثة، وهذا القول روي عن عمر وفيه ضعف، وصح عن عبد الله بن عمر، ومما يقوي هذا القول قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم النحر: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، وأكثر أفعال الحج في هذا اليوم فكيف لا يكون من أشهر الحج؟

الثاني: قول الجمهور على أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وقال بعضهم: وتسع من ذي الحجة، وحيثهم أنه لا يشرع الإحرام بالحج في العاشر من ذي الحج فما بعد، ورجحه العلامة ابن باز والعلامة الفوزان، والأقرب القول الأول، وأما قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فالمتصود في هذه الأشهر، فقوله: «في» للظرفية، وقد بينت السنة متى يكون الإحرام، وأنه لا يصح بعد فوات عرفة.

انظر: «المغني» (٥/ ١١٠-١١١)، و«المحلى» (٨٢١)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٣٩-٢٤١) ط. عالم الكتب، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٧/ ١٧)، و«الشرح

المتع» (٧/٥٤-٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١٠١)، و«الملخص الفقهي» (٣٢٩/١).

السؤال الثامن والعشرون: من أحرم قبل أشهر الحج هل ينعقد إحرامه؟

الجواب: جاء عن أحمد ومالك والثوري وإسحاق والنخعي وأبي حنيفة أنه يكره ذلك، ولكن ينعقد إحرامه، وإن بقي إلى وقت الحج صح حجه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال بعضهم: لا ينعقد الحج قبل أشهره، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذا قول عطاء وطاووس ومجاهد والشافعي، وقال بعضهم: ينعقد إحرامه عمرة، وهذا القول هو الأقرب.

انظر: «المغني» (٥/٧٤)، و«الفتح» (٣/٥٢٨-٥٣٠)، و«الشرح المتع» (٧/٥٧-٥٨).

السؤال التاسع والعشرون: من مر بميقاتين مكانيين من أين يحرم؟

الجواب: هذه المسألة مما حصل فيها الخلاف بين الفقهاء على قولين:

الأول: قول الجمهور، أنه يجب عليه أن يحرم من أول ميقات، قال العثيمين: والأحوط الأخذ برأي الجمهور، واختار قول الجمهور العلامة ابن باز.

الثاني: أنه له أن يحرم من الميقات الثاني، وهو قول مالك وابن المنذر وأبي ثور وأصحاب الرأي ورجحه شيخ الإسلام، وهذا للتسهيل والتيسير على الناس، ولدخوله في حديث: «هُنَّ هُنَّ وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ...» الحديث، واختار هذا القول شيخنا أبو عبد الرحمن الحجوري - حفظه الله تعالى - .

انظر: «المغني» (٥/٦٥)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٤١)، و«الشرح الممتع» (٧/٤٧-٤٨)، و«إتحاف الكرام» (١٨٨)، و«فتح العلام» (٢/٧٩٥)، وانظر: «النوازل في الحج» (١٣٨-١٥١) ط. دار التوحيد، لعلي الشلعان.

السؤال الثالثون: هل تعتبر جدة ميقاتاً؟

الجواب: حصل الخلاف هل جدة تعتبر ميقاتاً أم لا، على أقوال:

الأول: لا تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً، ولا يجوز الإحرام منها إلا لأهلها، ومن أنشأ النية فيها، وهو قول أكثر أهل العلم، وعليه فتوى هيئة كبار العلماء، وبه يقول العلامة محمد بن إبراهيم، واستدلوا بأحاديث توقيت النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للمواقيت ولم يذكر جدة منها، ومن أحرم من جدة فقد جاوز المواقيت وهذا لا يجوز.

الثاني: تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً لمن وصل إليها بطريق الجو أو البحر من طريق اليمن خاصة، فيجوز لهم تأخير الإحرام حتى يصلوا إليها، وهو قول ابن حجر الهيثمي ورجحه بعض أهل العلم، واستدلوا بتساوي المسافة بين يلملم ومكة، وبين جدة ومكة.

الثالث: تعتبر جدة ميقاتاً مكانياً لمن وصل إليها بطريق الجو أو البحر، أيًا كانت جهة قدمه، فيؤخر الإحرام حتى يصل إليها، وهذا قول جماعة من أصحاب التسهيل والحركيين وغيرهم، ومنهم عبد الله بن زيد آل محمود، ومصطفى

الزرقاء، وعليه لجنة الفتوى بالأزهر وغيرهم.

ودليلهم حاجة الحجاج القادمين بالطائرات والسفن لأن تكون جدة ميقاتاً، وكذلك من باب التيسير على الناس في ذلك.

الرابع: أن من أبحر في لجة البحر من أيّ جهة أتى، فلا يحرم حتى يصل إلى جدة، أما من ساحل - أي أبحر قريباً من الساحل - من أيّ جهة أتى فيحرم إذا حاذى الميقات، وهو قول سند بن عنان المالكي وبعض المالكية، ودليله حصول المشقة لمن أبحر في لجة البحر، فيبقى على إحرامه وربما تؤخره الرياح أو ترده فيشق عليه ذلك.

الخامس: التفصيل، فإن كان القادم إلى جهة جدة جواً أو بحرًا لا يمر ولا يحاذي ميقاتاً قبلها جاز له الإحرام منها، كالقادم من سواكن من بلاد السودان وبور السودان ونحوها، ومن عداهم فلا يجوز لهم الإحرام منها، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة ورجحه العلامة ابن باز والعلامة العثيمين، واستدلوا بأدلة أصحاب القول الأول، وقالوا من حج من هذه الأماكن لا يحاذي ميقاتاً ولا يمر بميقات، لأن المواقيت أمامه، فيصل إلى جدة قبل محاذاتها، لذا يحرم من جدة فهي تبعد عن مكة بمرحلتين.

والظاهر أن هذا القول هو الأقرب إلى الصواب، لقوة أدلته.

انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٣٥ / ١٧)، و«فتاوى العثيمين» (٢١ / ٢٨٢)، وكتاب «النوازل في الحج» للشلعان (١١٦-١٣٨) فقد توسع في هذه المسألة، و«إتحاف الكرام» (١٨٧).

السؤال الواحد والثلاثون: ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟

الجواب: إن كان لا يريد الحج أو العمرة فلا شيء عليه، لحديث: «هُنَّ هُنَّ وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ...» الحديث، وأما من تجاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة بدون إحرام فله حالتان:

الأولى: أن يخش فوات الحج إن رجع، فهذا يحرم من مكانه عند الجمهور.

الثانية: لا يخش فوات الحج، فإن رجع إلى الميقات وأحرم منه فلا شيء عليه، ونقل ابن قدامة عليه الإجماع.

فإن لم يرجع ففيه خلاف بين العلماء:

فالجمهور يقولون يَأْتُمُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، ويستدلون بأثر ابن عباس: «من ترك نسكاً فعليه دم»، وقال الحسن والنخعي وعطاء في رواية ويحيى بن سعيد الأنصاري إلى أنه لا شيء على من ترك الميقات.

وروي عن سعيد بن جبير ولم يصح، وقال به ابن حزم أنه لا يصح الحج إلا أن يحرم من الميقات.

وقول الجمهور هو الأقرب.

انظر: «المغني» (٥/٦٩-٧٠)، و«المحلى» (٨٢٢)، و«المجموع» (٧/١٣٥-١٣٦)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/٤٣)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٣١)، و«مسك الختام» (٣/٢٠).

السؤال الثاني والثلاثون: من مرَّ بطريق ليس فيها ميقات وهو يريد الحج أو العمرة**فكيف يصنع؟**

الجواب: عليه أن يجتهد ويحرم مما يجازي أقرب المواقيت إلى طريقه، وقد قال أهل العراق لعمر: إنَّ قرناً جور عن طريقنا، فقال: فَأَنْظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ هُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. رواه البخاري، فإن لم يعرف حدو الميقات احتاط لنفسه فأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً.

انظر: «المغني» (٥/٦٣-٦٤)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٣٠)، و«إتحاف الكرام» (١٨٥-١٨٦).

السؤال الثالث والثلاثون: ما هي الحكمة من جعل هذه المواقيت المكانية للحج**والعمرة؟**

الجواب: قال الشيخ الفوزان - حفظه الله -: «والحكمة من ذلك أنه لما كان بيت الله الحرام معظمًا مشرفًا، وجعل المسجد الحرام فناء له، وجعل الله له حصناً وهو مكة، وحى وهو الحرم، وللحرم حرم وهو المواقيت التي لا يجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام، تعظيماً لبيت الله الحرام».

انظر: «الملخص الفقهي» (١/٣٢٩-٣٣٠)، و«فتح العلام» (٤/٥٦).

السؤال الرابع والثلاثون: بما أن جدة ليست ميقاتاً، فكيف يصنع من جاء عن**طريق الجوالي جدة؟**

الجواب: من كان حجه أو عمرته عن طريق الطيران فإنه يحرم مما يجازي الميقات بعد التحري وسؤال الملاحين عن ذلك، وبما أنه لا يتمكن من التهيؤ في الطائرة

فله أن يفعل ذلك كله من بلده أو من المطار، فيغتسل ويتنظف ويلبس لباس الإحرام ويتطيب، ويبقى عليه الإحرام وهو في الطائرة على كرسية بدون مشقة، ومن لم يفعل هذه المستحبات قبل صعود الطائرة وشق عليه فيها فيلبس إزاراً ورداءً ويجرم ولا شيء عليه، وإنما الإحرام هو الذي يجب من الميقات أو مما يجاذيه، ولا يجوز له أن ينتظر حتى تهبط الطائرة في مطار جدة.

انظر: «مناسك الحج والعمرة» للعثيمين (٢٨)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٤٥)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٣٠-٣٣١).

السؤال الخامس والثلاثون: كم أنساك الحج وما تعريف كل واحد؟

الجواب: الأنساك ثلاثة وهي: تمتع، وقران، وإفراد.

- فالتمتع هو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويدخل مكة، ويفرغ من أعمال العمرة، ثم ينشئ الحج في ذلك العام.
- والقران هو: أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يهل بالعمرة ويدخل عليها الحج، فتتداخل أعمالهما، فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد.
- والإفراد هو: أن يحرم بالحج وحده في أشهره، ويعتمر بعد الفراغ منه إن شاء.

قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء».

انظر: «المغني» (٥/٨٢)، و«المجموع» (٧/٩٢)، و«فتح الباري» (٣/٥٣٣)،

و«الشرح الممتع» (٧/٨٢-٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي تحت حديث (١٢١١).

فائدة: زاد النووي على هذه الثلاثة الأنساك نسكين وهما:

١- الإطلاق: وهو أن يحرم بنسك مطلقاً، ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو كليهما.

٢- التعليق: وهو أن يحرم بإحرام كإحرام، ونقل عدم الخلاف في الخمسة الأنواع. انظر: «المجموع» (٧/٩٢).

فائدة: قال الحافظ ابن حجر: «ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضاً».

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أنه الإعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج أيضاً إلى العمرة» انتهى.
انظر: «فتح الباري» (٣/٥٣٣).

السؤال السادس والثلاثون: أي الثلاثة الأنساك أفضل؟

الجواب: اختلف العلماء على أقوال:

١- الأفضل التمتع، وهو اختيار ابن عباس وابن عمر وهو قول الحسن وعطاء وطاووس ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، وعكرمة، وهو المشهور عن أحمد، وهو قول للشافعي.

واستدلوا بحديث: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسْقُ الْهُدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» متفق عليه عن جماعة، وكذا استدلوا بأمره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للصحابة بذلك.

٢- الأفضل القران، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، وقالوا: هو فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقد حج قارناً.

٣- الأفضل الإفراد، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي ثور، واستدلوا بحديث جابر في حجة الوداع، وفيه أنهم خرجوا مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مهلين بالحج، لا يذكرون إلا الحج. متفق عليه، وفي حديث ابن عمر في الصحيحين قال: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ»- يعني النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقالوا: هذا الذي صح عن أبي بكر وعمر وعثمان في مصنف بن أبي شيبة أنهم جردوا الحج، والقول الأول أقرب للصواب، وإنما قرن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأنه ساق الهدى، وقد تمنى أنه لم يسقه، ولأن التمتع أيسر للمكلف.

وما جاء أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حج مفردًا، فإنه كان في أول الأمر أهل بالحج ثم أدخل عليه العمرة جمعًا بين الروايات، وما جاء في بعضها أنه تمتع فالمراد به اللغوي، وقد تقدم أنه يقال للقران تمتع، والله أعلم.

تنبيه: بعض أهل العلم يرى وجوب التمتع ومنهم ابن عباس وهو اختيار ابن حزم وابن القيم، واستدلوا بأمره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لمن لم يكن معه هدي أن يتحلل ويجعلها عمرة، والصحيح في هذا أن وجوب فسخ الحج إلى العمرة خاص بالصحابة، وهو قول شيخ الإسلام، ورجحه العلامة العثيمين، والدليل على

صحة حج غير المتمتع، حديث عروة بن مضرس أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال له: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يعني بمزدلفة - وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ» رواه أبو داود (١٩٥٠)، والنسائي (٢٦٣/٥)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (١٥/٤)، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» وصححه الألباني.

فهذا نص أن حج الأفراد صحيح، وقد ثبت عن جماعة من الصحابة.

انظر: «المغني» (٨٢-٩١/٥)، و«المجموع» (٩٢-٩٩/٧)، و«المحلي» (٨٣٣)، «مجموع الفتاوى» (٣٣-٧٩/٢٦)، و«زاد المعاد» (١٠٢-١١٦/٢)، و«فتح ذي الجلال» (١٠٧-١١٦/٨)، «الشرح المتمتع» (٧٦-٨٢/٧)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٨٣/١٧)، «الملخص الفقهي» (٣٤٤/١).

السؤال السابع والثلاثون: هل تفضيل التمتع مطلقاً؟

الجواب: تفضيل التمتع لمن لم يسق الهدى، وأما من ساق الهدى فيلزمه القران كما فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. «مجموع فتاوى ابن باز» (٨٣-٨٤/١٧).

السؤال الثامن والثلاثون: ما الجمع بين حديث ابن عمر في قطع الخفين أسفل من

الكعبين للمحرم، وحديث ابن عباس الذي ليس فيه ذكر القطع؟

الجواب: حديث ابن عمر فيه أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سُئِلَ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَالَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» رواه البخاري

(١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

وحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: سمعت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يخطب بعرفات: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ» يعني للمحرم، رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨)، وكذا في مسلم عن جابر نحو حديث ابن عباس، وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين، هل يجب القطع أم لا؟ على قولين:

الأول: قول الجماهير بأن يقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين، وقالوا حديث ابن عباس مطلق يقيد به حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

الثاني: أنه لا يقطعها، وهو قول أحمد في المشهور عنه، وهو قول عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، واختاره وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والعلامة ابن باز والعثيمين والبسام، وشيخنا الحجوري وهو الأقرب؛ لأن حديث ابن عباس كان بعرفة وبها أناس كثيرون لم يحضروا حديث ابن عمر في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأن فيه تضييع للمال فالقطع منسوخ.

انظر: «المغني» (١٢٠/٥-١٢١)، و«المجموع» (١٧٣/٧-١٧٤)، و«شرح مسلم» للنووي تحت حديث (١١٧٧)، و«مجموع الفتاوى» (١٠٩/٢٦-١١٠)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٢٩/١٦)، و«فتح ذي الجلال» (١٢٧/٨)، و«توضيح الأحكام» (٧١/٤)، «إتحاف الكرام» (٢٠٠-٢٠١).

السؤال التاسع والثلاثون: حديث يعلى بن أمية في البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠)، وفيه: «اغسِلِ الطَّيِّبَ الَّذِي بِكَ...» الحديث، ما الجمع بينه وبين ما تقدم أنه لا يضر استدامة الطيب في بدن المحرم إن كان تطيب قبل الإحرام؟

الجواب: حديث يعلى هذه استدلال به من يقول بعدم التطيب قبل الإحرام، ولا يصح الاستدلال لهم به، وقد أجاب عنه جمهور العلماء بأجوبة:

أحدها: ليس في الحديث أنه تطيب قبل الإحرام، فيحتمل أنه بعد الإحرام.

الثاني: جاء في بعض ألفاظ الحديث: «عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلْقٍ»، وفي بعضها: «وَهُوَ مُتَّصِمٌ بِالْخَلْقِ»، والخلوق طيب فيه الزعفران، بل جاءت رواية: «عَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ»، والزعفران منهي عنه للرجال في غير الإحرام، ففيه أولى.

الثالث: حديث يعلى منسوخ بحديث عائشة، فإنه كان في عمرة الجعرانة، وحديث عائشة في حجة الوداع.

الرابع: أن هذا الخلق كان في الجبة لا في البدن.

انظر: «المغني» (٥/٧٩-٨٠)، و«المجموع» (٧/١٤٧)، «فتح الباري» (٣/٤٩٨)، و«المحلى» (٨٢٥).

السؤال الأربعون: ماذا على المحرم إن قتل صيد البر؟

الجواب: المحرم إن قتل صيد البر فهو على قسمين، فقد يكون متعمداً وقد يكون خطأً.

فالأول: من قتل الصيد متعمداً فهو آثم بالإجماع، وعليه الفدية عند العلماء

كافة ولم ينقل الخلاف إلا عن مجاهد، وقوله مردود، **قال الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

الثاني: من قتل الصيد خطأ فهذا فيه خلاف بين العلماء، فالجمهور على أن عليه الجزاء، ومعنى الآية عندهم: «متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه»، أو «متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه»، فتحمل الآية على العموم.

وقال طاووس، وسعيد بن جبير، وأبو ثور، وداود، وأحمد في رواية، والطبراني، وابن المنذر: «ليس عليه شيء لظاهر الآية»، وهو الأقرب، واختاره شيخنا الحجوري حفظه الله.

انظر: «المجموع» (٧/ ٢١١-٢١٢)، و«تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٥٧-٣٥٨) ط. عالم الكتب.

السؤال الحادي والأربعون: إذا قتل المحرم أكثر من صيد فهل يتعدد الجزاء؟

الجواب: هذا مما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

الأول: أن عليه جزاءً واحداً وإن تعدد القتل، وهو قول الحسن وابن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة وهو قول داود ورواية عن أحمد، قياساً على الحدود، فإن الحد لا يتعدد إلا إن ارتكب الجريمة عقب إقامة الحد مرة أخرى.

الثاني: أن الجزاء يتعدد بتعدد قتل الصيد، وهو قول الجمهور، وهو الصحيح

لظاهر الآية، وأما قياس أصحاب القول الأول ففيه نظر، فإن أروش الجنايات تتعدد بتعدد الجنايات.

انظر: «المجموع» (٧/٢١٢-٢١٣)، وكذلك (٧/٢٦١).

السؤال الثاني والأربعون: الحيوان الذي لا يؤكل لحمه هل يحل قتله للمحرم؟

الجواب: قال الشيخ العثيمين: «هذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما أمر بقتله، فهذا يقتل في الحل والحرم والإحرام والإحلال، مثل الخمس المنصوص عليها في الحديث، وهنَّ الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، ومنها الحية، والذئب، والأسد، وما أشبهها؛ لأن الحديث يتناول ما كان من بابه وأشد.

٢- ما نهى عن قتله، كالنملة والنحلة والهدهد والسرور، فهذه لا تقتل لا في الحل ولا في الحرم.

٣- ما سكت عنه فلم يؤمر بقتله ولم ينه عنه، فإن أذى ألحق بالمأمور بقتله؛ لأن المؤذي يقتل دفعًا لأذيته، وإن لم يؤذ ففيه خلاف، فأجاز بعضهم قتله؛ لأن ما سكت عنه الشارع فهو مما عفا عنه، وكرهه بعضهم؛ لأن الله خلقه لحكمة، فلا ينبغي أن تقتله وهذا هو الأولى» اهـ باختصار من «الشرح الممتع» (٧/١٤١-١٤٢).

وانظر: «المغني» (٥/١٧٧-١٧٨).

السؤال الثالث والأربعون: إذا صال الصيد على المحرم فهل له أن يقتله؟ وهل عليه

جزاء؟

الجواب: قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن السبع إذا بدر المحرم فقتله فلا شيء عليه، وهذا القول اختاره أحمد والشافعي في كل صيد صائل على المحرم، فإن قتله فلا شيء عليه وهو الصحيح، وخالف في هذه المسألة أبو حنيفة وبعض الحنابلة فقالوا: عليه الجزاء، والصحيح الأول؛ لأنه مأمور بقتله دفعًا عن نفسه، فكيف يؤمر بالجزاء».

انظر: «المغني» (٣٩٦/٥)، «المجموع» (٢٢٠-٢٢٢/٧)، «الشرح الممتع» (١٤٦/٧)، «الملخص الفقهي» (٣٤٠/١)، «توضيح الأحكام» (٩٢-٩١/٤)، «فتح العلام» (٥٦-٥٥/٣).

السؤال الرابع والأربعون: ما هو جزاء الصيد للمحرم إذا قتله؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ وَمِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفْرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، ويكون الجزاء على هذا التخيير في الآية على الصحيح، وهذا قول الأكثر، والجزاء يكون نظير المقتول من النعم عند الجماهير، وخالف أبو حنيفة فقال بالقيمة والأول الصحيح.

انظر: «المغني» (٤٠٢-٤٠١/٥)، «المجموع» (٢٦١-٢٦٠/٧)، «فتح العلام» (٥٨/٣).

السؤال الخامس والأربعون: من هو العدل الذي يحكم في جزاء الصيد، هل في كل زمان أم ما حكم الصحابة يكتفي بحكمهم؟

الجواب: هذه من المسائل المختلف فيها، فأكثر أهل العلم على أنه ما حكم به الصحابة يؤخذ به؛ لأنهم أعلم وأحكم وأعدل، وما لم يحكموا به فلا بد من استئناف عدلين، وهذا الذي اختاره العثيمين، وهذا كله في الصيد الذي له مثل.

والقول الثاني: أنه لا بد من استئناف الحكمين، وهذا قول مالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن، والصحيح الأول، وأما النوع الثاني فهو الذي لا مثل له، وفيه قيمته، قلت أو كثرت.

وانظر: «المغني» (٥/٤٠١-٤٠٥)، و«المجموع» (٧/٢٦٠-٢٦١)، و«المحلى» (٧/٢٢١)، و«الشرح الممتع» (٧/٢١١-٢١٤).

السؤال السادس والأربعون: ما حكم قتل صيد حرم مكة؟

الجواب: قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم».

والدليل حديث ابن عباس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا...» الحديث، متفق عليه، ونقل عليه الإجماع النووي وآخرون.

انظر: «المغني» (٥/١٧٩)، و«المجموع» (٧/٢٧٣)، و«الشرح الممتع» (٧/٢١٥).

السؤال السابع والأربعون: كم للحج من طواف؟

الجواب: الحج فيه طواف القدوم وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

وطواف القدوم يسمى طواف القدوم والقادم والورود والوارد وطواف التحية، وطواف الإفاضة يسمى طواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصَدْر، بفتح الصاد والداد، وطواف الوداع يقال له طواف الصدر أيضًا.

«المجموع» (٨/١٢).

السؤال الثامن والأربعون: ما حكم طواف القدوم؟

الجواب: تقدم أن طواف القدوم للمعتمر ركن من أركان العمرة بالإجماع، ولكن المراد هنا طواف القدوم للمفرد والقارن، وهذا مما اختلف فيه أهل العلم على قولين:

الأول: أن طواف القدوم سنة، وهذا قول جماهير أهل العلم، لحديث عروة بن مضرس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ - يعني بمزدلفة - وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَصَى نَفْسَهُ» رواه أبو داود (١٩٥٠)، وصححه الألباني، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/٢٣).

الثاني: أن طواف القدوم واجب، وهو قول لمالك وقول أبي ثور وبعض الشافعية ورجحه الشوكاني، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، وبفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مع قوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»، ولكن الصحيح قول الجمهور، فالآية المقصود بها طواف الإفاضة بالإجماع، وحديث عروة يبين الصواب، إلا أنه ينبغي ألا يترك إلا لمن كان له عذر أو تأخر ولم يتمكن من الطواف، والله أعلم.

انظر: «المجموع» (٨/١٢-١٣)، و«المحلى» (٣٣٥)، و«النيل» (٩/٢٦٢-٢٦٣)، و«الشرح الممتع» (٧/٢٣١-٢٣٢).

السؤال التاسع والأربعون: ما حكم طواف الإفاضة؟

الجواب: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج بإجماع العلماء، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، بالإجماع، ومن الأدلة عليه حديث عائشة في البخاري (١٧٣٣)، ومسلم من كتاب الحج (٣٨٦) أن صفية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** حاضت بعدما أفاضت، فحدث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنها حاضت، فقال: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ»، قالوا: إِيَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ».

انظر: «المغني» (٥/٣١١-٣١٢)، و«شرح مسلم» للنووي تحت حديث (١٣٨٠)، و«نيل الأوطار» (٩/٣٥٢).

السؤال الخمسون: ما حكم طواف الوداع؟

الجواب: الذي عليه جماهير أهل العلم أنه واجب لحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**

قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

وخالف في هذا مالك وداود فقالا: «هو سنة لا شيء في تركه، والصحيح الأول، وما رخص للحائض إلا لأنه واجب»، ونقل النووي عن ابن المنذر أنه يقول بقول مالك، لكن **قال المحافظ:** «والذي رأيت في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء».

انظر: «المغني» (٣٣٦-٣٣٧/٥)، و«الفتح» تحت حديث (١٧٥٥)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٣٨٩-٣٩٠/١٧).

السؤال الواحد والخمسون: متى يحرم الحاج بالحج ومن أين؟

الجواب: يحرم الحاج بالحج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وهذا الذي فعله النبي **صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع، كما في حديث جابر، وعلى ذلك قول جماهير العلماء، وخالف في هذه المسألة مالك فقال: الأفضل لمن كان بمكة أن يهل من بداية ذي الحجة، وفعل ذلك بعض التابعين، والصحيح قول الجمهور أنه يستحب الإهلال يوم التروية على أن من أهل قبل ذلك فحجه صحيح، وأما مكان إحرامه فمن مكانه سواء كان في الحل أو الحرم، ولا يلزم أن يحرم من المسجد الحرام، بل تحري ذلك بدعة من البدع.

انظر: «المغني» (٢٥٩-٢٦١/٥)، و«شرح النووي لمسلم» تحت حديث جابر (١٢١٨)، و«المجموع» (٦٩/٨)، و«الملخص الفقهي» (٣٤٤-٣٤٥/١)، و«مناسك الحج» للألباني (ص/٢٧)، و«فتح العلام» (١٤٣/٣).

السؤال الثاني والخمسون: متى يتوجه الحاج إلى منى؟

الجواب: ثبت في البخاري (١٦٥٣) ومسلم (١٣٠٩) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، وفي حديث جابر في مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى يوم التروية، وعلى هذا قول جماهير العلماء، وأنه يتوجه إلى منى من مكة ضحى، وإنما تأخرت عائشة بمكة يوم التروية إلى الليل كما عند ابن أبي شيبه (٤/٤٢٠)، ولعله لحاجة، وفعلها ليس بحجة، وجاء عن ابن عباس من قوله، وعن ابن الزبير أنه صلى الظهر بمكة، ولم يصح عنهما.

انظر: «المغني» (٥/٥٦٢)، و«المجموع» (٨/٦٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١٢٩)، و«زاد المعاد» (٢/٢١٥)، و«فتح الباري» (٣/٦٤١-٦٤٢)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٢٥١)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٤٥).

السؤال الثالث والخمسون: هل يجوز تقديم الخروج إلى منى ليلة الثامن من ذي**الحجة؟**

الجواب: قال ابن المنذر: «والخروج إلى منى في كل وقت مباح، إلا أن الحسن وعطاء قالا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين. وكرهه مالك وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي، إلا إن أدركه وقت الجمعة، فعليه أن يصلها قبل أن يخرج» اهـ.

وقول مالك أقرب لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، مع جواز التقديم والتأخير لحاجة، ويكره التأخير لغير الحاجة، والله أعلم.

انظر: «فتح الباري» (٣/٦٤٢)، و«النيل» (٩/٣١٣)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٤٥).

السؤال الرابع والخمسون: لماذا سمي يوم التروية بيوم التروية؟

الجواب: قال الحافظ: «وسمي بذلك لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون وأما الآن فقد كثرت جدا واستغنوا عن حمل الماء، وقيل في تسميته التروية أقوال أخرى شاذة منها أن آدم رأى فيه حواء واجتمع بها ومنها أن إبراهيم رأى في ليلته أنه يذبح ابنه فأصبح متفكرا يتروى ومنها أن جبريل **عَلَيْهِ السَّلَامُ** أرى فيه إبراهيم مناسك الحج، ومنها أن الإمام يعلم الناس فيه مناسك الحج؛ ووجه شذوذها أنه لو كان من الأول لكان يوم الرؤية أو الثاني لكان يوم التروي بتشديد الواو أو من الثالث لكان من الرؤيا أو من الرابع لكان من الرواية» اهـ من «الفتح» (٣/٦٤٠-٦٤١).

وانظر: «المجموع» (٨/٦٩).

السؤال الخامس والخمسون: ما يصنع الحاج حال إحرامه يوم التروية؟

الجواب: الحاج عند إحرامه يوم التروية يصنع كما صنع في الميقات، من تنظف وتطيب وغسل ولبس الإحرام وسائر ما صنعه في الميقات، ثم يقول: «لبيك اللهم حجًا»، وينطلق من مكانه الذي هو فيه في مكة أو خارجها.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٢٩)، و«زاد المعاد» (٢/٢٣٣)، و«المغني» (٥/٢٦١).

السؤال السادس والخمسون: ما حكم المبيت بمنى وصلاة الصلوات الخمس فيها:**الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة؟**

الجواب: هذا كله مستحب بالإجماع، نقله ابن المنذر والنووي وابن قدامة لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حجة الوداع، ولكن ينبه على أنه يصلى الصلوات قصرًا، كل صلاة في وقتها، ولا يجمع بينها.

انظر: «المغني» (٢٦٢/٥)، و«المجموع» (٧٠/٨)، و«الشرح الممتع» (٢٨٤/٧)، و«مجموع فتاوى العثيمين» (٤٧٧/٢٥)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» (٢٢٣-٢٢٤/٨).

السؤال السابع والخمسون: ما يصنع الحاج بمنى يوم التروية؟

الجواب: يتهيأ للإنتلاق إلى عرفة، وهو في كل أحواله يلبي ويكبر ويذكر الله، وكانوا قديمًا يترؤون معهم بالماء؛ لأن منى وعرفات والمزدلفة لم يكن بهن ماء، وأما الآن فله الحمد أصبح الماء ميسرًا في كل المشاعر، وجزى الله الحكومة السعودية خيرًا على ما تقدمه من خدمة الحجيج.

انظر: «الإيضاح» للنووي (٢٦٨-٢٦٩)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٢٤٨/١٧)، و«مناسك الحج» للألباني (٢٧-٢٨)، «مناسك الحج والعمرة» للفوزان (١٠٣-١٠٤).

السؤال الثامن والخمسون: متى ينطلق الحاج من منى إلى عرفة؟ ومن أي طريق؟

الجواب: ينطلق الحاج من منى إلى عرفة إذا طلعت شمس يوم عرفة، وهذا بالاتفاق، وله في طريقه أن يكبر وله أن يلبي، ففي البخاري (١٦٥٩) ومسلم

(١٢٨٥) عن أنس أنه سئل وهو ذاهب إلى عرفة: كيف تصنعون مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا اليوم؟ فقال: «كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه»، ونحوه في مسلم (١٢٨٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعلى هذا جماهير العلماء.

وقال بعضهم: «يتوقف عن التلبية إذا راح إلى الموقف»، روي عن عائشة وسعد بن أبي وقاص وعلي، وقال به مالك، ولكن قيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، **وقال الحسن:** «إذا صلى الغداة يوم عرفة قطع التلبية»، والصحيح قول الجمهور.

انظر: «فتح الباري» (٣/٦٤٤، ٦٧٣-٦٧٤)، و«المجموع» شرح النووي (٨/٧٠-٧١)، و«شرح مسلم» للنووي تحت الحديثين (١٢١٨، ١٢٨٤)، و«مناسك الحج والعمرة» للألباني (ص/٢٨).

وأما الطريق التي يسلكها، فقد **قال الماوردي:** «يستحب أن يسيروا على طريق ضب، ويعودوا على طريق المأزمين اقتداءً برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر فيه: «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجُمْرَةِ الكُبْرَى...»، وهذا في الرجوع من عرفة، وذكر الأزرقى نحو هذا».

قال الأزمري: «وطريق ضب مختصر من المزدلفة إلى عرفة، وهو في أصل المأزمين، عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات».

والمأزمان: يعرفان الآن بالأخشيين، وهما الجبلان الواقعان فيما بين عرفة ومزدلفة.

انظر: «الإيضاح» للنووي مع «حاشية الإفصاح» (٢٧٠-٢٧١)، و«معجم البلدان» (٧/١٩٥)، و«شرح مسلم» للنووي تحت حديث (١٢١٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١٦١، ١٣٣)، و«المجموع» (٨/٩٣).

السؤال التاسع والخمسون: متى يدخل الحجاج عرفات؟

الجواب: في حديث جابر في حجة الوداع أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعد طلوع الشمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة فنزل بنمرة وهو مكان قريب من عرفات وليس منها، فإذا زالت الشمس ركب إلى عرنة، ونزل بها، وهي قبيل عرفة، وهناك خطب بالناس ثم صلى بالناس الظهر والعصر جمعاً وقصرًا في وقت الظهر، وأذن لها أذانًا واحدًا وإقامتين، ولم يصلَّ بينهما شيئًا، ثم انطلق إلى عرفة، وحدودها معلومة، وكل هذا في الأحاديث الصحيحة كحديث جابر وغيره.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/١٦١)، «شرح مسلم» للنووي تحت حديث (١٢١٨)، و«الفتح» (٣/٦٤٥)، «مناسك الألباني» (٢٨-٢٩)، «الملخص الفقهي» (١/٣٤٦).

السؤال الستون: هل يجزئ الوقوف بعرفة قبل الزوال؟

الجواب: قال النووي رحمه الله: «وأما ما يفعله معظم الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف فخطأ وبدعة ومنازمة للسنة والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى تزول الشمس...» إلخ، «المجموع» (٨/٧١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «وأما ما تضمنته سنة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من المقام بمنى يوم التروية، والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة، ثم المقام بعرنة

التي بين المشعر الحرام وعرفة إلى الزوال، والذهاب منها إلى عرفة والخطبة، والصلاتين في أثناء الطريق بطن عرنة فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثثة» اهـ من «مجموع الفتاوى» (١٦٨ / ٢٦).

ومع ذلك فإنه قد يتعذر النزول للحجاج جميعاً اليوم بعرنة، ولهذا جاز تقدمهم إلى عرفة قبل الزوال.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «النزول في نمرة ثم عرنة قد يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله» اهـ من «مناسك الحج والعمرة» للعلامة الألباني (ص / ٢٨).

انظر: «المغني» (٥ / ٢٦٣)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٧ / ٢٥٩)، و«مناسك الحج والعمرة» للعثيمين (ص / ٩٧).

السؤال الواحد والستون: ما حكم الوقوف بعرفة؟

الجواب: قال النووي رحمه الله: «الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة السابقة، وأجمع المسلمون على كونه ركناً» اهـ.

ونقل الإجماع ابن قدامة وابن عبد البر وابن المنذر وابن حزم وابن رشد وغيرهم، ومن الأدلة على ذلك حديث عروة بن مرسس الطائي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: **أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ، يَعْنِي بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيْيٍّ أَكَلْتُ مَطِيئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟** فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ

الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ» رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» لشيخنا الوادعي رحمه الله (٩٢٣)، وصححه الألباني رحمه الله.

وحدیث عبد الرحمن بن يعمر الديلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَافَةَ، فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «الْحُجُّ عَرَافَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ» رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٩٠٠)، وصححه الألباني رحمه الله.

انظر: «المغني» (٢٦٧/٥)، و«المجموع» (٨٠/٨)، و«التمهيد» (٢٠/١٠)، و«الملخص الفقهي» (٣٤٧/١).

السؤال الثاني والستون: متى يبدأ الوقوف بعرفة؟

الجواب: هذه المسألة فيها قولان لأهل العلم:

الأول: أن الوقوف بعرفة يبدأ بعد زوال الشمس يوم عرفة، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسائر خلفائه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال العثيمين: هو الأحوط.

الثاني: أن الوقوف يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة، ولو دفع قبل الزوال أجزاءه، وهو قول أحمد وأصحابه، واستدلوا بحديث عروة بن مرس وفيه: «... لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»، والنهار يبدأ من طلوع الفجر، واختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله، والأقرب القول الأول، وأن السنة ما تقدم، ولكن من تقدم قبل الزوال إلى عرفة

لشدة الزحام فإنه ينوي الوقوف بعرفة بعد الزوال عملاً بسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.

وأما حديث عروة بن مُضَرَّس فمممكن يحمل على من تأخر إلى الليل بعد الغروب.

انظر: «المغني» (٢٧٤-٢٧٥/٥)، و«المجموع» (٨٠/٨)، و«التمهيد» (٢٢/١٠)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٢٦٠/١٧)، و«الملخص الفقهي» (٣٤٧/١)، و«الشرح الممتع» (٢٩٧-٢٩٨/٧).

السؤال الثالث والستون: هل كل مشاعر الحج من الحرم؟

الجواب: المشاعر فيها تفصيل فمنها ما هي مشعر وحرم، ومنها ما هي مشعر وليست حرماً، ومنها ما هي حرم وليست مشعراً، ومنها ما ليس بمشعر ولا حرم.

- ١- ما كان مشعراً وهو من الحرم: منى ومزدلفة.
 - ٢- ما كان مشعراً وليس من الحرم: وادي عرنة وعرفة.
 - ٣- ما كان حرماً وليست مشعراً: وهو وادي محسر.
 - ٤- ما ليس بمشعر ولا حرم: وهو وادي نمرة.
- ثم إن العقبة فاصل بين مكة ومنى، ووادي محسر فاصل بين منى ومزدلفة، وعرنة ونمرة فاصلتان بين مزدلفة وعرفات.

انظر: «المجموع» (٨٢/٨)، و (٨٣/٨)، و (٩١/٨).

السؤال الرابع والستون: ماذا يستحب للحاج أن يفعله في عرفات؟**الجواب:** يستحب للحاج في يوم عرفة بعرفة أمور، وهي:

- ١- الوقوف موقف الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند الصخرات كما في حديث جابر في حجة الوداع إن تيسر ذلك، وإلا وقف في أي موضع من عرفة، فعرفة كلها موقف.
- ٢- أن يقف مستقبل القبلة متطهرًا ساترًا لعورته لقول جابر عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حجته: واستقبل القبلة.
- ٣- أن يقف مفطرًا؛ لأنه أعون له على الدعاء، ولأنه ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الصحيح أنه وقف مفطرًا.
- ٤- أن يكون حاضر القلب، فارغًا من الأمور الشاغلة عن الدعاء.
- ٥- أن يكثر من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا الموضع المبارك، ولا يقصر في ذلك فهو معظم الحج ومخه ومطلوبه، وفي الحديث الصحيح: «الحج عرفة».
- ٦- يستحب أن يكثر من التلبية رافعًا بها صوته^(١).
- ٧- أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس، فيجمع بين وقوفه بالليل والنهار.
- ٨- يستكثر من أعمال الخير يوم عرفة وسائر أيام العشر، لحديث: «مَا الْعَمَلُ

(١) التلبية في عرفة مختلف فيها، ومن فعل فلا يكثر منها؛ قاله شيخنا يحيى.

فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ»، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟، قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» رواه البخاري.

٩- يحرص على ألا يضيع وقته حتى في الكلام المباح فضلاً عن أن يضيعه في الجدل والخصومات والمنافرات.

١٠- إذا انتهى من صلاة الظهر والعصر يعجل المسير إلى الموقف.

انظر: «الإيضاح» (٢٨١-٢٩٠)، و«المغني» (٥/٢٦٤).

السؤال الخامس والستون: ما حكم القصر والجمع للصلاة في المشاعر؟

الجواب: بالنسبة ليوم التروية فإن الصلاة تقصر ولكن دون جمع، بل يصلون الصلاة لوقتها، وأما يوم عرفة فتجمع الظهر والعصر قصرًا، وهذا بإجماع الأمة، وكذلك يجمع المغرب والعشاء في مزدلفة وجمعها في عرفة جمع تقديم، وفي مزدلفة جمع تأخير، وعلى هذا الجمع الإجماع، وهو الذي ثبت في حجة الوداع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انظر: «المجموع» (٧٦/٨)، و(٩٣/٨-٩٤)، و«المغني» (٥/٢٦٥)، و(٥/٢٧٨)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٤٦).

السؤال السادس والستون: هل القصر في منى ومزدلفة وعرفات للنسك أم للسفر؟

الجواب: هذا مما حصل فيه الخلاف بين أهل العلم، والصحيح من أقوالهم أن القصر لأجل السفر، وأن القصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا، وأن العلة في القصر للسفر منصوطة، وهو قول في مذهب أحمد واختاره شيخ الإسلام، وأما القصر

لأهل مكة في منى وعرفات ومزدلفة، فعليه عامة العلماء، وقال أبو حنيفة: يجمعون ولا يقصرون، وهو رواية عن أحمد، وقال بعض أصحاب الشافعي وأحمد: لا يقصرون ولا يجمعون، قال شيخ الإسلام: وهو أضعف الأقوال، قال: والصواب المقطوع به أن أهل مكة يقصرون، ويجمعون هناك، كما كانوا يفعلون هناك مع النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وخلفائه، ولم ينقل عن أحد من المسلمين أنه قال لهم هناك: «أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر». ولكن نقل أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم داخل مكة.. إلخ.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٠-١٢)، و«ضياء السالكين» لشيخنا الحجوري (١١٧-١١٨).

تنبیه: يرى الشيخ العثيمين أن أهل مكة اليوم حين اتصل البنيان بين مكة ومنى أنهم لا يقصرون بمنى بل يتمون. انظر: «مناسك الحج والعمرة» للعثيمين (٧٢).

انظر: «فتح الباري» تحت حديث (١٠٨٤).

السؤال السابع والستون: اذكر بعض البدع والمخالفات التي يقع فيها الحجاج في

عرفة، أو يقع فيها الناس يوم عرفة؟

الجواب: البدع والمخالفات كثيرة، لكن نذكر بعضها:

١- **قال النووي:** «وأما ما اشتهر عند العوام من الإعتناء بالوقوف على جبل

الرحمة الذي هو بوسط عرفات... فخطأ ظاهر ومخالف للسنة»، «المجموع»

(٨/٨٤).

وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٣ / ٢٦).

وقال العثيمين: «أما من صعد الجبل - جبل الرحمة - تعبدًا فصعوده ممنوع؛ لأنه يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، وأما من صعد تفرجًا فهذا جائز ما لم يكن قدوة يقتدي به الناس فيكون ممنوعًا، وأما من صعدته إرشادًا للجبال عمّا يفعلونه أو يقولونه فوق الجبل فصعوده مشروع، أو واجب حسب الحال».

انظر: «الشرح الممتع» (٢٩٤ / ٧).

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله: «فالذهاب إلى الجبل - أي جبل الرحمة - أو النظر إلى الجبل أو صعود الجبل كل هذا لا أصل له، وكله بدعة، وأشد من ذلك الذين يتبركون بالجبل، أو يأخذون من ترابه أو من الحصى، أو يعقدون الخرق في الشجر تبركًا بالجبل، حتى أن بعضهم يصلي ويستقبل الجبل، كل هذا من البدع المنكرة التي لا تجوز، بل يصل إلى الشرك إذا اعتقد أن الجبل ينفع أو يضر أو طلب منه الحوائج...» إلخ، «مناسك الحج والعمرة» (١٠٨).

انظر: «مناسك الحج» للألباني (٥٢).

٢- البقاء خارج حدود عرفة حتى تغرب الشمس ثم ينصرفون إلى مزدلفة، وهذا خطأ عظيم ينبني عليه بطلان الحج؛ لأن الوقوف بعرفة ركن لا يصلح الحج إلا به.

انظر: «المجموع» للنووي (٨ / ٨٢-٨٣)، «مناسك الحج والعمرة» للعثيمين (١٢٦-١٢٧).

٣- التعريف بغير عرفات، وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة، وهذا من المحدثات، وقد أنكره جماعات من السلف فلا دليل عليه.

انظر: «المجموع» للنووي (٨/٨٦-٨٧)، و«مناسك الحج» للألباني (ص/٥٢).

٤- ومنها إيقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها، وهذا من البدع القبيحة، بل بعضهم يستصحب الشمع معه من بلده.

انظر: «المجموع» (٨/٨٧)، و«مناسك الحج» للألباني (ص/٥١).

٥- انصراف الحجاج من عرفة قبل غروب الشمس، وهذا لا يجوز. «مناسك الحج» للعثيمين (ص/١٢٧).

٦- استقبال جبل عرفة عند الدعاء، ولو كانت القبلة خلف ظهورهم، والسنة في يوم عرفة عند الدعاء استقبال القبلة. «مناسك العثيمين» (ص/١٢٧).

٧- الاغتسال ليوم عرفة^(١). «مناسك الحج» للألباني (ص/٥١).

٨- تحديد أذكار معينة، أو أدعية معينة يوم عرفة. «مناسك الحج» للألباني (ص/٥٢).

٩- خطبة الإمام يوم عرفة خطبتين، يفصل بينهما بجلوس كما في الجمعة، وهذا محدث. «مناسك الحج» للألباني (ص/٥٢).

(١) قال شيخنا محيي: «لا يصل إلى حد البدعة».

١٠- اشتهر عند العامة أن وقفة عرفة يوم الجمعة^(١) تعدل اثنين وسبعين حجة. «مناسك الحج» للألباني (ص/ ٥٢).

١١- الدعاء بصوت جماعي. «الشرح الممتع» (٧/ ٢٩٦).

تنبية: ثبت عند الطبراني في الدعاء (٨٧٤)، (٨٧٥) عن علي وابن عمر أنه كان أكثر دعاء النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يوم عرفة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وهو في «السلسلة الصحيحة» للعلامة الألباني (١٥٠٣)، فيكثر من هذا الدعاء يوم عرفة، وما عدا ذلك فيدعو بما شاء، ويكبر الله ويلبي، ويقراً القرآن.
انظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٨٥).

السؤال الثامن والستون: متى ينصرف الحجاج من عرفة؟

الجواب: ينصرف الحجاج من عرفة إذا غربت الشمس كما فعل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حجة الوداع، فإن دفع قبل غروب الشمس فقد اختلف أهل العلم في صحة حجه وما يلزمه على أقوال:

١- قول جماهير أهل العلم أنه يرجع إلى عرفة، فيقف حتى تغرب الشمس، فإن لم يرجع فحجه صحيح وعليه دم، واستدلوا على صحة حجه بحديث عروة بن مضرس الذي فيه: «وَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا».

(١) قال شيخنا يحيى: «مع أن الوقوف بعرفة لو صادف يوم الجمعة له فضل بدون تحديد،

فهو يوم عيد وفيه ساعة إجابة».

٢- قول مالك ورواية عن أحمد أن حجه غير صحيح حتى يقف شيئاً من الليل، واستدل بحديث ضعيف عند الدارقطني عن ابن عمر.

٣- قول الشافعية أن حجه صحيح وليس عليه دم، لعدم وجود الدليل، ولأن حديث عروة يدل على الجواز، وحتى التأثيم يحتاج إلى دليل، وهذا هو الأقرب، ورجحه شيخنا الحجوري حفظه الله.

قال ابن عبد البر: «لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك».

ورجح قول الجمهور ابن باز وابن عثيمين والفوزان.

انظر: «المجموع» (٨/ ٨٧)، و«المغني» (٥/ ٢٧٢-٢٧٣)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٢٦٣-٢٦٤)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٣٠٠-٣٠١)، و«الملخص الفقهي» (١/ ٣٤٧)، «إتحاف الكرام» (٢٦٧).

السؤال التاسع والستون: هل يصح الوقوف في عرنة ونمرة؟

الجواب: روى ابن ماجه (٣٠١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَكُلُّ الْمُرْدَلْفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ مَنِيٍّ مَنَحَرٍّ، إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعُقْبَةِ»، وهذا الحديث جاء عن جماعة، وصححه الألباني.

قال ابن قدامة: «وليس وادي عرنة من الموقف ولا يجزئه الوقوف فيه».

قال ابن عبد البر: «أجمع الفقهاء على أن من وقف به لا يجزئه، وحكي عن مالك أنه يهريق دمًا وحجه تام».

وأما نمرة، فقال النووي رحمه الله تعالى: «وأما نمرة فليست أيضًا من عرفات، بل بقرها».

انظر: «المغني» (٥/٢٦٦-٢٦٧)، و«المجموع» (٨/٨٢-٨٣).

السؤال السابعون: من وقف في عرفة وهو مغمى عليه فما حكم حجه؟

الجواب: جماهير أهل العلم على أن من كان مغمى عليه لا يصح وقوفه بعرفة؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وهذا فيمن كان يوم عرفة مغمى عليه الوقت كله، واختار هذا القول شيخنا الحجوري.

وخالف في هذه المسألة مالك وأبو حنيفة، ورجحه الشنقيطي، بأن وقوفه صحيح؛ لأنه لا يشترط للوقوف نية، ولعدم وجود الدليل على صحة وقوفه أو عدمه، وقال عطاء بقول مالك وأبي حنيفة، وفي رواية لأحمد بالتوقف.

انظر: «المغني» (٥/٢٧٥)، و«المجموع» (٨/٦٧)، و«المحلى» (٨٦١)، و«أضواء البيان» (٣/٢٩٦) ط. إحياء التراث، و«إتحاف الكرام» (٢٦٧-٢٦٨).

السؤال الواحد والسبعون: كم خطب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج؟

الجواب: صح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه خطب في الحج ثلاث خطب، وهي كالتالي:

الخطبة الأولى: خطبة عرفة، والمراد بها الخطبة يوم عرفة وإلا فهي ليست في عرفة، وإنما خطبها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نمرة كما في حديث جابر في حجة الوداع، وهذه الخطبة عليها أهل العلم عامة.

وفي حديث العَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ»، رواه أبو داود (١٩١٧)، وهو في «الصحیح المسند مما ليس في الصحیحین» (١٤/٢) برقم (٩١٦)، وهذه الخطبة تكون بعد الزوال قبل أن يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا، وهي خطبة واحدة على الصحیح.

انظر: «المجموع» (٧١-٧٢/٨)، و (٧٤/٨)، و«الاستذكار» (١٣/١٤١)، «مسك الختام» (٣/١٣٤)، و«نيل الأوطار» (٧/٩١).

والخطبة الثانية: خطبة يوم النحر، وهي تكون بمنى، لحديث أبي بكره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحیحین قال: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ... الحديث، رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩)، وغيره من الأحاديث، وقال بهذا الشافعي وأحمد، وداود، وزفر وغيرهم.

وأنكرها مالك وأبو حنيفة وقالوا: إنما هي نصيحة، والصحیح الأول أنها خطبة مستحبة، وهو قول الجماهير.

انظر: «المجموع» (٧٤-٧٥/٨)، «فتح العلام» (٣/٢٢٦-٢٢٧)، و«نيل الأوطار» (٧/٨٩-٩٠).

والخطبة الثالثة: أوسط أيام التشريق، ودليلها حديث بشر بن سحيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ... الحديث، وهو في «الصحیح المسند مما ليس في الصحیحین»، وكذا حديث رجل مبهم من الصحابة أنه سمع خطبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوسط أيام التشريق. أخرجه أحمد،

وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٥٠٨)، وعلى هذا قول الشافعي وأحمد وداود، وخالف في هذا مالك وأبو حنيفة وزفر، قال مالك وأبو حنيفة: تستحب يوم النفر، وقال زفر: هي يوم التروية، ولا دليل معهم.

انظر: «شرح مسلم» للنووي تحت حديث (١٣٠٦)، وانظر: «المجموع» (٧٥/٨)، و«المغني» (٣٣٤/٥)، «فتح العلام» (٢٢٦-٢٢٧/٣)، «مسك الختام» (٢٠١/٣).

وأما بالنسبة للخطبة يوم السابع فقد جاء فيها حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْبَةِ، خَطَبَ النَّاسَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ» رواه ابن خزيمة (٢٤٥/٤)، وقد صححه الألباني بطرقه في «الصحيحة» برقم (٢٠٨٢)، وقال بهذا الحديث مالك والشافعي وأبو حنيفة، ولكن الحديث من طريق أبي حمزة محمد بن يوسف الزبيدي، وهو مجهول حال، وقد اضطرب فيه على وجهين، فتارة يرويه عن أبي قرة موسى بن طارق الزبيدي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وتارة يرويه عن أبي قرة عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر، فعلى هذا فالحديث محل نظر وهو إلى الضعف أقرب.

انظر: «المجموع» (٧٤/٨)، و«فتح العلام» (٢٢٧/٣)، و«مسك الختام» (٢٠١/٣).

السؤال الثاني والسبعون: هل يصح وقوف النائم وغير الطاهر بعرفة؟

الجواب: قال ابن قدامة: «ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال،

ولا نية، ولا نعلم في ذلك خلافاً».

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أدرك الوقوف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ولا شيء عليه».

وقال ابن قدامة: «وكيفما حصل بعرفة، وهو عاقل أجزأه، قائماً أو جالساً، أو راكباً أو نائماً».

انظر: «المغني» (٥/٢٧٥-٢٧٦)، و«المجموع» (٨/٨٠-٨١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦/١٣٢).

السؤال الثالث والسبعون: ما الذي للحاج أن يفعله في طريقه إلى مزدلفة؟

الجواب: ينبغي له أن يفعل أموراً منها:

١- أن يدفع بسكينة ووقار، لحديث جابر في مسلم (١٢١٧) أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يقول بيده حين دفع من عرفة: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، وفي البخاري عن ابن عباسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ» رواه البخاري (١٦٧١)، وقال عروة: سئل أسامةُ وأنا جالسٌ، «كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ. متفق عليه.

٢- يلازم التلبية في طريقه، لحديث أسامة بن زيد والفضل بن العباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قالوا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رواه

البخاري (١٥٤٣)، و (١٥٤٤)، وأخرج مسلم حديث الفضل (١٢٨٢).

٣- وهكذا يكون الحاج حال دفعه من عرفة إلى المزدلفة مستغفراً، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٩٩) [البقرة].

ويذكر الله لقوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٨].

٤- أن يسلك في ذهابه إلى المزدلفة على طريق المأزمين.

٥- ينبغي للحاج أن يؤخر صلاة المغرب حتى يجمعها مع العشاء في مزدلفة.

انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٥/٢٦)، وانظر: «المغني» (٥/٢٧٦-٢٧٨)، و«المجموع» (٨/٩٢-٩٤)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٤٨)، و«الشرح الممتع» (٧/٣٠٢).

السؤال الرابع والسبعون: هل يجوز جمع المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة؟

الجواب: من فعل ذلك فقد خالف السنة وصلاته صحيحة عند جماهير أهل العلم، وقال أبو حنيفة والثوري وابن حزم: لا تجزئه، لحديث: «الصلاة أمامك»، حين قال له أسامة: أتصلي يا رسول الله؟.

وقال مالك: «لا تجوز في الطريق إلا من عذر، بشرط أن يكون بعد مغيب الشفق، والصحيح الأول، وقد يتأخر الإنسان بعرفة فيخشى خروج وقت العشاء فيلزمه أن يصلي».

انظر: «المغني» (٢٧٨-٢٨٢/٥)، و«المحلى» (١٢٩/٧)، و«المجموع» (٩٤/٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٣٤/٢٦)، و«الشرح الممتع» (٣٠٣/٧-٣٠٤).

السؤال الخامس والسبعون: اذكر أسماء مزدلفة؟

الجواب: يقال لها: جمع، ومزدلفة، والمشعر الحرام.

ويقال لها: المشعر الحرام بمقابل المشعر الحلال، وهو عرفة؛ لأن مزدلفة داخل حدود الحرم، والمشعر الحرام هو المكان الذي وقف فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر بعد الفجر يدعو، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَتْ مَرِّمٌ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة]، وهو جبل معروف بالمزدلفة، ومكانه الآن مسجد، ولكن يطلق على المزدلفة كلها بأنها المشعر الحرام.

انظر: «المجموع» (١٠١/٨)، و«المغني» (٢٨٢-٢٨٣/٥)، و«الملخص الفقهي» (٣٤٨/١)، و«الشرح الممتع» (٣١٢/٧).

السؤال السادس والسبعون: ما أول ما يصنع الحاج عند وصوله مزدلفة؟

الجواب: أول ما يبدأ به صلاة المغرب والعشاء، وجملة ذلك أن السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء لا خلاف في هذا، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء والأصل في ذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع

بينهما، رواه جابر وابن عمر وأسامة وأبو أيوب وغيرهم، وأحاديثهم صحاح،
ويقيم لكل صلاة إقامة... إلخ.

وفي حديث أسامة بن زيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما جاء المزدلفة
تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ،
ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا. متفق عليه.

انظر: «المغني» (٥/٢٧٨-٢٧٩)، و«المجموع» (٨/٩٣-٩٤) و«الفتح»
(٣/٦٦٠-٦٦١) تحت حديث (١٦٧٣)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٤٩)،
و«مناسك الحج» للعثيمين (٨١).

السؤال السابع والسبعون: ما حكم المبيت بمزدلفة؟

الجواب: هذا مما اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

**١- المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج، وهو قول علقمة، والأسود،
والشعبي، والنخعي، والحسن، وابن بنت الشافعي، وابن خزيمة، وعزاه ابن
القيم إلى الأوزاعي، وحماد، وداود، وأبي عبيد، وابن جرير، ومال إليه ابن القيم
وابن حزم واختاره الشيخ الألباني، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ
عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]،
وحديث عروة بن مرسر وفيه: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَآتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ
ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ»، وفي رواية: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ
وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، [وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ، فَلَمْ**

يُذْرِكُ^(١).

٢- المبيت في مزدلفة واجب وليس بركن، وهو قول جمهور أهل العلم، واستدلوا بحديث ابن عمر في الصحيحين أنه كان يقدم ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى بالليل ويقول: **أَرْخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، واستدلوا بحديث: **«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»**، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وفيه: **«الْحُجُّ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحُجَّ»**، وهو في **«الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»**، وحديث عروة بن مضرس وفيه: **«وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»**، ومعلوم أن من وقف في عرفة قبل الفجر لا يمكنه إدراك المبيت بمزدلفة.

٣- أن المبيت بمزدلفة سنة، وهو وجه عند الشافعية، وعزاه الحافظ في «الفتح» لعطاء والأوزاعي، والصحيح القول الثاني، وهو ترجيح العلامة ابن باز والعثيمين والعلامة الفوزان وشيخنا العلامة الحجوري.

انظر: **«المغني» (٢٨٤/٥)** و**«المجموع» (٨/٩٤-٩٥)** و**«الفتح»** تحت حديث (١٦٧٦)، و**«زاد المعاد» (٢/٢٣٤)** و**«الملخص الفقهي» (١/٣٥٠)** الشرح **«المتع» (٧/٣٠٥-٣٠٦)** **«مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٢٧٧)**، و**«إتحاف الكرام» (٢٨٦)**.

السؤال الثامن والسبعون: ماهي حدود مزدلفة؟

الجواب: قال الماوردي وغيره: **«حد المزدلفة ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة**

(١) الزيادة التي بين المعكوفين قال عنها شيخنا يحيى: **«هذه الزيادة شاذة»**.

وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور».

«المجموع» للنووي (٨ / ٩١).

وقال البسام رحمه الله: «المزدلفة مأخوذ من الإزدلاف، وهو التقرب، فالحاج

يتقرب بها من عرفة إلى منى.

وأما حدودها فهي:

الحد الشرقي: من مفيض المأزمين الغربي.

الحد الغربي: وادي محسّر.

الحد الشمالي: جبل ثبير.

الحد الجنوبي: جبال المريخيات، فما بين هذه الحدود الأربعة من شعاب، ووهاد،

ورواب، وسهول، كلها مزدلفة، وتسمى جمعاً؛ لاجتماع الناس فيها ليلة يوم

النحر».

«توضيح الأحكام» (٤ / ١١٨) ط. مكتبة الأسد.

السؤال التاسع والسبعون: ما حكم المبيت في وادي محسّر؟ ولماذا سمي بذلك الاسم؟

الجواب: وادي محسّر موضع فاصل بين منى ومزدلفة، وليس من واحدة منها.

قال الأزمري: «وادي محسّر خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً» اهـ.

يعني ما يعادل اليوم تقريباً ثلاثمائة وعشرين متراً وسبعة أمتار تقريباً.

«المجموع» مع الحاشية (٨ / ٩١).

وأما سبب تسميته بهذا فعلى قولين:

١- أن الفيل حسر فيه، أي أعي حين قدم به الحبشة، وردّ هذا العثيمين رحمه الله بأن موضع الفيل حين حسر في المغمس وليس في وادي محسر، ولهذا يقول الشاعر الجاهلي:

حبس الفيل بالمغمس حتى ظل يجبو كأنه مكسور

٢- قيل له وادي محسر؛ لأنه مجرى السيل، فهو رملي، فلهذا يعيق سالكه، فلهذا سمي محسرًا.

وأما إسراع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه:

فقيل: لأنه رخوا يتعب الإبل، وتحتاج إلى الإسراع.

وقيل: أسرع لأنه موطن أهلك فيه أصحاب الفيل، وتقدم أنه غير صحيح.

وقيل: لأن أهل الجاهلية كانوا يقفون في هذا الوادي ويذكرون أمجاد آبائهم، فأراد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخالفتهم، وهذا هو الأقرب والله أعلم.

انظر: «المجموع» للنووي (٨ / ٩١)، و«الشرح الممتع» للعثيمين (٧ / ٣١٤-

٣١٦).

وأما المبيت في وادي محسر فإنه لا يجزئ، لما ثبت عند ابن ماجة (٣٠١٢) عن جابر وحسنه الألباني أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ».

تنبيه: قال العلامة العثيمين: «والظاهر أنه لا يمكن الإسراع الآن؛ لأن الإنسان محبوس بالسيارات، فلا يمكن أن يتقدم أو يتأخر، وربما ينحبس في نفس المكان يحبس فيعجز أن يمشي، ولكن نقول: هذا شيء بغير اختيار الإنسان، فينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع لأسرع، وإذا علم الله من نيته هذا فإنه قد يثيبه على ما فاته من الأجر والثواب» اهـ من «الشرح الممتع» (٣١٧/٧).

السؤال الثمانون: اذكر بعض مخالقات الحجاج في مزدلفة؟

الجواب: أخطاء الحجاج في مزدلفة كثيرة منها:

- ١- الإسراع وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة، بل الجري عند بعضهم.
- ٢- الاغتسال للمبيت في مزدلفة.
- ٣- تخصيص بعض الأدعية في تلك الليلة.
- ٤- تأخير المغرب عند الوصول والانشغال بلقط الحصى.
- ٥- صلاة سنة المغرب والعشاء.
- ٦- إحياء ليلة العيد بالصلاة.
- ٧- إيقاد النيران تلك الليلة.
- ٨- الوقوف بمزدلفة دون البيات.
- ٩- إعتقاد أن أخذ الحصى من مزدلفة سنة.
- ١٠- عدم المرور بالمزدلفة بحجة الزحام.

- ١١ - تجميع الحصى من الليل، وتغسيله وتطيبه.
 ١٢ - دفع الحجاج من مزدلفة بعد الفجر مباشرة.
 ١٣ - الانتظار إلى طلوع الشمس والدفع بعد ذلك.
 وغير ذلك من البدع والمخالفات.

انظر: «المجموع» (٨/١٠١-١٠٢)، و«مناسك الحج والعمرة» للعلامة الألباني (٥٣-٥٤)، و«الشرح الممتع» (٧/٣١٨)، و«فتح العلام» (٣/١٧١).

السؤال الواحد والثمانون: عند البيات بمزدلفة هل للحاج أن يقوم الليل؟

الجواب: في صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر في حديث حجة الوداع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضطجع حتى طلع الفجر... الحديث.

فهذا فالسنة في تلك الليلة النوم ولا يجيئها بصلاة ولا بقراءة ولا شيء، لكن بالنسبة للوتر، يقول العلامة العثيمين: «لم يذكر في حديث جابر ولا غيره فيما نعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوتر في تلك الليلة، لكن الأصل أنه كان لا يدع الوتر سفراً ولا حضراً، فنقول: إنه يوتر تلك الليلة، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، ولو تركه تلك الليلة لنقل؛ لأنه لو تركه لكان شرعاً، والشرع لا بد أن يحفظ وينقل، وكذا يقال في سنة الفجر في مزدلفة».

ونحو هذا قال العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٢٨٢-٢٨٣)، و«مجموع فتاوى العثيمين» (٢٣/٧٢-٧٤)، و«الشرح الممتع» (٧/٣١٠).

السؤال الثاني والثمانون : متى يدفع الحاج من مزدلفة؟

الجواب: قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله».

قال عمر: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، وإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخاري. والسنة أن يقف حتى يسفر جدا، وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار.

ولنا ما روى جابر: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس». وعن نافع، أن ابن الزبير آخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع، فقال له ابن عمر: إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية، فدفع ودفع الناس معه. وكان ابن مسعود يدفع كأنصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة، ودفع ابن عمر حين أسفر وأبصرت الإبل موضع أخفافها. ويستحب أن يسير وعليه السكينة، كما ذكرنا في سيره من عرفات.

قال ابن عباس: ثم أردف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفضل بن عباس، وقال: «يا أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة، فما رأيتموها رافعة يديها حتى أتى منى».

انظر: «المغني» (٥/٢٨٦-٢٨٧).

السؤال الثالث والثمانون: هل يجوز الدفع قبل ذلك؟**الجواب:** هذه المسألة فيها أقوال:

- ١- أنه يجوز الدفع بعد نصف الليل، وهو مذهب أحمد والشافعي، واستدلوا بإذن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للضعفة أن يدفعوا بالليل.
- ٢- يجوز النزول في مزدلفة ولو يسيراً، وهو قول مالك.
- ٣- لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر إلا للنساء والضعفة، وهو قول أبي حنيفة وابن حزم، وظاهر اختيار شيخ الإسلام، وترجيح الشوكاني والألباني، وهذا القول هو الأقرب؛ لأن ترخيص النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للضعفة دليل على عدم جوازه لغيرهم، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وفعل ذلك النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

انظر: «المغني» (٥/ ٢٨٤-٢٨٥)، و«المجموع» (٨/ ٩٥)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ٥٢٣)، و«مناسك الحج» للألباني (٣٠)، و«فتح العلام» (٣/ ١٦٠-١٦١).

السؤال الرابع والثمانون: ما الذي يصنعه الحاج بعد الفجر في مزدلفة؟

الجواب: أولاً: السنة أن يعجل بصلاة الفجر في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام، وفي البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩) عن ابن مسعود أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلاها قبل وقتها بغسل، وفي حديث جابر في

مسلم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى الصبح حين تين له الصبح وفي رواية في البخاري (١٦٨٣) عن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه صلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول قد طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر.

فتبين من مجموع ما تقدم أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى الفجر ذلك اليوم في أول وقتها ثم إذا صلى الفجر انطلق الى المشعر الحرام فوقف عنده وذكر الله ودعاه واجتهد، والمشعر الحرام هو جبل قزح، وقد بني في مكانه مسجد، فإن تمكن من الوقوف عنده وقف، وإن لم يتمكن من شدة الزحام وقف في مكانه الذي صلى فيه الفجر ويسن له أن يستقبل القبلة عند الدعاء وهذا الدعاء مستحب عند جماهير العلماء، ثم يقف حتى يسفر جدا ويدفع قبل طلوع الشمس عند جماهير العلماء، ففي البخاري (١٦٨٤) عن عمر أنه صلى الصبح بجمع ثم وقف فقال: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرُقَ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

انظر: «المغني» (٥/٢٨٢-٢٨٣) و«المجموع» (٨/٩٧-٩٨)، و«زاد المعاد» (٢/٢٥٣)، و«الفتح» (١٦٧٦)، و«وبل الغمام» للشوكاني (١/٥٥١)، و«مناسك الحج» (ص/٨٣)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٤٩) و«مناسك الحج» للألباني (٣٠).

السؤال الخامس والثمانون: من هم الذين يرخص لهم الدفع من مزدلفة بالليل؟

الجواب: روى البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣) عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يقول: «بعثني، أو قدمني النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الثقل من جمع بليل».

وفي البخاري (١٦٨١) ومسلم (١٢٩٠) عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَيْلَةَ جَمْعٍ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً فَأَذِنَ لَهَا»، وفي البخاري (١٦٧٩) ومسلم (١٢٩١) عن أسماء أنها انتظرت حتى غاب القمر فدفعت إلى منى فرمت الجمرات ثم صلت بمنزلها بمنى، فقال مولاها: لقد غلسنا. قالت: «أَيُّ بَنِي، إِنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَذِنَ لِلظُّعْنِ».

وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك وهو تقديم النساء والضعفة من جمع بليل.

انظر: «المغني» (٥/٢٨٤-٢٨٦) و«المجموع» (٨/٩٧) و«الفتح» (٣/٦٦٦-٦٦٨)

السؤال السادس والثمانون: مرافق النساء والضعفة هل عليه شيء في دفعه معهم

من الليل؟

الجواب: من كان معه نساء أو ضعفة وخشي الزحام فله أن يدفع بهم آخر الليل ولا شيء عليه.

«مجموع فتاوى العثيمين» (٢٣/٧٥).

السؤال السابع والثمانون: ماذا يصنع الحاج في وادي محسر؟

الجواب: تقدم أن وادي محسر بين مزدلفة ومنى وليس من واحدة منهما والسنة الإسراع في هذا الوادي ففي حديث جابر في حجة الوداع أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حين أتى بطن محسر فحرك قليلا وهذا لمن تيسر له وإلا فمن شدة الزحام قد لا

يستطيع الإسراع.

انظر: «المغني» (٢٨٧/٥) و«المجموع» (٩١/٨) و«الشرح الممتع» (٣١٧/٧).

السؤال الثامن والثمانون: من أين تُلْتَقَطُ الحصى التي يرمى بها جمرة العقبة وما

مقدار الحصى؟

الجواب: أما بالنسبة لحجمها فقد روى مسلم (١٢٩٩) عن جابر قال: رأيت النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رمى الجمرة بمثل حصى الخذف، وروى أحمد (٢١٥/١) والنسائي (٣٠٥٧) وابن ماجه (٣٠٢٩) عن ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصى»، فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا»، ثم قال: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»، والحديث صححه الألباني، وعليه عامة العلماء أنه لا يرمى بأكثر مما في الحديث.

وأما موضع التقاطها فيجزئ التقاطها من أي مكان ولكن الأفضل أن يأخذها من منى، واستظهره ابن قدامة من هذا الحديث، وكذا الشيخ العثيمين يقول ظاهر الحديث أن الرسول أخذ الحصى من عند الجمرة، وكذا رجحه الشيخ الألباني، واستحب بعضهم أن يلقطهن من مزدلفة وهو قول مجاهد والشافعي وإسحاق، والأول أقرب والله أعلم.

«المغني» (٢٨٨-٢٨٩) و«المجموع» (٩٦-٩٧) «مناسك الحج»

للألباني (ص/ ٣١)، و«أضواء البيان» (٣/ ٣٠٨-٣٠٩)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٣١٦)، و«الملخص الفقهي» (١/ ٣٠١)، و«مسك الختام» للشيخ زايد (٣/ ١٨٢-١٨٣) لأخينا الشيخ زايد الوصابي.

السؤال التاسع والثمانون: متى أول وقت لرمي جمرة العقبة يوم النحر؟

الجواب: هذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم على أقوال:

١- يتدئ الرمي في ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر وهو قول عطاء وابن أبي مليكة وابن أبي ليلى وعكرمة ابن خالد والشافعي واختاره ابن قدامة واستدلوا بحديث عائشة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وهو حديث ضعيف ورجح هذا القول العلامة ابن باز والعلامة الفوزان.

٢- يجزئ رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس وقول أحمد وإسحاق ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر واستدلوا بحديث أسماء أنها رمت بعد طلوع الفجر ثم قالت: إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أذن للظعن.

واستدلوا بحديث ابن عمر أيضا في تقديم الضعفة، وأن منهم من يقدم لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك.

٣- لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس وهو قول مجاهد والثوري والنخعي وأبي ثور والظاهرية واستدلوا بحديث جابر في مسلم (١٢٩٩) قال: رمى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الجمرة يوم النحر ضحى مع حديث: «خذوا عني مناسككم»، وحديث ابن عباس قال: «كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقدم ضعفاء أهله بغسل

ويأمرهم يعني: لا يرمون الجمره حتى تطلع الشمس» رواه أبو داود (١٩٤١)، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٦٨٤) ورجح هذا القول الشيخ الألباني رحمه الله، وضعفه العلامة العثيمين.

٤- لا يجوز رمي جمره العقبة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس ويستثنى من ذلك الضعفة ومن رافقهم فقد رخص لهم النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في الأحاديث السابقة وحديث ابن عباس محمول على الأفضلية وهو قول هيئة كبار العلماء ورجحه العثيمين وهو الأقرب.

انظر: «المغني» (٥/٢٩٤-٢٩٦) «المجموع» (٨/١٠٩-١١٠) و«الشرح الممتع» (٧/٣٢٧) و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٢٩٢-٢٩٤) و«الملخص الفقهي» (١/٣٥٢) و«مناسك الحج والعمرة» للألباني (ص/٣١).

السؤال التسعون: ما هي الجمار التي ترمى يوم النحر؟

الجواب: قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنه لا يرمى في يوم النحر غير جمره العقبة، ونقل الإجماع ابن عبد البر والقرطبي».

قال ابن قدامة: «وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة؛ ولذلك سميت جمره العقبة».

انظر: «المغني» (٥/٢٩١-٢٩٢)، و«الإجماع» لابن المنذر (٧٤)، و«التمهيد» (١٧/٢٥٤)، و«مسك الختام» (٣/١٨٥).

السؤال الواحد والتسعون: اذكر ما تختص به جمرة العقبة؟**الجواب:** تختص جمرة العقبة عن غيرها من الجمار بالتالي:

- ١- أنها ترمى يوم النحر ضحى، بينما بقية الجمار ترمى بعد الزوال.
 - ٢- أنها ترمى من أسفلها استحباباً، ويجزئ من أعلاها وأسفلها، وما عداها من الجمار ترمى من أعلاها.
 - ٣- أنه لا يرمى يوم النحر غيرها.
 - ٤- أنه لا يوقف عندها للدعاء، بخلاف غيرها من الجمار.
- انظر: «الفتح» تحت حديث (١٧٤٧)، «توضيح الأحكام» (٤/١٦٤).

السؤال الثاني والتسعون: ما حكم رمي جمرة العقبة يوم النحر؟**الجواب:** اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

- ١- أن رميها واجب، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «بِمَثَلِ هَذَا فَارْمُوا...»، وقوله: «إِزْمٌ وَلَا حَرَجَ»، وقوله: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»، وهذا قول جماهير أهل العلم، وهو ترجيح العلامة ابن باز والعلامة العثيمين.
- ٢- أن رميها ركن من أركان الحج، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك، وقول ابن حزم، ونقله ابن حزم عن الزهري، واستدلوا بنفس ما تقدم من الأدلة.
- ٣- أن رميها سنة مؤكدة، وهو قول لبعض المالكية، والصحيح قول الجمهور، لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقوله: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

انظر: «المجموع» (١٠٩/٨)، و«المحلى» (٨١/٧) ط. إحياء التراث، ورسالة «رمي الجمرات وما يتعلق بها من أحكام» (٥٩-٦٠) للدكتور شرف الشريف.

السؤال الثالث والتسعون: اذكر صفات الحصى وعددها وشرط الرمي بها

وكيفيتها؟

الجواب: أولاً: يشترط عند جماهير العلماء أن الرمي يكون بالحصى لا بغيره، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخُذْفِ»**، وكذا رمى به وقال: **«لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»**.

وخالف أبو حنيفة وقال: «يجوز الرمي بغير الحصى مما هو من أجزاء الأرض كالطين وغيره»، والصحيح قول الجماهير.

انظر: «المغني» (١٠٨٩/٥)، و«المجموع» (١٠٥/٨-١٠٦)، ورسالة «رمي الجمرات» (٣١-٣٢).

ثانياً: الواجب رمي جمرة العقبة بسبع حصيات لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في حديث جابر وابن مسعود، فإن نقص العدد حصة أو حصتين أو نحوها فعليه أن يرجع فيتمها، ومن تركها متعمداً ولم يرجع فهو آثم؛ لأنه ترك واجباً، ولكن حجه صحيح على الصحيح، وهو قول ابن عمر، ومحمد بن الحنفية، وابن حزم.

انظر: «المغني» (٣٣٠/٥)، و«المحلى» (١٣٤/٧)، و«الشرح الممتع» (٣٢٠/٧)، ورسالة «رمي الجمرات» (٤٠-٤٢).

ثالثاً: يستحب أن يكبر مع كل حصة، وعليه نقل الحافظ الإجماع في «الفتح» (١٧٥٠)، وهو مذكور في حديث جابر في حجة الوداع.

انظر: «مسك الختام» (٣/١٨٦).

رابعاً: مقدار الحصى مثل حصى الخذف، يعني أكبر من حبة الحمص قليلاً، أو نحو حبة الباقلاء، وهذا قول جماهير العلماء، ويرى مالك أن الأفضل أن تكون أكبر قليلاً، وقال كذلك الشافعي وأبو حنيفة بإجزاء الرمي بالحجارة الكبيرة، وخالفهم أحمد وابن حزم وقالوا: لا يجزئ، وهو الصحيح، ولكن إن كان التفاوت يسيراً فلا يضر.

انظر: «المغني» (٥/٢٨٩)، و«المجموع» (٨/١٠٦)، ورسالة «رمي الجمرات» (٣٣-٣٧)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٥١).

خامساً: عند رمي جمرة العقبة يوم النحر يستحب للرامي أن يجعل منى عن يمينه، والبيت عن يساره، ويستقبل الجمرة كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين، وعلى ذلك جماهير العلماء.

سادساً: ويرمي الحصى رمياً، ولا يخذفها خذفاً، ولا يضعها وضعاً عند العلماء كافة، إلا قول شاذ عند الشافعية بالجواز.

«المجموع» (٨/١٠٦-١٠٧)، و«المغني» (٥/٢٩٦).

سابعاً: يشترط في الحصى أن تقع في المرمى، فإن دقت في الشاخص فخرجت لا تجزئ، وقد نقل ابن قدامة على هذا الإجماع.

انظر: «المغني» (٥/٢٩٦)، و«المجموع» (٨/١٠٥-١٠٦)، و«الملخص الفقهي» (١/٣٥٢).

ثامناً: يجوز عند الجماهير الرمي بحصى قد رمى به، إن احتاج الحاج ولم يكن معه حصى.

وخالف بعض الحنابلة، وبعض المالكية مطلقاً.

وبعضهم خص الحكم بما رمى به الحاج نفسه، والصحيح قول الجمهور لعدم وجود المانع من ذلك، سواء رمى بها هو أو غيره.

انظر: «المغني» (٥/٢٩٠)، و«المجموع» (٨/١٠٧)، ورسالة «رمي الجمرات» (٤٨-٥٠).

تاسعاً: يرمي الجمار متوالية، فإن رماها دفعة واحدة فلا تقع إلا رمية واحدة عند الجماهير لظاهر الأحاديث التي فيها: «يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ»، والتي فيها: «فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ»، وغيرها، **وخالف عطاء فقال:** «يجزئه»، **وقال الحسن:** «إن كان جاهلاً أجزأه»، **وقال أبو حنيفة:** «تجزئه إن سقطت الأحجار متوالية وإلا فلا»، والصحيح قول الجمهور.

انظر: «المغني» (٥/٢٩٦-٢٩٧)، و«المجموع» (٨/١٠٩)، ورسالة «رمي الجمرات» (٦٧-٦٨).

عاشراً: اختلف العلماء متى يقطع الحاج التلبية على أقوال:

١- أن يقطع التلبية قبل الوقوف بعرفة، وهذا قول مالك، وجاء عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص أنه يقطعها إذا راح إلى الموقف، وهو قول الأوزاعي والليث، وقال الحسن: يقطعها إذا صلى الغداة من يوم عرفة.

٢- أنه يقطع التلبية من أول حصة يرمي بها جمرة العقبة؛ لأنه سينشغل بالتكبير، وهذا قول جماهير العلماء، لحديث الفضل بن عباس في البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٢٨١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ»، وعند أحمد (١٣٣٤) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أخبر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَبَّى حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ مَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحِينَ» (٩٥١) لشيخنا الوادعي رحمه الله.

٣- يلبي حتى ينتهي من الرمي، وهو رواية عن أحمد وقول إسحاق، واختاره ابن المنذر، ورجحه الألباني رحمه الله، واستدلوا برواية ابن خزيمة (٢٨٧٨) في حديث الفضل وفيه: «..ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ»، قالوا: وهذه الرواية مفسرة لما تقدم، والصحيح قول الجماهير، ورجحه العثيمين، وأما ما ذكر عن الصحابة أنه يقطع التلبية يوم عرفة فلعل مرادهم أنه ينشغل يوم عرفة بالدعاء؛ لا أنه يقطعها بالكلية.

وقد ذكر شيخ الإسلام: «أنه لم يثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبي أثناء وقوفه بعرفة، وأما رواية ابن خزيمة أنه قطع التلبية مع آخر حصة فهي خلاف الروايات الصحيحة في الصحيحين وغيرها».

انظر: «المغني» (٥/٢٩٧)، و«المجموع» (٨/١١٠)، و«الفتح» (١٦٨٥)، و«الشرح الممتع» (٧/٣٢٥-٣٢٦)، و«مناسك الحج» للشيخ الألباني (٣١)، ورسالة «رمي الجمرات» (١٢٢-١٢٦).

الحادي عشر: لا يصح شيء من الأدعية عند رمي جمرة العقبة إلا التكبير، وما

جاء أنه **صلى الله عليه وسلم** يقول: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا» فإنه لا يصح كما بينه العلامة الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١١٠٧)، وما جاء في صفة التكبير: «الله أكبر، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مُخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، الله أكبر»، ذكره بعض الشافعية.

قال النووي: «وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب الحديث والفقهاء، وإنما في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقهاء يكبر مع كل حصة، وهذا مقتضاه مطلق التكبير» اهـ من «المجموع» (١٠٥ / ٨).

السؤال الرابع والتسعون: إلى متى يستمر رمي جمرة العقبة يوم النحر؟

الجواب: قال ابن عبد البر: «أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحبًا لها، ونقل الإجماع ابن رشد وابن قدامة وابن حزم والنووي».

وقال ابن عبد البر أيضًا: «وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر، فقد أصاب سنتها ووقتها المختار».

انظر: «المغني» (٢٩٥ / ٥)، و«المجموع» (١٠٩ / ٨)، و«بداية المجتهد» (٣٧٨ / ١)، ورسالة «رمي الجمرات» (٨٣).

السؤال الخامس والتسعون: هل يجوز تأخير رمي جمرة العقبة إلى الليل؟

الجواب: تقدم ما هو السنة في رمي الجمرة، ومن ثم اختلف العلماء في رميها

بالليل على قولين:

١- الجواز، وهو قول الحسن والشافعي ومحمد بن الحسن ويعقوب وأبي ثور واختاره ابن المنذر، والعثيمين، **وقال الألباني:** «وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل إذا وجد حرجًا في رميها قبل الزوال»، واستدلوا بحديث: «أزِمَ وَلَا حَرَجَ»، حين قيل له: «رميت بعد ما أمسيت» رواه البخاري، وهذا ترجيح شيخنا العلامة الوادعي، وكذا ترجيح العلامة ابن باز رحمه الله تعالى.

وجاء عن مالك أنه قال: «يرمي ليلاً وعليه دم»، وقال مرة: «لا دم عليه».

٢- لا يرمي بالليل، ولكن يؤخرها إلى الغد، وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي حنيفة، واختاره ابن قدامة، واستدلوا بأثر عن ابن عمر وفيه: «من فاته الرمي فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد»، وهو في «السنن الكبرى» (١٥٠/٥) بمعناه، والقول الأول أقرب لصحة حديثه؛ وخصوصًا إن كان المتأخر من المرضى أو من تأخر عن الوصول إلى منى حتى الليل، أو الجاهل الذي لا يعرف وقت الرمي ونحو ذلك.

انظر: «المغني» (٢٩٥/٥)، و«المجموع» (١٠٤/٨)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٢٩٩/١٧)، و«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٣٠/٢٣)، ورسالة «رمي الجمرات» لشرف الشريف (٨٣-٨٧)، و«مسك الختام» (١٩٠/٣)، و«فتح العلام» (١٧٤-١٧٥/٣).

السؤال السادس والتسعون: من لم يرم يوم النحر جمرة العقبة، ولم يرمها في الليل

وأخرها إلى أيام التشريق فكيف يفعل؟

الجواب: قال مالك وأبو حنيفة: «من أخرها أيام التشريق فيرمي وعليه دم»، وقال

الشافعي وأحمد: «ليس عليه دم، ولكنه أساء»، ثم اختلفوا متى يرميها في أيام

التشريق، فقال الشافعي: «يرميها قبل الزوال»، وقال أحمد: «يرميها بعد الزوال»،

واختار قول أحمد العلامة العثيمين.

انظر: «فتح العلام» (٣/ ١٧٥).

السؤال السابع والتسعون: هل يجوز التوكيل في رمي الجمار؟

الجواب: نقل النووي الإجماع على أن الصبي الذي لا يقدر على الرمي يرمى

عنه، ونقل أيضاً عن الجماهير الرمي عن العاجز عن الرمي لمرض أو حبس

ونحوهما، وكذلك من عجز عن الرمي لكبره يرمى عنه، قاله ابن باز والعثيمين.

انظر: «المجموع» (٨/ ١٣٤-١٣٦)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٣٨٠)،

و«مجموع فتاوى العثيمين» (٢٢/ ٣٠٧-٣٠٨)، و«فتح ذي الجلال» (٨/ ٣٠٥)،

رسالة «رمي الجمرات» (١٢٩-١٣٠)، و«فتح العلام» (٣/ ٢١٢).

السؤال الثامن والتسعون: هل يشترط في النائب شيء؟

الجواب: اشترط فقهاء الحنابلة أن يكون النائب حاجاً ذلك العام، وأن يبدأ

بالرمي عن نفسه، ثم يرمي عن غيره، وهذا عند الشافعية والحنابلة، ويكون

النائب بالغاً وعاقلاً.

«المجموع» (٨/ ١٣٥-١٣٦)، و«رمي الجمرات» (١٣١-١٣٢).

السؤال التاسع والتسعون: ما هي أعمال يوم النحر على الترتيب؟

الجواب: أعمال يوم النحر أربعة أشياء، وهي على الترتيب:

- ١- رمي جمرة العقبة.
- ٢- نحر الهدى أو ذبحه.
- ٣- الحلق أو التقصير.
- ٤- طواف الإفاضة.
- ٥- السعي للمتمتع، وكذا للقارن والمفرد إن لم يسعيا مع طواف القدوم.

وهذا الترتيب هو الذي فعله النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حجة الوداع، وفي حديث أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

ونقل الإجماع على أن السنة في ترتيب أعمال يوم النحر كما تقدم جماعة منهم ابن عبد البر وابن رشد والنووي والحافظ ابن حجر.

انظر: «فتح الباري» (٣/ ٧٢١) تحت (١٧٣٦)، و«المغني» (٥/ ٣٢٠)، و«المجموع» (٨/ ١١٧).

السؤال المائة: هل يجوز الإخلاق بهذا الترتيب؟

الجواب: أما الأربعة الأولى ففيها تفصيل:

أولاً: من أخل بترتيبها ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه عند الجماهير، **وخالف أبو حنيفة فقال:** «إن قدم الحلق على الذبح أو الرمي فعليه دم، وإن كان قارناً فعليه دمان».

وقال مالك: «إن قدم الطواف على الرمي فلا يجزئه، وروي عنه: يجزئه وعليه دم».

والصحيح قول الجماهير، لحديث عبد الله بن عمرو عند البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل، فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أدبح؟ فقال: «ادبح ولا حرج»، فجاء آخر، فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ازم ولا حرج»، فما سئل النبي **صلى الله عليه وسلم** عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

ثانياً: من أخل بترتيبها عالماً بمخالفة السنة ففيه قولان:

١ - عليه دم، وهو قول سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة، والنخعي، ورواية عن أحمد، وقال به مالك في تقديم الحلق على الرمي، وفي تقديم الطواف على الرمي في رواية، ورجحه ابن دقيق العيد، واستدلوا بقوله: «لم أشعر»، فقالوا: هذا في حق غير المتعمد.

٢ - ليس عليه دم، وهو قول عطاء، وإسحاق، والشافعي، ورواية عن أحمد، بل هو قول الجمهور، وهو الصحيح؛ لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** لم يأمر السائل بالإعادة، ولو كان الوقت باقياً فالواجب لا يسقط بالسهو.

وهذا الخلاف في بيان الجواز، أما الإجزاء فلا خلاف بينهم في الإجزاء، ولو مع عدم الترتيب، نقله ابن قدامة.

انظر: «المغني» (٣٢٣/٥)، و«المجموع» (١١٧/٨-١١٨)، و«الفتح» (١٧٣٦-١٧٣٨)، و«توضيح الأحكام» (١٧٨/٤-١٧٩).

وأما بالنسبة للسعي وتقديمه على الطواف ففيه خلاف بين العلماء، فالجمهور يرون عدم الإجزاء، وقال عطاء وأحمد في رواية بالإجزاء، ورجحه العثيمين، واستدلوا بحديث أسامة بن شريك، وفيه: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» رواه أبو داود، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»، وهو القول الأقرب، **وابن عبد البر قال:** «يحمل هذا على الناسي لا على المتمتع»، ونحوه رجحه شيخنا الحجوري^(١).

انظر: «الفتح» (٧٢٢/٣)، و«إتحاف الكرام» (٢٦٢)، و«الشرح الممتع» (٣٣٦-٣٣٧/٧).

السؤال الأول بعد المائة: من هو الذي يجب عليه الهدى؟

الجواب: أما المتمتع ففي حقه الهدى واجب بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد نقل الإجماع ابن المنذر والنووي وابن قدامة.

وأما القارن فيجب في حقه الهدى عند الجماهير، قالوا: لأنه يدخل في اسم

(١) وأخيراً يرى شيخنا حفظه الله أن رواية أسامة بن شريك شاذة.

التمتع.

وذهب شريح وداود وابن حزم وروى عن طاووس إلى أنه يستحب الهدى على القارن ولا يجب، واستدلوا بأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر عائشة أن تدخل الحج على العمرة، وصارت قارئة ولم يأمرها أن تهدي، بل قالت: «لم يكن في ذلك هدي، ولا صوم، ولا صدقة».

انظر: «المغني» (٥/٣٥٠-٣٥١)، و«الشرح الممتع» (٧/١٧٤)، و«فتح العلام» (٣/١٧٦-١٧٧).

السؤال الثاني بعد المائة: ما هي شروط وجوب الهدى على المتمتع؟

الجواب: ذكر أهل العلم شروطاً لذلك وهي:

١- أن يهل بالعمرة في أشهر الحج، ونُقِلَ عليه الإجماع إلا قولاً شاذاً عن طاووس والحسن.

٢- أن يحج في عامه ذلك، ونقل عليه ابن قدامة الإجماع إلا قولاً شاذاً عن الحسن.

٣- اشترط أحمد وإسحاق وغيرهما أنه لا يسافر بين الحج والعمرة سفرًا بعيدًا تقصر به الصلاة، بل يقيم بمكة بعد إحلاله من العمرة حتى يحج، والصحيح أن الآية مطلقة: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، ولم يشترط عدم السفر بينهما، وهذا قول الحسن، وسعيد ابن المسيب، واختاره ابن المنذر وابن حزم وروى عن ابن عباس.

٤- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ونقل ابن قدامة الإجماع عليه.
انظر: «المغني» (٥/٣٥٢-٣٥٥)، و«المحلى» (١٥٨/٧) وما بعد).

السؤال الثالث بعد المائة: ما هي الدماء التي تلزم الحاج؟

الجواب: الدماء التي يلزم بها الحاج هي كالتالي:

١- دم الممتع للآية: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

٢- للمريض والذي به أذى من رأسه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، إذا ارتكب محظورًا.

٣- المحصر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

٤- جزاء الصيد، لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

٥- إذا جامع أهله، ثبتت بذلك الآثار ما يرتقي به إلى الحجية، وما عدا ذلك فلا دليل عليه، وإنما يستدل الجماهير بأثر ابن عباس وفيه: «من ترك نسكًا فعليه دم»، وهذا موقوف عليه، والحجة في الكتاب والسنة.

انظر: «إجابة السائل» لشيخنا العلامة الوداعي (١٥٣-١٥٤).

السؤال الرابع بعد المائة: متى يذبح الهدى، ومما يكون؟

الجواب: وقت جواز الذبح أو نحر الهدى عند الجماهير يوم النحر، فلا يذبح قبل ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبلوغه محله يوم النحر بمنى، وهذا فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وأصحابه. ويكون الهدى مما تجزئ منه الأضحية عند الجماهير، فيجزئه من الإبل والبقر والغنم.

وخالف في الأول الشافعي، فقال: يجوز ذبحه من حين الإحرام بالحج، وخالف في الثاني ابن عمر وعائشة بأن الهدى من الإبل والبقر خاصة، والصحيح قول الجماهير.

انظر: «المغني» (٣٥٢-٣٥٩)، و«المجموع» (١٩٦/٨)، و«الفتح» عند حديث (١٦٨٨).

السؤال الخامس بعد المائة: عن كم يجزئ الهدى؟

الجواب: أما بالنسبة للغنم فالشاة تجزئ عن واحد، وأما الإبل والبقر فتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، ففي «صحيح مسلم» (١٣١٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»، وعلى ذلك الجماهير في الإبل والبقر، وأما الشاة فقد نقل الحافظ الإجماع على أنه لا يصح

الإشراك فيها.

انظر: «المغني» (٤٥٩/٥)، و«الفتح» (٦٧٥/٣) حديث (١٦٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي تحت حديث (١٣١٨).

السؤال السادس بعد المائة: اذكر بعض أحكام الهدى؟

الجواب: للهدى أحكام عدة، منها:

١- يشرع إشعار الهدى من الإبل والبقر، والإشعار هو أن يكشط الجلد حتى يسيل الدم، ثم يسلمته، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن ليعلم أنه هدى، وقد ثبت في البخاري (١٦٩٤) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعل ذلك بهديه في ذي الحليفة، وكذلك في صحيح مسلم (١٢٤٣) عن ابن عباس، وهذا قول الجماهير.

وخالف أبو حنيفة والنخعي وقالوا: هذا مثلة، وفيه تعذيب للحيوان، وقولها مردود لثبوته في الأدلة.

انظر: «الفتح» (٦٨٧/٣) تحت حديث (١٦٩٩)، و«المجموع» (١٩٧/٨) - (١٩٨)، و«المغني» (٤٥٥/٥).

٢- ويشرع تقليد الهدى، وهو أن يعلق على عنقها نعلًا أو شيئًا آخر ليميز أنها هدى، لحديث عائشة في البخاري (١٦٩٦) ومسلم (١٣٢١) قَالَتْ: «فَتَلَّتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا»، وبهذا يقول جماهير العلماء.

وخالف مالك وأبو حنيفة ومنعوا تقليد الغنم، ويرد عليهم برواية عائشة في الصحيحين، حين بعث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى البيت غنماً وقلدها.

انظر: «المغني» (٤٥٤/٥)، و«المجموع» (١٩٨-١٩٩/٨)، و«الفتح» (٦٩١-٦٩٢) تحت (١٧٠١).

٣- يجوز ركوب الهدي لمن احتاج إلى ذلك وليس معه غيره، وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي ورواية عن مالك وأحمد، واستدلوا بحديث أبي هريرة في البخاري (١٧٠٦) ومسلم (١٣٢٢) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَاطِرُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. وفي لفظ قَالَ له في الثانية أو الثالثة: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ».

وأجاز بعضهم ركوبها مطلقاً وهو قول عروة، ورواية عن مالك وأحمد، وهو قول أهل الظاهر، واستدلوا بحديث الباب، ومنع ركوبها أبو حنيفة مطلقاً، والصحيح القول الأول، وقد عزاه ابن عبد البر إلى الأكثرين، وحديث أبي هريرة يحمل على حديث جابر في مسلم (١٣٢٤) وفيه: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

انظر: «المغني» (٤٤٣-٤٤٢/٥)، و«الفتح» (٦٧٦-٦٨٠) برقم (١٦٨٩).

٤- من بعث بهدي من بلده لا يصير محرماً، ولا يجرم عليه شيء مما يجرم على المحرم، وهو قول الجماهير، لحديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا» رواه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١).

وقال جماعة بأنه يمنع ما يمنع منه المحرم، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، والراجح قول الجماهير.

انظر: «الفتح» (٣/٦٩٠) حديث (١٧٠٠)، و«المجموع» (٨/١٩٨-١٩٩).

السؤال السابع بعد المائة: المتمتع إن لم يجد الهدى ماذا عليه؟

الجواب: المتمتع إذا لم يجد الهدى فعليه الصيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعلى ذلك نقل ابن قدامة الإجماع، ووقت صيامه في أيام التشريق - أعني الثلاثة الأيام - لحديث ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ تُصَامَ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيَ» رواه البخاري (١٩٩٨)، مع جواز صيامها بعد الإحرام بعمره المتمتع، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم (١٢٤١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهو الصحيح عند الحنابلة، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي المسألة أقوال أخر، ولكن ينبه على أنه لو يؤخر صيامه إلى أيام التشريق فإنه قد تيسر له قيمة الهدى فلا يحتاج إلى الصيام، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥/٣٦٠)، و«المحلى» (٧/١٤٢)، و«شرح العمدة» لشيخ

الإسلام (٢/٣٣٩)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٦/١٥٥)، و«الشرح المتمتع»

(١٧٦-١٧٩).

السؤال الثامن بعد المائة: متى يصوم الأيام السبعة، وهل يشترط التتابع في**الصيام؟**

الجواب: قال الله تعالى: ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ وَفَقِهَ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويبدأ عند الجماهير من حين ينتهي من أعمال الحج، فإن من الناس من يتأخر في مكة، ومنهم من لا يسافر منها، ويكون قوله في الحديث: «إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» من باب التغليب، ويكون تنبيهه على أول وقتها، والله أعلم، وهذا اختيار العثيمين رحمه الله تعالى.

وأما متابعتها فقد نقل ابن قدامة الإجماع على أنه لا يشترط التتابع.

انظر: «المغني» (٣٦٢/٥)، و«الشرح الممتع» (١٧٩/٧-١٨٠)، و«فتح العلام» (٣/١٩٠-١٩١).

تنبيه: قال العثيمين: «إن صام الحاج الثلاثة الأيام في أيام التشريق فيجب فيها المتابعة؛ لأنه لا يجوز تأخيرها عن أيام التشريق، وإن صامها قبل ذلك فلا يجب التتابع»، «الشرح الممتع» (١٧٩/٧).

السؤال التاسع بعد المائة: متى وقت طواف الإفاضة؟

الجواب: قال النووي رحمه الله: «فالسنة إذا رمى وذبح وحلق أن يفيض إلى مكة، ويطوف بالبيت طواف الإفاضة» اهـ، «المجموع» (١٢١/٨).

وهذا هو الذي فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع.

وأول وقته لغير الضعفة والمعذورين بعد طلوع شمس يوم النحر، ويجوز

للضعفة والمعدورين قبل ذلك حين وصولهم مكة، ولو قبل طلوع الفجر، ولكن حصل الخلاف في آخر وقته، وهذا بعد اتفاقهم على أن من أخره عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤدٍ للفرض الذي أوجبه الله عليه، ولا شيء عليه في تأخيره، قاله ابن المنذر.

والأقوال في آخر وقته كالتالي:

- ١- قول أبي حنيفة أن أخره آخر أيام التشريق، فإن أخره عنها لزم دم، وكذا إن رجع إلى وطنه يرجع ويطوف وعليه دم، وهو قول مالك.
- ٢- قول الجمهور، أنه وإن تأخر عن أيام التشريق فلا شيء عليه، وهو اختيار ابن قدامة والنووي، ورجحه الفوزان.
- ٣- قول ابن حزم أن من أخر طواف الإفاضة حتى خرجت أشهر الحج فحجه باطل، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧].
- ٤- الشيخ العثيمين يرى أنه لا يجوز تأخيره حتى يخرج شهر ذي الحجة إلا لعذر، ولكن من أخره لا يقال ببطلان حجه.
- ٥- وهذا القول هو الأقرب، لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧].

انظر: «المغني» (٣١٢-٣١٣)، و«المجموع» (٨/ ١٢٤)، و«الشرح الممتع» (٣٤١/ ٧)، و«مناسك الحج» للفوزان (ص/ ١٤٥).

السؤال العاشر بعد المائة: هل بين طواف القدوم والإفاضة الوداع فروق؟

الجواب: أما طواف الإفاضة والوداع فلا فرق بينهما، وأما طواف القدوم فيزيد على الطوافين بأمر، وهي:

١- الاضطباع في الأشواط كلها.

٢- الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى.

٣- استلام الحجر الأسود بعد صلاة الركعتين خلف المقام، وقد تقدم.

تنبیه: في «صحيح مسلم» (١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء بعد الإفاضة إلى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فناولوه دلوفاً فشرب منه.

قال النووي: «قال الشافعي والماوردي والأصحاب: إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس، ثم ذكر الحديث» اهـ.

فعلى هذا فهذا فرق بين طواف الإفاضة وطواف القدوم والوداع، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٣١٣/٥)، و«المجموع» (١٢٢/٨)، و«مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٥٠٥/٢٤).

السؤال الحادي عشر بعد المائة: هل يلزم السعي بعد طواف الإفاضة؟

الجواب: هذا يختلف باختلاف النسك، فالمفرد عليه سعي واحد فقط بالإجماع، فإن كان قد قدمه مع طواف القدوم فلا يلزمه مع طواف الإفاضة.

وأما القارن ففيه خلاف بين الفقهاء، على قولين:

١- أنه يلزمه طواف واحد، وسعي واحد كالمفرد، وعليه قول الجماهير، فله أن يقدمه مع طواف القدوم، وله أن يؤخره مع الإفاضة، لحديث عائشة في مسلم (١٢١١) أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال لها: **«يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»**، ونحوه في مسلم (١٢١٣) عن جابر بن عبد الله.

وكذا ما في مسلم (١٢١٥) عن جابر وفيه: **«لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»**.

وفي البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها قالت: **«وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا لَهَا»**.

٢- أنه يلزمه طوافان وسعيان، وهو قول جماعة، منهم جابر بن زيد، وشريح، والشعبي، والنخعي، وحمام، والحكم، وأبو حنيفة، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، وروى عن علي، وابن مسعود، والحسين بن علي.

قال ابن حزم: «كل ما روي عن الصحابة من ذلك لا يصح منه ولا كلمة واحدة».

وحجتهم في هذا أنها نساكن، فكان لهما طوافان، كما لو كانا مفردين، واستدلوا بحديث ضعيف جداً في ذلك، والصحيح القول الأول للأدلة المتقدمة.

انظر: **«المغني»** (٣١٧/٥) و(٣٤٧/٥)، و**«المجموع»** (١٢٦/٨)، و**«الفتح»** (٣/٦٢٥-٦٢٦)، و**«الشرح الممتع»** (٣٤٢-٣٤٥/٧)، و**«فتح العلام»** (٣/١٩٩-٢٠٠).

وأما المتمتع ففيه خلاف أيضًا على قولين:

١- قول الجمهور، أن عليه طوافين وسعيين، واستدلوا بحديث عائشة في البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) قالت: «فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى».

وهي عمرة منفصلة، وحج منفصل، فوجب لكل منهما طواف وسعي.

وهذا ترجيح العلامة ابن باز والعلامة العثيمين وشيخنا العلامة الوداعي.

٢- على المتمتع سعي واحد، وهو سعي العمرة، فيكفيه عن سعي الحج، وهو قول عطاء، وطاووس، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام، واستدلوا بحديث جابر المتقدم الذي فيه: «لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا».

والصحيح قول الجماهير، وأما حديث جابر المتقدم فيحمل على القارن الذي ساق معه الهدي جمعًا بين الأدلة.

انظر: «المغني» (٣١٦-٣١٧)، و«الشرح الممتع» (٣٤٢/٧)، و«فتح العلام» (٢٠٠-٢٠١).

السؤال الثاني عشر بعد المائة: متى يحصل التحلل الأول من الحج، وما يجعل للحاج

بعده؟

الجواب: اختلف أهل العلم بما يحصل التحلل الأول على أقوال:

١- قول الجمهور، أنه يحصل برمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، واستدلوا بحديث عائشة مرفوعاً: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ وَدَبَّحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، قال الشيخ الألباني: «زيادة «وَدَبَّحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ» زيادة منكرة لا تثبت».

واستدلوا بحديث عائشة في البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَحَلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، وفي لفظ النسائي: «وَحَلَّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»، وصححه الألباني.

٢- إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شيء إلا النساء، وهو قول عائشة وابن الزبير، ونسبه ابن حزم إلى عطاء، وطاووس، وعلقمة، وخارجة بن زيد، ونسبه الشوكاني للشافعية، والحنفية، وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حزم، والألباني، واستدلوا بما تقدم من الأدلة وهي محتملة، وقال عنه ابن بانر: «وهو قول قوي».

٣- إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب، وهو قول عمر وابنه، وعروة، وعباد بن عبد الله، قالوا: لأن الطيب من دواعي الوطء.

٤- إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، وهذا قول مالك، إلا أنه قال: الصيد بعد رمي الجمرة مكروه وليس بحرام، والأحوط القول الأول وهو اختيار العثيمين.

انظر: «المغني» (٣٠٧-٣١٠)، و«المجموع» (١٢٥-١٢٧)، و«النيل»

(٣٥٠-٣٥١/٩)، و«الشرح الممتع» (٣٣١-٣٣٤/٧)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٣١٦/١٧)، و«مناسك الحج والعمرة» للألباني (ص/٣٢)، و«مسك الحتام» (٣/١٩٨-٢٠٠).

السؤال الثالث عشر بعد المائة: متى يحصل التحلل الثاني؟

الجواب: يحصل التحلل الثاني برمي الجمرة، وذبح الهدى، والحلق، وطواف الإفاضة، فيحل له كل شيء حرم عليه للإحرام حتى النساء، ونقل على ذلك الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، وابن قدامة.

انظر: «المغني» (٣١٤/٥)، و«التمهيد» (٣٠٩/١٩)، و«الملخص الفقهي» (٣٥٤/١).

السؤال الرابع عشر بعد المائة: كيف تصنع الحائض لطواف الإفاضة؟

الجواب: اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للحائض أن تطوف من غير عذر، واتفقوا على أنه يستحب انتظارها حتى تطهر وتطوف، وإنما حصل الخلاف إن خشيت فوات الرفقة ولا يمكنها التأخير حتى تطهر، كيف تصنع في طواف الإفاضة على ثلاثة أقوال:

١- لا يجوز لها الطواف مطلقاً وهو قول الجمهور؛ لأن الطهارة شرط من شروط الطواف، لحديث عائشة في البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «فَاعْبَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صفية: «أَحَابِسْتُنَا هِي»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاصَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَخْرُجُوا»، وفي لفظ: «فَأَنْفِرِي»، وهو في الصحيحين،

والشاهد أنه كان سيحبس عليها، وغير ذلك من الأدلة.

٢- أنها تطوف في هذه الحالة وعليها دم؛ لأن الطهارة واجبة في الطواف وليست شرطاً، فتجبر بالدم، وهو قول حماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر، والحنفية، وداود الظاهري، وبعض المالكية، ورواية عن أحمد.

٣- يجوز لها أن تطوف لأنها مضطرة، ولا شيء عليها، ولكن تتحفظ من الدم بأن تستنفر لثلاث تلوث المسجد، وهذا رواية عن أحمد، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن باز، والعثيمين، وحجتهم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وغير ذلك من الأدلة، وهذا القول هو الأقرب.

ومع ذلك فقد أفتت اللجنة الدائمة بأنه لا بأس باستعمال الحبوب التي تمنع الحيض إن كانت تتوقع نزوله أثناء المناسك، فهو أولى من أن تطوف وهي حائض.

انظر: «المجموع» (١٤٥ / ٨-١٤٦)، و«مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢٤٤-٢٤٥)، و«إعلام الموقعين» (٣ / ١٩) و(٣ / ٢٩)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٥ / ٤٠١)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٧ / ٦١)، و«مجموع فتاوى العثيمين» (٢٤ / ٢٠٣)، و(٢٢ / ٣٥٩)، و«النوازل في الحج» للشلعان (٣١١-٣٢٢)، و«مسك الختام» (٣ / ٢٠٨-٢١١).

السؤال الخامس عشر بعد المائة: من آخر طواف الإفاضة، هل يجزئه عن طواف

الوداع؟

الجواب: قال ابن قدامة: «فإن آخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، ففيه روايتان: إحداهما يجزئه عن طواف الوداع، لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزاء عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة، وركعتا الإحرام، وركعتا الطواف تجزئ عنهما المكتوبة.

وعنه لا يجزئه عن طواف الوداع؛ لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى، كالصلاتين الواجبتين» اهـ من «المغني» (٣٣٨/٥).

والقول الأول هو الصحيح، وهو قول عطاء ومالك، وعليه فتوى اللجنة الدائمة، والشيخ ابن باز، والشيخ العثيمين، وشيخنا الحجوري - حفظه الله تعالى -.

ولكن ينبه على أنه ينوي طواف الإفاضة، فيجزئه عن الوداع، أو ينويها معاً، وأما إن نوى الوداع فقط فلا يجزئه عن الإفاضة.

انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٣٠٠/١١)، و«الشرح الممتع» (٣٧٠/٧) - (٣٧١)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٣٣٢/١٧)، و«إتحاف الكرام» (٢٨٤).

السؤال السادس عشر بعد المائة: ما حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؟

الجواب: هذا مما اختلف فيه الفقهاء على قولين:

١- وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، وهذا قول جماهير العلماء، ودليلهم حديث ابن عمر في البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥) قال: «سُتُذِنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ»، وبحديث عاصم بن عدي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنْى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» رواه الخمسة وصححه الألباني رحمه الله تعالى، واستدلوا بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قوله: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»، وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ لَيْلِي مَنْى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ» رواه مالك في «الموطأ» (٤٠٦/١).

٢- أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق سنة وليس بواجب، وهو قول الحسن وأبي حنيفة، ورواية للشافعي وأحمد، وثبت عن ابن عباس، ورجحه ابن حزم، واستدلوا بترخيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمعذورين، وهذا عليهم لا لهم، فالترخيص يدل على أنه واجب على غير المعذورين، وهو الصحيح، ورجحه العثيمين والعلامة ابن باز والفوزان.

انظر: «المغني» (٣٢٤/٥)، و«المحلى» (٨٤٦)، و«المجموع» (١٣٧/٨)، و«الشرح الممتع» (٣٥٩/٧)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٣٥٩/١٧-٣٦٠)، و«الملخص الفقهي» (٣٥٧/١).

السؤال السابع عشر بعد المائة: ماذا على من ترك المبيت بمنى ليالي أيام

التشريق؟

الجواب: هذا المسألة فيها تفصيل، فإنه إن كان معذورًا كأن يمرض ولم يستطع البيات بمنى، أو اجتهد فلم يجد مكانًا فيها، أو كان له عمل في مكة لا بد منه كمن كان في خدمة الحجيج فلا حرج عليه، وبهذا أفتى العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة الفوزان، واللجنة الدائمة.

انظر: «المجموع» للنووي (١٣٨/٨)، و«الفتح» (٧٢٩/٣)، و«نيل الأوطار» (٣٧٢/٩)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦٦/١١) و(٢٧٢/١١)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٣٦٣-٣٦٢/١٧)، و«النوازل في الحج» للشلعان (٤٦٦-٤٧٠).

وأما إن كان ترك المبيت بمنى بغير عذر ففيه خلاف على قولين:

١- أنه ليس عليه شيء، ولكنه أساء، وعليه الاستغفار، وهذا مذهب أحمد وأصحاب الرأي، ورجحه ابن حزم، وهذا الأقرب لعدم وجود دليل في ذلك.

٢- عليه شيء، ثم اختلفوا، فعطاء والثوري والنخعي ورواية عن أحمد قالوا: يطعم شيئًا، وقال النخعي ومالك: عليه دم، وقال الشافعي، وهو رواية عن أحمد: إن عليه دمًا إن ترك الثلاث الليالي كلها، وإن ترك بعضًا فعليه إطعام، وكل هذا لا يدعمه دليل صريح، اللهم إلا أثر ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «من ترك نسكًا فعليه دم».

وانظر: «نيل الأوطار» (٣٧٠-٣٧١/٩)، و«المغني» (٣٢٥-٣٢٦/٥)، و«المحلى» (٨٤٦)، و«المجموع» (١٣٧/٨)، و«الشرح الممتع» (٣٥٨/٧).

٣٥٩)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٧ / ٣٦٠).

السؤال الثامن عشر بعد المائة: ما هو القدر الذي يحصل به المبيت؟

الجواب: الأكمل أن يبيت الليل كله، ولكنه يجزئه لو بات معظم الليل.

انظر: «المجموع» (٨ / ١٣٧)، و«فتح الباري»، و«الشرح الممتع» (٧ / ٣٥٩ - ٣٦٠)، «مسك الختام» (٣ / ٣٢٨).

السؤال التاسع عشر بعد المائة: ما هو عمل الحجاج في أيام التشريق؟

الجواب: يستمرون في التكبير، ويصلون الصلوات في منى في أوقاتها قصرًا ولا يجمعون، ويرمون الجمار الثلاث كل يوم بعد الزوال، يومين للمتعجل، وثلاثة أيام للمتأخر **كما قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾** [البقرة: ٢٠٣].

انظر: «المغني» (٥ / ٣٣٥)، و«الملخص الفقهي» (١ / ٣٥٧).

السؤال العشرون بعد المائة: ما حكم رمي الجمار في أيام التشريق؟

الجواب: هذا مما اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

١ - الوجوب، وهو قول الجماهير، واستدلوا بترخيص النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

لرعاة الإبل أن يرموا في يوم واحد عن يومين، كما في حديث عاصم بن عدي وقد تقدم.

٢ - أنه سنة مؤكدة، وهو قول المالكية.

٣- أنه ركن، وهو قول عبد الملك بن الماجشون.

والصحيح قول جماهير أهل العلم لما تقدم، ولحديث: «بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا». انظر: «الفتح» عند حديث (١٧٤٦) (٣/٧٣١)، و«المجموع» (١٢٩/٨)، و«مسك الختام» (٢١٣/٣).

السؤال الواحد والعشرون بعد المائة: ما الحكمة من رمي الجمار؟

الجواب: قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في «أضواء البيان» (٣/٣٢٣): «اعلم أنه لا شك في أن حكمة الرمي في الجملة هي طاعة الله، فيما أمر به وذكره بامثال أمره على لسان نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، وقد روى البيهقي رحمه الله في سننه عن ابن عباس مرفوعاً قال: لما أتى إبراهيم خليل الله عَلَيْهِ السَّلَامُ المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون» اهـ.

وقال الشنقيطي: «فذكر الله الذي شرع الرمي لإقامته - يعني في حديث عائشة «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»-، هو الاقتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان، ورميه، وعدم الإنقياد إليه، والله يقول: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [الممتحنة: ٤] الآية، فكأن الرمي رمز وإشارة إلى عداوة الشيطان التي أمرنا الله بها في قوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ

فَأَتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴿٦﴾ [فاطر: ٦]، وقوله منكرًا على من والاه: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [الكهف: ٥٠] الآية، ومعلوم أن الرجم بالحجارة من أكبر مظاهر العداوة... إلخ.

وحديث ابن عباس المتقدم صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١١٥٦).

وانظر: «المجموع» (٨/ ١٣٣-١٣٤)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٣٨١).

السؤال الثاني والعشرون بعد المائة: متى ترمى الجمار أيام التشريق؟

الجواب: هذه المسألة مما حصل فيها الخلاف على أقوال:

١- قول الجماهير على أنه لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، واستدلوا بحديث جابر في مسلم (١٢٩٩) قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، وحديث ابن عمر في البخاري (١٧٤٦) أنه قال: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا»، وحديث عائشة عند أبي داود (١٩٧٣) وفيه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِيَّيْنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجُمُرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»، صححه الألباني، وحديث ابن عباس عند الترمذي (٨٩٨) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» صححه الألباني، وثبت آثار عن الصحابة في النهي عن الرمي قبل الزوال.

٢- يجوز الرمي قبل الزوال، وهو قول عطاء، وطاووس، وهو رواية عن أبي حنيفة في غير المشهور عنه، وبعض الشافعية، وهو قول ابن الجوزي، ورجحه

العلامة السعدي، وبعض أصحاب التسهيل من المعاصرين، واستدلوا بأدلة ليست صريحة في هذا الباب.

٣- يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال، وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد، وجوز بعضهم الرمي في الثاني عشر قبل الزوال لمن تعجل، والصحيح قول الجماهير وعليه فتوى هيئة كبار العلماء، والعلامة محمد بن إبراهيم، والعلامة ابن باز، والعثيمين، والفوزان، وهو ترجيح شيخنا العلامة الوادعي.

انظر: «المغني» (٣٢٨-٣٢٩/٥)، و«المجموع» (١٣٠/٨)، و«الفتح» (١٧٤٦) (٣/٧٣١-٧٣٢)، و«زاد المعاد» (٢/٢٨٥)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/٢٨٠)، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» (٦/٧٩)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٣٠٠)، و«الشرح الممتع» (٧/٣٨٤)، و«فتاوى الفوزان» (٥/١٧٤)، وانظر: «النوازل في الحج» للشلعان فقد توسع في مناقشة كل طائفة في كتابه (٤٨٩-٥٢٣).

السؤال الثالث والعشرون بعد المائة: هل يجوز رمي الجمار بالليل في أيام

التشريق؟

الجواب: نقل ابن عبد البر الإجماع على أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق من بعد زوال الشمس إلى غروب الشمس، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن رميها بعد الزوال هو المجزئ، وإن أُرر رمي يوم إلى ما بعده ففيه خلاف:

١- قول الشافعي، وأبي ثور: لا شيء عليه، ولو أخرها كلها إلى آخر أيام

التشريق فلا بأس بذلك، وهو ترجيح ابن قدامة.

٢- قول أبي حنيفة أنه إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً إلى الغد رماها، وعليه لكل حصاة نصف صاع، وإن أخرج أربعاً رماها وعليه دم.

٣- والمالكية منعوا من ذلك، وهو اختيار الشيخ العثيمين، فإنها رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرعاة الإبل، فهذا لمن كان معذوراً فقط والله أعلم، ورجحه الشنقيطي والعلامة ابن باز.

وأما تأخير الرمي إلى الليل فالظاهر جوازه، وعليه فتوى هيئة كبار العلماء، وذلك لمن وجد مشقة وتعب من الرمي نهاراً، وهو قول جماهير العلماء، وخالفت المالكية في قول لهم، وهو قول لسفيان الثوري، ووجه للشافعية ومذهب الحنابلة، واختاره الشوكاني، وقول الجمهور هو الأقرب.

انظر: «النوازل في الحج» للشلعان (٥٢٣-٥٣٤)، و«السييل الجرار» (٤٠٢/٢)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٣٧٥/١٧)، و«الشرح الممتع» (٣٨٩/٧)، و«مناسك الحج» للألباني (٣٩)، و«مسك الختام» (٢١٢/٣)، و«فتح العلام» (٢١١/٣).

السؤال الرابع والعشرون بعد المائة: لو أخرج رمي الجمار حتى خرجت أيام

التشريق، فهل يجزئ ذلك؟

الجواب: ينتهي الرمي في غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق عند الأئمة الأربعة، ولا سبيل إلى رمي ما فاته بعد خروج أيام التشريق، وبعضهم يقول: عليه دم، وآخرون يقولون: عليه إطعام، ولا دليل على ذلك، ولكن عليه التوبة

والاستغفار إن تعمد ذلك.

انظر: «الإيضاح» للنووي (٣٦٧-٣٦٨)، و«فتح العلام» (٢١١-٢١٢).

السؤال الخامس والعشرون بعد المائة: صف لنا كيفية رمي الجمرات الثلاث أيام

التشريع؟

الجواب: وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسَهِّلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهْلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جُمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» رواه البخاري (١٧٥١)، ونقل ابن قدامة الإجماع على مضمون هذا الحديث، إلا أن مالكا قال: ليس بموضع لرفع اليدين، والحديث يرد عليه.

انظر: «المغني» (٢٦/٥-٢٧)، و«الإيضاح» (٣٦٣-٣٦٤)، و«المجموع» (١٢٩/٨)، و«الفتح» (٧٣٧/٣).

السؤال السادس والعشرون بعد المائة: ما حكم الترتيب بين الجمرات الثلاث؟ وما

حكم التكبير عند رميها؟ والدعاء بعد ذلك والقيام؟

الجواب: أما بالنسبة للترتيب بين الجمار في الرمي ففيه خلاف على قولين:

١- وجوب الترتيب، وهو قول الجماهير، فيبدأ بالدنيا وهي الصغرى، وهي القريبة من مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، واستدلوا بحديث ابن

عمر المتقدم، ويقول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

٢- الترتيب سنة، وهو قول الحسن وعطاء وأبي حنيفة، واستدلوا بآثار ضعيفة، وقول الجمهور هو الأقرب.

انظر: «المغني» (٣٢٩/٥)، و«المجموع» (١٣٠/٨).

وأما بالنسبة للتكبير والدعاء والوقوف **فيقول ابن قدامة**: «وإن ترك الوقوف عندها والدعاء، ترك السنة، ولا شيء عليه... ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الثوري قال: يطعم شيئاً، وإن أراق دمًا أحب إليّ؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعله» اهـ.

وقال ابن حجر: «وقد أجمعوا على أن من ترك التكبير عند رمي الجمار لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال: يطعم وإن جبره بدم أحب إليّ» اهـ.

وقال النووي: «وأما الدعاء والذكر وغيرهما مما زاد على أصل الرمي فمستحب لا شيء عليه في تركه، لكن فاتته الفضيلة».

انظر: «المغني» (٣٣٠/٥)، و«المجموع» (١٣٠/٨)، و«الفتح» (٧٣٨/٣) حديث (١٧٥٣).

السؤال السابع والعشرون بعد المائة: اذكر بعض البدع والمخالفات التي يقع فيها الحجاج أيام التشريق ولياليهن؟

الجواب: البدع والمخالفات كثيرة، منها:

١- الاغتسال لرمي الجمرات.

٢- غسل الحصى قبل الرمي.

- ٣- التسييح مكان التكبير عند الرمي.
- ٤- زيادة أذكار على التكبير عند رمي الجمار.
- ٥- رمي الجمرات بالنعال.
- ٦- الطواف بالمسجد التي عند الجمرات.
- ٧- المبيت ليالي أيام التشريق بمكة لغير ضرورة.
- ٨- النيابة في رمي الجمرات عن النساء، ولو كنّ قادرات على الرمي.
- وغير ذلك من المخالفات.
- انظر: «مناسك الحج» للألباني (٤٥).

السؤال الثامن والعشرون بعد المائة: هل يجوز جمع رمي يومين في يوم في أيام

التشريق؟

الجواب: روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عاصم بن عدي أن النبي **صلى الله عليه وسلم:** «أَرْخَصَ لِرِعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنْى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ» وهو حديث صححه الألباني رحمه الله تعالى.

استدل أهل العلم بهذا الحديث على أنه من كان معذورًا فلا بأس أن يجمع رمي يومين في يوم، ويجب أن يقتصر هذا على المعذور، كالرعاة ومن كان مشاهبًا لهم، وهذا ترجيح العلامة الشنقيطي، والعلامة العثيمين، وظاهر ترجيح الألباني في «منسكه».

انظر: «المغني» (٣٣٣/٥)، و«المجموع» (١٣٠-١٣١/٨)، و«الشرح الممتع» (٣٥٦-٣٥٨/٧)، و«مناسك الحج» للألباني (٣٨-٣٩)، و«أضواء البيان» (٣١٦-٣١٧/٣)، و«توضيح الأحكام» (١٦٩/٤).

السؤال التاسع والعشرون بعد المائة: ما هو التعجل في أيام التشريق وما هو

التأخر؟

الجواب: قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ الآية [البقرة: ٢٠٣].

وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، قَالَ: فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحُجُّ؟ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحُجُّ الْحُجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حُجَّهُ، أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ» رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢٥٦/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» لشيخنا الوادعي رحمه الله تعالى (٦٨٩/١) برقم (٩٠٠).

قال ابن قدامة: «والمذهب جواز النفير في النفر الأول لكل أحد، وهو قول عامة العلماء».

ونقل النووي الإجماع على جواز النفير في اليوم الثاني من أيام التشريق، وجواز

التأخير.

انظر: «المغني» (٥ / ٣٣١-٣٣٢)، و«المجموع» (٨ / ١٣٩)، و«الشرح الممتع» (٧ / ٣٦٠).

السؤال الثلاثون بعد المائة: هل يدخل أهل مكة في جواز التعجل؟

الجواب: الذي عليه أكثر الفقهاء أن أهل مكة لهم أن يتعجلوا، وأن الحكم يشملهم لعموم الآية.

ولكن روي عن عمر وعن مالك أن أهل مكة ليس لهم تعجل إلا من كان له عذر، والصحيح قول الجماهير، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥ / ٣٣١-٣٣٢)، و«أضواء البيان» (٣ / ٣٢٢)، و«فتح العلام» (٣ / ٢٠٨).

السؤال الواحد والثلاثون بعد المائة: المتعجل متى يخرج من منى؟

الجواب: هذه المسألة مما حصل فيها الخلاف بين أهل العلم على قولين:

١- قول الجمهور الذين يرون أن المتعجل لابد أن يخرج من منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر، وإلا لزمه التأخر؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ ، واليوم لا يشمل الليل، ورجح هذا القول الشنقيطي، واللجنة الدائمة، وابن باز، والعثيمين، والفوزان.

٢- له أن ينفر مالم يطلع فجر اليوم الثالث، وهو قول عطاء، والحنفية، قالوا لأن الليالي تابعة للأيام، وكذلك يجوز له الرمي بالليل، فكذلك يجوز له النفر ليلاً،

ورجح هذا ابن حزم، لكن أباح له النفر مطلقاً دون تقييد.
والأقرب قول الجماهير.

انظر: «المغني» (٣٣٢/٥)، و«المجموع» (١٤٠/٨)، و«المحلى» (٨٤٧)،
و«الشرح الممتع» (٣٦١/٧)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٣٨٦/١٧)، و«الملخص
الفقهي» (٣٥٩/١)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٩٦/١١)، و«النوازل في
الحج» (٦٣١-٦٣٤)، و«أضواء البيان» (٣٢١/٣).

السؤال الثاني والثلاثون بعد المائة: ما حكم النزول بالأبطح بعد النفر من منى؟

الجواب: قال ابن حجر: «الأبطح: أي البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما
انبطح من الوادي واتسع. وهي التي يقال لها المحصب والمعرس، وحدها ما بين
الجبيلين إلى المقبرة» اهـ من «الفتح» (٧٤٥/٣).

وقال النووي: «ويقال له: الأبطح، والبطحاء، وخيف بني كنانة، وهو إلى منى
أقرب من مكة» اهـ من «المجموع» (١٤٢/٨).

- والنزول بالأبطح قد جاء فيه أحاديث منها:

حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَالْمُغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمَحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» رواه
البخاري (١٧٦٤).

وحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢).

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنزِلًا أَسْمَحَ خُرُوجِهِ» رواه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١).

وكان ابن عمر يرى التخصيب سنة، قال نافع: قد حصب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء بعده؛ رواه مسلم (١٣١٠).

وفي البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ...» الحديث.

وقال أبو رافع مولى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنِي، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ» رواه مسلم (١٣١٣).

وبعد هذا حصل الخلاف بين العلماء هل النزول به سنة أم لا؟، والذي عليه الجماهير أن النزول به مستحب.

وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أنه ليس من المناسك.

قال المحافظ: «فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبتته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا الإلزام بذلك» اهـ.

انظر: «المجموع» (١٤١/٨-١٤٢)، و«المغني» (٣٣٥-٣٣٦/٥)، «زاد المعاد» (٢/٢٩٤)، و«فتح الباري» (٣/٧٤٥-٧٤٦)، و«فتح ذي الجلال»

السؤال الثالث والثلاثون بعد المائة: من ارتحل من منى في الثاني من أيام التشريق، لكن لشدة الزحام لم يخرج من حدود منى إلا بعد غروب الشمس، فماذا عليه؟

الجواب: من ارتحل من مكانه وحمل أثاثه ولكنه لشدة الزحام لم يتمكن من الخروج من منى إلا بعد غروب الشمس فالذي عليه المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة أنه يستمر ولا شيء عليه، وعلى ذلك فتوى العلامة ابن باز، والعلامة العثيمين.

وخالف بعضهم وقال: بل عليه أن يتأخر، ويلزمه المبيت، وهو الذي استظهره العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى، والأول أظهر.

انظر: «المجموع» (٨/ ١٤٠)، و«أضواء البيان» (٣/ ٣٢٢)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٣٦١)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٣٨٧-٣٨٨)، و«النوازل في الحج» للشلعان (٦٣٣-٦٣٤).

السؤال الرابع والثلاثون بعد المائة: من تعجل في اليوم الثاني هل يرمي حصي مقابل اليوم الثالث؟

الجواب: قال القرطبي في «تفسيره»: «قال علماءنا: ويسقط رمي الجمرة الثالثة عن تعجل».

وقال ابن أبي زمرين: «يرميها يوم النفر الأول حين يريد التعجيل، قال ابن المَوَّاز: يرمي المتعجل في يومين بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، فيصير

جميع رميه بتسع وأربعين حصاة لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع».

قال ابن المنذر: «ويسقط رمي اليوم الثالث» اهـ من «تفسير القرطبي» (١١/٢) ط. دار الحديث القاهرة، و«المحرر الوجيز» لابن عطية عند الآية، و«فتح العلام» (٣/٢١٢).

السؤال الخامس والثلاثون بعد المائة: هل على من ترك طواف الوداع شيء؟

الجواب: هذه المسألة فيها أقوال:

١- من كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فإنه يرجع وإلا فلا، وهذا قول الشافعي وأحمد، وكان عطاء يرى الطائف قريباً.

٢- حد القريب الذي يرجع أن يكون في حدود الحرم، فمن خرج منه لا يلزمه الرجوع، وكل هؤلاء يرون أن من كان بعيداً فعليه دم، والصحيح أنه إن تعمد فإنه آثم، ولا دليل على إلزامه بالدم، وهذا لمن خرج لمسافة تقصر فيها الصلاة، ومن كان دون ذلك فإنه يرجع.

انظر: «المغني» (٥/٣٣٩-٣٤٠)، و«المجموع» (٨/١٤٣)، و«الشرح الممتع» (٧/٣٦٦-٣٦٨)، «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٣٩٣-٣٩٤).

السؤال السادس والثلاثون بعد المائة: هل طواف الوداع لكل من نفر من الحجاج؟

الجواب: طواف الوداع لا يلزم إلا كل من نفر إلى بلده، فيخرج من هذا من كان من أهل مكة أو من أقام بها، وعليه الإجماع، أو من سافر إلى غير بلده بنية الرجوع إلى مكة، ومنها ينطلق إلى بلده.

انظر: «المجموع» (١٤٣/٨)، و«المغني» (٣٣٧-٣٣٨/٥)، و«الشرح الممتع» (٣٦٢-٣٦٣/٧)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (٣٩٠-٣٩٣/١٧).

السؤال السابع والثلاثون بعد المائة: هل يصلح للحاج أن يطوف للوداع ثم يخرج

إلى منى لرمي الجمرات؟

الجواب: قال العثيمين رحمه الله بعد أن ذكر حديث «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»: «وبه تعرف أن ما يفعله بعض الحجاج من كونهم يطوفون للوداع، ثم يخرجون إلى منى، ويرمون الجمرات، ثم يغادرون فإن فعلهم خطأ؛ لأن آخر عهدهم يكون بالجمار، وليس بالبيت، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما طاف بالبيت للوداع بعد انتهاء النسك كله» اهـ من «الشرح الممتع» (٣٦٤-٣٦٥/٧)، وبنحو قول العثيمين قالت اللجنة الدائمة (٣٠٢/١١).

انظر: «المجموع» (١٤٥/٨).

السؤال الثامن والثلاثون بعد المائة: من خرج إلى جدة أو الطائف ونحوهما ثم عاد

إلى مكة قبل سفره، هل يلزمه طواف الوداع مرتين؟

الجواب: يرى الشيخ ابن باز رحمه الله أنه يلزمه طواف الوداع عند خروجه إلى جدة لعموم الدليل في وجوب طواف الوداع، وأما الشيخ العثيمين فيقول: «لا يلزمه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر الصحابة الذين خرجوا إلى المشاعر بعد الحج من مكة بطواف الوداع، وهذا لمن خرج وفي نيته الرجوع إلى مكة؛ لأنه لم يرجع إلى بلده».

قال العثيمين رحمه الله: «ولو طاف عند خروجه فإن رجع طاف مرة أخرى حين الخروج إلى بلده لكان خيراً ما لم يكن في ذلك مشقة، فلا إلزام حينئذٍ» اهـ بالمعنى من «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٢-٣٦٣).

وانظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٣٩٢-٣٩٣، ٣٩٥)، «إتحاف الكرام» (٢٨٣).

السؤال التاسع والثلاثون بعد المائة: من طاف للوداع ثم انشغل بشيء فهل يعيد الطواف أم لا؟

الجواب: إن انشغل بتجارة أو إقامة فعليه الإعادة لظاهر الحديث، وهو قول الجماهير.

أما إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى شيئاً وهو سائر لم يعده، وعلى ذلك نقل ابن قدامة الإجماع.

وكذلك له أن يصلي بعده صلاة الجماعة إن أقيمت، وكذا من لم يجد سيارة تخرجه من مكة، أو وقف لانتظار رفقة فلا حرج في ذلك كله، والله أعلم.

انظر: «المغني» (٥/ ٣٣٨-٣٣٩)، و«المجموع» (٨/ ١٤٤)، و«مجموع فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٣٠٤)، و«مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/ ٤٠١-٤٠٢)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٥-٣٦٦).

السؤال الأربعون بعد المائة: هل يضر تأخير طواف الوداع إلى ما بعد ذي الحجة؟

الجواب: لا يضر تأخيرها؛ لأنه إنما يشرع عند العزم على الخروج من مكة لحديث

ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

«مجموع فتاوى ابن باز» (١٧/٤٠٣-٤٠٤).

السؤال الواحد والأربعون بعد المائة: ما حكم التزام ما بين الركن الأسود والباب،

والدعاء عنده؟

الجواب: جاء في هذه المسألة أحاديث وآثار منها:

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يفعل» رواه أبو داود (١٨٩٩)، وهو ضعيف، في سنده المثني بن الصباح شديد الضعف.

٢- عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: «رأيت النبي **صلى الله عليه وسلم** قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله **صلى الله عليه وسلم** وسطهم» رواه أبو داود (١٨٩٨)، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف، وقد ضعف الألباني الحديثين في ضعيف أبي داود.

٣- موقوف على ابن عباس، رواه عبد الرزاق (٩٠٤٥) وسنده صحيح.

٤- صح عن جماعة من التابعين.

وقد صحح الشيخ الألباني الحديث بطرقه فجوز ذلك، ومن كان لا يلزم شيئاً

من البيت ابن عمر، وقال به عطاء، ونقل ذلك عن أبي هريرة وجابر وأبي سعيد.

ومن يرى ضعف الحديث شيخنا الحجوري حفظه الله تعالى، وكذا العثيمين يرى أنه لا يصح شيء مرفوع عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وسبقهما إلى تضعيف المرفوع وكذا الموقوف الإمام النووي في «المجموع»، فالظاهر عدم ثبوته.

ومع ذلك فالذين يرون شرعية الالتزام اختلفوا في موضعه، وفي زمنه، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء].

انظر: «المجموع» (١٤٦-١٤٧)، و«المغني» (٣٤٢-٣٤٤/٥)، و«السلسلة الصحيحة» (٢١٣٨)، و«مناسك الحج» للألباني (٢٢)، و«الشرح الممتع» (٣٧٢-٣٧٣)، و«فتح العلام» (٢٣٣/٣).

هذا وقد اقتصرننا هذه الأسئلة على المهم من مسائل الحج، وبقيت مسائل كثيرة، ولكن لضيق الوقت، فنحن نتهياً للسفر للحج في هذه الأيام، ولعلنا نزيد بعد ذلك ما نراه مناسباً مهماً، نسأل الله التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، والإخلاص في القول والعمل...

قاله بلسانه وكتبه بنانه الفقير إلى عفوره الكريم

أبو معاذ حسين بن محمود الخطيبي اليافعي اليماني

ليلة الأحد ٢١ / ذوالقعدة / ١٤٣٨هـ

في دار الحديث بصلاح الدين - مدينة عدن

- حرسها الله وسائر بلاد أهل الإسلام -



الضهرس

مقدمة الشيخ المحدث العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري ٣

مقدمة ٤

أولاً: أسئلة العمرة ٧

✧ فضائل العمرة: ٧

✧ أسئلة العمرة: ١٠

السؤال الأول: ما تعريف العمرة؟ ١٠

السؤال الثاني: متى وقت العمرة الزماني؟ ١٠

السؤال الثالث: كم اعتمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومتى كانت عمره؟ ١٠

السؤال الرابع: ما حكم العمرة؟ ١١

السؤال الخامس: ما هي شروط وجوب العمرة؟ ١٣

السؤال السادس: ما هي مواقيت العمرة المكانية؟ ١٤

السؤال السابع: من أين يحرم أهل مكة بالعمرة؟ ١٥

السؤال الثامن: كم أركان العمرة؟ ١٧

السؤال التاسع: ما هو الإحرام؟ ١٧

السؤال العاشر: ما هي واجبات الإحرام؟ ١٧

السؤال الحادي عشر: ما هي مستحبات الإحرام؟ ١٩

السؤال الثاني عشر: ما هي محظورات الإحرام؟ ٢٤

السؤال الثالث عشر: ما الذي يصنعه المعتمر والحاج عند دخول مكة؟ ٣٠

السؤال الرابع عشر: ما هو الطواف؟ ٣١

السؤال الخامس عشر: ما حكم الطواف؟ ٣١

السؤال السادس عشر: ما هي شروط الطواف؟ ٣١

- السؤال السابع عشر: ما هي واجبات الطواف؟ ٣٤
- السؤال الثامن عشر: ما هي مستحبات الطواف؟ ٣٦
- السؤال التاسع عشر: متى وقت الطواف؟ ٤١
- السؤال العشرون: ما هو السعي؟ ٤٢
- السؤال الحادي والعشرون: ما حكم السعي؟ ٤٢
- السؤال الثاني والعشرون: ما هي شروط السعي؟ ٤٢
- السؤال الثالث والعشرون: ما هي مستحبات السعي؟ ٤٤
- السؤال الرابع والعشرون: ما حكم الحلق أو التقصير في العمرة؟ ٤٧
- السؤال الخامس والعشرون: كيف تتحلل المرأة من العمرة؟ ٤٧
- السؤال السادس والعشرون: أيهما أفضل الحلق أم التقصير؟ ٤٨
- السؤال السابع والعشرون: هل الحلق بالماكينة حلق أو تقصير؟ ٤٨
- السؤال الثامن والعشرون: هل يكفي حلق بعض شعر الرأس؟ ٤٨
- السؤال التاسع والعشرون: ما يصنع الأصلع عند التحلل؟ ٤٩
- السؤال الثلاثون: أذكر بعض أخطاء المعتمرين؟ ٤٩

ثانياً: أسئلة الحج ٥٦

- السؤال الأول: ما تعريف الحج؟ ٥٦
- السؤال الثاني: اذكر من الأدلة على فضيلة الحج؟ ٥٦
- السؤال الثالث: ما هي الحکم والأسرار في فريضة الحج؟ ٦٣
- السؤال الرابع: ما الذي ينبغي على الحاج قبل سفره للحج؟ ٦٦
- السؤال الخامس: ما حكم الحج، ومتى فُرِضَ، وكم حج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٧٠
- السؤال السادس: ما هو الحج المبرور؟ ٧٢
- السؤال السابع: ما الدليل على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة ولا يتكرر وجوبه إلا بالنذر؟ ٧٣

- السؤال الثامن: هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟ ٧٤
- السؤال التاسع: ما هي شروط وجوب الحج؟ ٧٦
- السؤال العاشر: ما حكم الحج بالصبيان؟ ٧٧
- السؤال الحادي عشر: هل يجزئ الصبي حجه عن حجة الإسلام؟ ٧٨
- السؤال الثاني عشر: إذا بلغ الصبي أثناء الحج فكيف حجه؟ ٧٩
- السؤال الثالث عشر: كيف يحج بالصبي؟ ٧٩
- السؤال الرابع عشر: ما حكم النيابة في الحج عن الغير؟ ٨٠
- السؤال الخامس عشر: ماذا يشترط في النائب عن غيره؟ ٨٠
- السؤال السادس عشر: هل هناك فرق في النيابة بين الفرض والنفل؟ ٨١
- السؤال السابع عشر: من أناب غيره ثم أطاق الحج فما حكم حجّه؟ ٨٢
- السؤال الثامن عشر: من هو المريض التي تجوز النيابة عنه في الحج؟ ٨٢
- السؤال التاسع عشر: هل تجوز نيابة الرجل عن المرأة والعكس؟ ٨٣
- السؤال العشرون: هل تجوز الإجارة في الحج؟ ٨٣
- السؤال الحادي والعشرون: تقدم في شروط وجوب الحج أن من الإستطاعة المحرم للمرأة، فهل خالف في هذا أحد؟ ٨٣
- السؤال الثاني والعشرون: ماذا يشترط في المحرم؟ ٨٤
- السؤال الثالث والعشرون: على من نفقة المحرم؟ ٨٥
- السؤال الرابع والعشرون: هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من الحج؟ وهل يلزمه الحج معها؟ ٨٥
- السؤال الخامس والعشرون: من مات ولم يحج فهل يحج عنه؟ ٨٥
- السؤال السادس والعشرون: ما هي مواقيت الحج؟ ٨٦
- السؤال السابع والعشرون: ما هي مواقيت الحج الزمانية؟ ٨٧
- السؤال الثامن والعشرون: من أحرم قبل أشهر الحج هل ينعقد إحرامه؟ ٨٨

- السؤال التاسع والعشرون: من مرّ بميقتين مكانين من أين يحرم؟ ٨٨
- السؤال الثلاثون: هل تعتبر جدة ميقاتاً؟ ٨٩
- السؤال الواحد والثلاثون: ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟ ٩١
- السؤال الثاني والثلاثون: من مرّ بطريق ليس فيها ميقات وهو يريد الحج أو العمرة فكيف يصنع؟ ٩٢
- السؤال الثالث والثلاثون: ما هي الحكمة من جعل هذه المواقيت المكانية للحج والعمرة؟ ٩٢
- السؤال الرابع والثلاثون: بما أن جدة ليست ميقاتاً، فكيف يصنع من جاء عن طريق الجول إلى جدة؟ ٩٢
- السؤال الخامس والثلاثون: كم أنساك الحج وما تعريف كل واحد؟ ٩٣
- السؤال السادس والثلاثون: أي الثلاثة الأنساك أفضل؟ ٩٤
- السؤال السابع والثلاثون: هل تفضيل التمتع مطلقاً؟ ٩٦
- السؤال الثامن والثلاثون: ما الجمع بين حديث ابن عمر في قطع الخفين أسفل من الكعبين للمحرم، وحديث ابن عباس الذي ليس فيه ذكر القطع؟ ٩٦
- السؤال التاسع والثلاثون: حديث يعلى بن أمية، وفيه: «اغسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ...» الحديث، ما الجمع بينه وبين ما تقدم أنه لا يضر استدامة الطيب في بدن المحرم إن كان تطيب قبل الإحرام؟ ٩٨
- السؤال الأربعون: ماذا على المحرم إن قتل صيد البر؟ ٩٨
- السؤال الحادي والأربعون: إذا قتل المحرم أكثر من صيد فهل يتعدد الجزاء؟ ٩٩
- السؤال الثاني والأربعون: الحيوان الذي لا يؤكل لحمه هل يحل قتله للمحرم؟ ... ١٠٠
- السؤال الثالث والأربعون: إذا صال الصيد على المحرم فهل له أن يقتله؟ وهل عليه جزاء؟ ١٠١
- السؤال الرابع والأربعون: ما هو جزاء الصيد للمحرم إذا قتله؟ ١٠١

- السؤال الخامس والأربعون: من هو العدل الذي يحكم في جزاء الصيد، هل في كل زمان أم ما حكم الصحابة يكتفي بحكمهم؟ ١٠٢
- السؤال السادس والأربعون: ما حكم قتل صيد حرم مكة؟ ١٠٢
- السؤال السابع والأربعون: كم للحج من طواف؟ ١٠٣
- السؤال الثامن والأربعون: ما حكم طواف القدوم؟ ١٠٣
- السؤال التاسع والأربعون: ما حكم طواف الإفاضة؟ ١٠٤
- السؤال الخمسون: ما حكم طواف الوداع؟ ١٠٤
- السؤال الواحد والخمسون: متى يحرم الحاج بالحج ومن أين؟ ١٠٥
- السؤال الثاني والخمسون: متى يتوجه الحاج إلى منى؟ ١٠٦
- السؤال الثالث والخمسون: هل يجوز تقديم الخروج إلى منى ليلة الثامن؟ ١٠٦
- السؤال الرابع والخمسون: لماذا سمي يوم التروية بيوم التروية؟ ١٠٧
- السؤال الخامس والخمسون: ما يصنع الحاج حال إحرامه يوم التروية؟ ١٠٧
- السؤال السادس والخمسون: ما حكم المبيت بمنى وصلاة الصلوات الخمس فيها: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم عرفة؟ ١٠٨
- السؤال السابع والخمسون: ما يصنع الحاج بمنى يوم التروية؟ ١٠٨
- السؤال الثامن والخمسون: متى ينطلق الحجاج من منى إلى عرفة ومن أي طريق؟ ١٠٨
- السؤال التاسع والخمسون: متى يدخل الحجاج عرفات؟ ١١٠
- السؤال الستون: هل يجزئ الوقوف بعرفة قبل الزوال؟ ١١٠
- السؤال الواحد والستون: ما حكم الوقوف بعرفة؟ ١١١
- السؤال الثاني والستون: متى يبدأ الوقوف بعرفة؟ ١١٢
- السؤال الثالث والستون: هل كل مشاعر الحج من الحرم؟ ١١٣
- السؤال الرابع والستون: ماذا يستحب للحجاج أن يفعله في عرفات؟ ١١٤
- السؤال الخامس والستون: ما حكم القصر والجمع للصلاة في المشاعر؟ ١١٥

- السؤال السادس والستون: هل القصر في منى ومزدلفة وعرفات للنسك أم للسفر؟ ١١٥
- السؤال السابع والستون: اذكر بعض البدع والمخالفات التي يقع فيها الحجاج في عرفة، أو يقع فيها الناس يوم عرفة؟ ١١٦
- السؤال الثامن والستون: متى ينصرف الحجاج من عرفة؟ ١١٩
- السؤال التاسع والستون: هل يصح الوقوف في عرنة ونمرة؟ ١٢٠
- السؤال السبعون: من وقف في عرفة وهو مغمى عليه فما حكم حجه؟ ١٢١
- السؤال الواحد والسبعون: كم خطب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحج؟ ١٢١
- السؤال الثاني والسبعون: هل يصح وقوف النائب وغير الطاهر بعرفة؟ ١٢٣
- السؤال الثالث والسبعون: ما الذي للحاج أن يفعله في طريقه إلى مزدلفة؟ ١٢٤
- السؤال الرابع والسبعون: هل يجوز جمع المغرب والعشاء قبل الوصول إلى مزدلفة؟ ١٢٥
- السؤال الخامس والسبعون: اذكر أسماء مزدلفة؟ ١٢٦
- السؤال السادس والسبعون: ما أول ما يصنع الحاج عند وصوله مزدلفة؟ ١٢٦
- السؤال السابع والسبعون: ما حكم المبيت بمزدلفة؟ ١٢٧
- السؤال الثامن والسبعون: ماهي حدود مزدلفة؟ ١٢٨
- السؤال التاسع والسبعون: ما حكم المبيت في وادي محسر؟ ولماذا سمي بذلك الاسم؟ ١٢٩
- السؤال الثمانون: اذكر بعض مخالفات الحجاج في مزدلفة؟ ١٣١
- السؤال الواحد والثمانون: عند البيات بمزدلفة هل للحاج أن يقوم الليل؟ ١٣٢
- السؤال الثاني والثمانون: متى يدفع الحاج من مزدلفة؟ ١٣٣
- السؤال الثالث والثمانون: هل يجوز الدفع قبل ذلك؟ ١٣٤
- السؤال الرابع والثمانون: ما الذي يصنعه الحاج بعد الفجر في مزدلفة؟ ١٣٤

- السؤال الخامس والثمانون: من هم الذين يخصص لهم الدفع من مزدلفة بالليل؟ .. ١٣٥
- السؤال السادس والثمانون: مرافق النساء والضعفة هل عليه شيء في دفعه معهم من الليل؟ ١٣٦
- السؤال السابع والثمانون: ماذا يصنع الحاج في وادي محسر؟ ١٣٦
- السؤال الثامن والثمانون: من أين تُلتقط الحصى التي يرمى بها جمره العقبة وما مقدار الحصى؟ ١٣٧
- السؤال التاسع والثمانون: متى أول وقت لرمي جمره العقبة يوم النحر؟ ١٣٨
- السؤال التسعون: ما هي الجمار التي ترمى يوم النحر؟ ١٣٩
- السؤال الواحد والتسعون: اذكر ما تختص به جمره العقبة؟ ١٤٠
- السؤال الثاني والتسعون: ما حكم رمي جمره العقبة يوم النحر؟ ١٤٠
- السؤال الثالث والتسعون: اذكر صفات الحصى وعددها وشرط الرمي بها وكيفيتها؟ ١٤١
- السؤال الرابع والتسعون: إلى متى يستمر رمي جمره العقبة يوم النحر؟ ١٤٥
- السؤال الخامس والتسعون: هل يجوز تأخير رمي جمره العقبة إلى الليل؟ ١٤٦
- السؤال السادس والتسعون: من لم يرم يوم النحر جمره العقبة، ولم يرمها في الليل وأخرها إلى أيام التشريق فكيف يفعل؟ ١٤٧
- السؤال السابع والتسعون: هل يجوز التوكيل في رمي الجمار؟ ١٤٧
- السؤال الثامن والتسعون: هل يشترط في النائب شيء؟ ١٤٧
- السؤال التاسع والتسعون: ما هي أعمال يوم النحر على الترتيب؟ ١٤٨
- السؤال المائة: هل يجوز الإخلال بهذا الترتيب؟ ١٤٨
- السؤال الأول بعد المائة: من هو الذي يجب عليه الهدى؟ ١٥٠
- السؤال الثاني بعد المائة: ما هي شروط وجوب الهدى على المتمتع؟ ١٥١
- السؤال الثالث بعد المائة: ما هي الدماء التي تلزم الحاج؟ ١٥٢

- السؤال الرابع بعد المائة: متى يذبح الهدي، ومما يكون؟ ١٥٣
- السؤال الخامس بعد المائة: عن كم يجزئ الهدي؟ ١٥٣
- السؤال السادس بعد المائة: اذكر بعض أحكام الهدي؟ ١٥٤
- السؤال السابع بعد المائة: المتمتع إن لم يجد الهدي ماذا عليه؟ ١٥٦
- السؤال الثامن بعد المائة: متى يصوم الأيام السبعة، وهل يشترط التسابع في الصيام؟ ١٥٧
- السؤال التاسع بعد المائة: متى وقت طواف الإفاضة؟ ١٥٧
- السؤال العاشر بعد المائة: هل بين طواف القدوم والإفاضة الوداع فروق؟ ١٥٩
- السؤال الحادي عشر بعد المائة: هل يلزم السعي بعد طواف الإفاضة؟ ١٥٩
- السؤال الثاني عشر بعد المائة: متى يحصل التحلل الأول من الحج، وما يحل للحج بعده؟ ١٦١
- السؤال الثالث عشر بعد المائة: متى يحصل التحلل الثاني؟ ١٦٣
- السؤال الرابع عشر بعد المائة: كيف تصنع الحائض لطواف الإفاضة؟ ١٦٣
- السؤال الخامس عشر بعد المائة: من آخر طواف الإفاضة، هل يجزئه عن طواف الوداع؟ ١٦٥
- السؤال السادس عشر بعد المائة: ما حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؟ ١٦٥
- السؤال السابع عشر بعد المائة: ماذا على من ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؟ ١٦٧
- السؤال الثامن عشر بعد المائة: ما هو القدر الذي يحصل به المبيت؟ ١٦٨
- السؤال التاسع عشر بعد المائة: ما هو عمل الحجاج في أيام التشريق؟ ١٦٨
- السؤال العشرون بعد المائة: ما حكم رمي الجمار في أيام التشريق؟ ١٦٨
- السؤال الواحد والعشرون بعد المائة: ما الحكمة من رمي الجمار؟ ١٦٩
- السؤال الثاني والعشرون بعد المائة: متى ترمى الجمار أيام التشريق؟ ١٧٠
- السؤال الثالث والعشرون بعد المائة: هل يجوز رمي الجمار بالليل في أيام التشريق؟ ١٧١

- السؤال الرابع والعشرون بعد المائة: لو أخرج رمي الجمار حتى خرجت أيام التشريق، فهل يجزئ ذلك؟ ١٧٢
- السؤال الخامس والعشرون بعد المائة: صف لنا كيفية رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق؟ ١٧٣
- السؤال السادس والعشرون بعد المائة: ما حكم الترتيب بين الجمرات الثلاث؟ وما حكم التكبير عند رميها؟ والدعاء بعد ذلك والقيام؟ ١٧٣
- السؤال السابع والعشرون بعد المائة: اذكر بعض البدع والمخالفات التي يقع فيها الحجاج أيام التشريق ولياليهن؟ ١٧٤
- السؤال الثامن والعشرون بعد المائة: هل يجوز جمع رمي يومين في يوم في أيام التشريق؟ ١٧٥
- السؤال التاسع والعشرون بعد المائة: ما هو التعجل في أيام التشريق وما هو التأخر؟ ١٧٦
- السؤال الثلاثون بعد المائة: هل يدخل أهل مكة في جواز التعجل؟ ١٧٧
- السؤال الواحد والثلاثون بعد المائة: المتعجل متى يخرج من منى؟ ١٧٧
- السؤال الثاني والثلاثون بعد المائة: ما حكم النزول بالأبطح بعد النفير من منى؟ ١٧٨
- السؤال الثالث والثلاثون بعد المائة: من ارتحل من منى في الثاني من أيام التشريق، لكن لشدة الزحام لم يخرج من حدود منى إلا بعد غروب الشمس، فماذا عليه؟ ١٨٠
- السؤال الرابع والثلاثون بعد المائة: من تعجل في اليوم الثاني هل يرمى حصى مقابل اليوم الثالث؟ ١٨٠
- السؤال الخامس والثلاثون بعد المائة: هل على من ترك طواف الوداع شيء؟ ١٨١
- السؤال السادس والثلاثون بعد المائة: هل طواف الوداع لكل من نفر من الحج؟ ١٨١
- السؤال السابع والثلاثون بعد المائة: هل يصلح للحجاج أن يطوف للوداع ثم يخرج إلى منى لرمي الجمرات؟ ١٨٢

السؤال الثامن والثلاثون بعد المائة: من خرج إلى جدة أو الطائف ونحوهما ثم عاد إلى

مكة قبل سفره، هل يلزمه طواف الوداع مرتين؟ ١٨٢

السؤال التاسع والثلاثون بعد المائة: من طاف للوداع ثم انشغل بشيء فهل يعيد

الطواف أم لا؟ ١٨٣

السؤال الأربعون بعد المائة: هل يضر تأخير طواف الوداع إلى ما بعد ذي

الحجة؟ ١٨٣

السؤال الواحد والأربعون بعد المائة: ما حكم التزام ما بين الركن الأسود والباب،

والدعاء عنده؟ ١٨٤

الفهرس ١٨٦

